وَقْف

مجلة علمية محكمة

العـــدد التـــاسـع
جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ
يـــنـــايـــر ٢٠٢٤ م
تصـدر عـن مؤسسـة
ساعي لتطوير الأوقـاف

ISSN: 1658-8614

فـــي هـــذا العـــدد

أبـحـــــاث

- أوقاف الحرمين الشريفين في إقليم كردستان العراق.. دراسة تاريخية — أ.د. كمال صادق ياسين اللكي
- اندثار الأوقاف في الكويت ومؤشراته.. تحليلٌ كَمِّيٌّ — د. فـــؤاد عبـــدالله العمـــر
- التعديل على الوثائق الوقفية والتصرف فيها — د. ناصر بن إبراهيم بن عنيق
- تطبيقات إدارة الجودة الشاملة في قطاع الأوقاف — د. عبدالله بن علي كردم العبدلي

مـقـــالات

- دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم.. ديوان شقراء أنموذجًا — د. عبدالله بن ناصر السدحان
- الأعراف في الوثائق النجدية وعلاقتها بالأوقاف.. وثائق أشيقر أنموذجًا — أ. إبراهيم بن محمد السماعيل

ملـخصـات

- القسمة في الأوقاف.. دراسة فقهية مقارنة تطبيقية — د. عبدالرحمن بن علي الدعيلج
- أثر الوقف في البحث العلمي والنّهوض الحضاري.. نموذج الوقف على الجامعات — أ. د. محمَّـد الحبيـب متَّـادي

ترجمة ملخصات أبحاث علمية باللغة الإنجليزية

ساعي لتطويـر الأوقاف

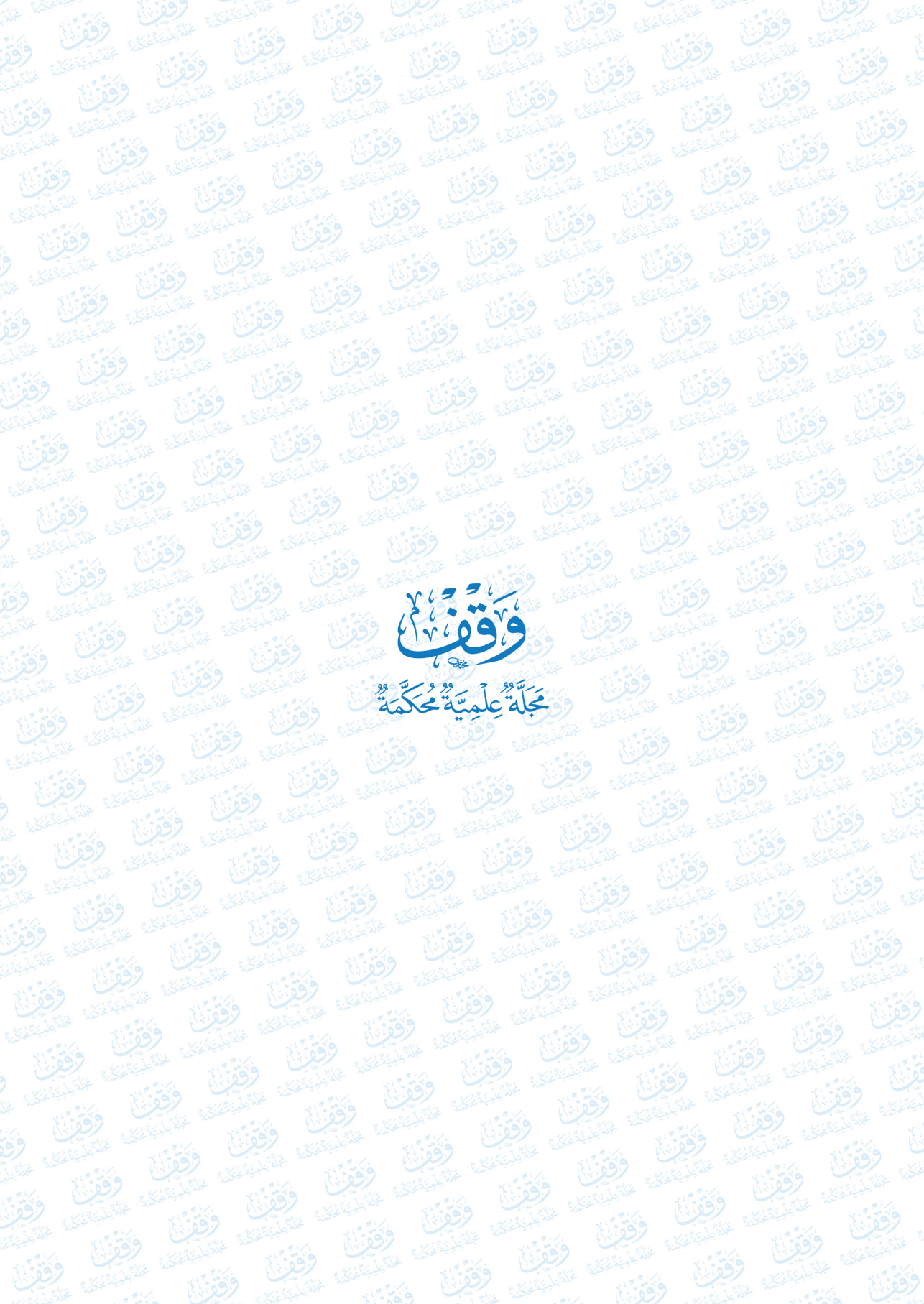
وَقْف
مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة (وَقْف)

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ لِدِرَاسَاتِ الأَوْقَافِ

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢١٣٣، وتاريخ: ١٤٤١/١١/٢٦هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): ١٦٥٨-٨٦١٤

ترخيص الإعلام الداخلي، إدارة الصحافة، وزارة الإعلام ـ المملكة العربية السعودية

رقم: (٣٩٥)، بتاريخ: ٢١/ ١١ /١٤٤١هـ ، وجدد برقم: (١٥٠٧٢٩)، بتاريخ: ٠٨ /٠٢ /١٤٤٥هـ

الرقم التسلسلي القياسي الدولي لمجلة وقف (ISSN) للنسخة الورقية برقم:

ISSN: 1658-8614

https://portal.issn.org/resource/ISSN/1658-8614#

مسجلة ضمن قواعد معلومات دار المنظومة

https://search.mandumah.com/Databasebrowse/Tree?searchfor=&db=&cat=&o=2342

وضمن قاعدة البيانات العربية الرقمية (معرفة)

https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1336199-%D9%88%D9%82%D9%81

سجلت المجلة في منصة Creative Commons

مجلة وقف © 2020 by مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف is licensed under CC BY 4.0

https://chooser-beta.creativecommons.org

حـــقـــوق الطـبع محفوظة للناشـر

دار

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

الريـــــاض

لا تعبر الآراء الواردة في هذه المجلة بالضرورة عن وجهة نظر المجلة ودار ومؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

سعر النسخة (٥٠) ريالًا سعوديًا

ساعي
لتطوير
الأوقاف

وَقْف مجلة علمية محكمة

العدد التاسع
جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ/ يناير ٢٠٢٤م

للنشر في المجلة أو الاشتراك
التواصل عبر التالي:

00966114828789
00966555887027
Waqf_Magazine@saee.org.sa
Info@saee.org.sa
@saee_awqaf
saee awqaf
www.saee.org.sa

شراكات ساعي

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation
البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank
مركز الأوقاف بغرفة الرياض
الوقف العلمي
KAU Endowment (WAQF)
جامعة الملك عبد العزيز
جامعة الملك عبد العزيز
طاقات العلم

مؤسسة سعي لتطوير الأوقاف

مؤسسة وقفية غير ربحية، أنشئت عام ١٤٣٥هـ/٢٠١٥م؛ لتسهم في تمكين قطاع الأوقاف من خلال الإنتاج العلمي، والتطوير الإداري، وبناء القدرات، ونشر ثقافة الأوقاف وفق أفضل الممارسات المؤسسية.

الرؤية:

نموذج رائد في تمكين قطاع الأوقاف ونشر ثقافتها.

الرسالة:

الإسهام في تمكين قطاع الأوقاف من خلال الإنتاج العلمي، والتطوير الإداري، وبناء القدرات، ونشر ثقافة الأوقاف، وفق أفضل الممارسات المؤسسية.

القيم:

١. الابتكار. ٢. التكامل. ٣. التميز. ٤. الموضوعية.

الغايات الاستراتيجية:

١. الارتقاء بالمستوى العلمي للوقف.
٢. التطوير الإداري للأوقاف، وبناء قدرات منسوبيها.
٣. نشر ثقافة الوقف، والتعريف بآثاره.

الفئة المستهدفة:

١. المتخصصون والمهتمون بالأوقاف.
٢. الأوقاف والعاملون فيها.
٣. الجهات ذات العلاقة بالقطاع الوقفي.
٤. عموم المجتمع.

مجالات العمل:

١. **الإنتاج العلمي:** تقديم منتجات علمية مميزة ومبتكرة.
٢. **بناء القدرات المؤسسية:** تطوير المؤسسات الوقفية وفق المعايير المهنية وأفضل الممارسات.
٣. **بناء قدرات الأفراد:** تعزيز مهارات وجدارات المتخصصين والمهتمين بالأوقاف ومنسوبيها.
٤. **التوعية المجتمعية:** تقديم خدمات ومنتجات تعزز الاهتمام بالوقف والتعريف بآثاره.

مشروعات المؤسسة:

مركز البحوث والدراسات الوقفية ـ مركز المعلومات الوقفية ـ المكتبة الوقفية ـ مركز الإعلام والاتصال الوقفي ـ مركز وثيقة للخدمات والاستشـــارات الوقفية ـ أكاديمية الوقف ـ مركز تطوير الكفاءة المالية والإدارية للوقف ـ مركز الدعم القانوني للوقف.

وَقْف مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ لِدِرَاسَاتِ الأَوْقَافِ

تعد المجـلَّات العِلْميّة المحكمة مصدرًا مهمًـا من مصادر الحصول علـى المعلومات الموثقة والأصيلة، ونظرًا لقلة المجلات العلمية المحكمة المتخصصة في مجال الوقف، وتحقيقًا لرسـالة مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف في الارتقاء بمستوى البحث العلمي في مجال الأوقاف، جاء تأسيس **مجلة وَقْف .. مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ لِدِرَاسَاتِ الأَوْقَافِ**، والتي تستهدف المهتمين بالبحث العلمي عامة، والمهتمين به في مجال الوقف على وجه الخصوص، وتصدر مرتين في العام باللغة العربية بصيغة ورقية وأخرى إلكترونية، وتشرف عليها هيئة استشارية وتديرها هيئة تحرير علمية متخصصة.

الرؤية:

التميز في النشر العلميّ في مجال الوقف.

الرسالة:

دعم المعرفة المتخصصة والأعمال العلميّة المحكّمة في مجال الوقف، ونشرها وإثراؤها.

أهداف المجلة:

تعمل المجلة على تحقيق رؤيتها ورسالتها من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

١. نشر الوعي العلميّ والمجتمعيّ عبر البحوث العلميّة والتقارير والترجمات والمستخلصات العلميّة في الوقف.
٢. تلبية حاجة الباحثين إلى أوعية علمية متخصصة ومحكّمة لنشر منتجاتهم العلميّة في الوقف.
٣. إثراء الجهات العلميّة والمكتبات العامة بالأعمال العلميّة المتخصصة والمحكّمة في الوقف.
٤. توجيه الأعمال العلميّة في الوقف والمجالات المتعلقة به وفقًا للأوليّات البحثيّة.

قيم المجلة:

١. **العلميّة:** تحقيق أعلى معايير المنهجية العلمية في مناهج البحث والنشر.
٢. **العالميّة:** الاستقطاب والانتشار على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
٣. **الجودة:** الالتزام بالأخلاقيات والنظم والتشريعات ومعايير الجودة ذات العلاقة.
٤. **الشمولية:** تحقيق التنوع وتكامل المعرفة به.
٥. **التميز:** تشجيع المبادرات والمشروعات المتميزة.
٦. **الشفافية:** الوضوح والعدل في التعامل مع ذوي العلاقة.

الهيئة الاستشارية	
معالي الشيخ الدكتور يوسف بن محمد الغفيص	رئيسًا
معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد	عضوًا
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن ناصر الشثري	عضوًا
معالي الأستاذ الدكتور علي بن إبراهيم النملة	عضوًا
معالي الأستاذ الدكتور محمد بن علي العقلا	عضوًا
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور قيس آل الشيخ مبارك	عضوًا
معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل خنين	عضوًا
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان	عضوًا

هيئة التحرير	
الأستاذ الدكتور صالح بن حسين العايد	رئيسًا
الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد العمراني	عضوًا
الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم العمري	عضوًا
الأستاذة الدكتورة دلال بنت مخلد الحربي	عضوًا
الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري	عضوًا
الدكتور عبدالله بن ناصر السدحان	مستشارًا
الدكتور العياشي الصادق فداد	مستشارًا

مدير التحرير

الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري

سكرتير المجلة

الدكتور عبدالرحمن بن ناصر ضيف الله الرازحي

الضوابط والمواصفات العلمية والفنية للأعمال العلمية

أولًا: ضوابط التحكيم العلمي:

- تكلف المجلة محكَّمين من ذوي الكفاءة العلمية المناسبة للحكم على الأعمال العلمية المقدمة، ولتقدير مناسبتها للنشر، وقد تكلف محكَّمًا مرجِّحًا عند الحاجة.
- يلتزم الباحثون بملحوظات المحكَّمين، ما لم تكن لدى الباحثين مبررات تقتنع بها هيئة التحرير.
- تلتزم المجلة بالتحكيم وفق المنهج المتبع في المؤسسات الأكاديمية وبالمعايير المعتبرة لدى المجالس العلمية في الجامعات، **ومن ذلك ما يأتي:**

١. دلالة عنوان العمل العلمي على محتواه، وجودة ملخصه، ولغته، وصياغته، وإخراجه، وتنسيقه.
٢. وضوح مشكلة العمل العلمي، وأهميته، وأهدافه، وأسئلته، ومناسبة منهجيته.
٣. كفاية الدراسات السابقة، وارتباطها بالعمل العلمي، ووضوح العلاقة والفروقات بينهما.
٤. البعد عن المقدمات العامة المشتركة لعموم الأبحاث في الوقف؛ مثل: مفهومه، وفضله، وأحكامه، وأنواعه، وآثاره.
٥. التركيز على موضوع العمل العلمي دون استطراد أو اختزال.
٦. ترابط وحدات العمل العلمي، وارتباط توصياته ونتائجه بأهدافه وأسئلته.
٧. الأمانة العلمية في النقول والاستشهادات، والأصالة والتنوع في مصادره ومراجعه.
٨. ظهور شخصية الباحث في العرض والتحليل والمناقشة.
٩. وضوح مجتمع وعينة الدراسة، وملاءمة تحليل وتفسير النماذج.
١٠. إسهام نتائج العمل العلمي في نقل المعرفة ودعمها.

ثانيًا: ضوابط النشر العلمي:

تخضع الأعمال العلمية للضوابط الآتية:

١. أن تكون في مجال الوقف، أو المجالات ذات العلاقة به؛ ويشمل ذلك: البحوث والدراسات التأصيلية والمسحية والترجمات والمبادرات الوقفية.

٢. أن تكون باللغة العربية ويمكن قبولها بغيرها بالتنسيق مع إدارة التحرير.
٣. ألا يسبق نشرها أو إرسالها للنشر في مجلة أخرى، وأن لا تكون مستلة من أي عمل علمي آخر.
٤. الالتزام بواحد من مناهج البحث العلمي المناسبة لمجال العمل العلمي وموضوعه.
٥. اتباع منهج علمي واحد عند التوثيق والاقتباس والإحالة إلى المراجع.
٦. توثيق الآيات بالرقم والسورة، والتحقق من صحة الأحاديث وعزوها إلى مصادرها.
٧. الاعتماد على المصادر والمراجع الورقية والالكترونية الأصيلة وتوثيقها.
٨. ألا يزيد عدد الكلمات عن (١٥,٠٠٠) خمسة عشـر ألف كلمة بما فيها الملخصات والملاحق.
٩. حسن الصياغة والتعبير، والسلامة من الأخطاء النحوية والإملائية.
١٠. إرفاق ملخص لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة بالعربية والانجليزية ولغة البحث إن كانت غير ذلك.
١١. تخضع الأعمال العلمية قبل النشر للتحكيم العلمي.
١٢. لا تلتزم المجلة برد الأعمال العلمية غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.
١٣. يرسل العمل العلمي إليكترونيًا على بريد المجلة:

waqf_Magazine@saee.org.sa

يلتزم الباحث في الأعمال العلمية المقدمة للنشر بالمواصفات الفنية الآتية:

١. الأعمال والملخصات العلمية باللغة العربية؛ تكون الطباعة بخط (Traditional Arabic)، بحجم (١٤)، وبحجم (١٢) للحاشية.
٢. الأعمال والملخصات العلمية باللغة الانجليزية؛ تكون الطباعة بخط (Times New Roman)، بحجم (١٢)، وبحجم (١٠) للحاشية.

أحكام عامة:

١. ترحب المجلة بتقديم الأوراق والمقالات العلمية، والمستخلصات والرسائل الجامعية، والمراجعات للكتب المختصة بالأوقاف.
٢. يمكن للباحث التنسيق مع إدارة تحرير المجلة عند اختيار أي من الأوليات العلمية المعلنة من قبل المجلة، أو عند ترشيح عنوان جديد.

ثالثًا: التقارير العلمية:

مفهوم التقرير العلمي:

تقرير لا يزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، يتضمن رصدًا لأهم المعلومات عن موضوع أو منتج أو فعالية علمية محددة، وعرضها بشكل مركز، وقد يصحب التقرير العلمي تحليل مجمل، أو مقترحات وتوصيات، أو تعليق على ما يرى معده أهمية التعليق عليه.

سمات التقرير العلمي:

- **الهدف:** يتسم التقرير بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا التقرير؟
- **لغة التقرير:** يكتب التقرير بلغة علمية رصينة واضحة، مبتعدًا عن العبارات الفضفاضة والكلمات الموهمة، مع مراعاة القواعد اللغوية والإملائية.
- **وحدة الموضوع:** يرصد التقرير موضوعًا أو منتجًا أو فعالية علمية محددة، ويتمحور حولها بصورة مركزة.
- **الدقة:** يتسم التقرير بالنقل المباشر من المصادر الأصلية، وبالأمانة العلمية.
- **الموضوعية والتجرد:** يلتزم عند إعداد التقرير بالموضوعية والتجرد والحياد في الطرح، بعيدًا عن المبالغات في عرض الإيجابيات أو النقد وبيان السلبيات، عدا ما قد يضيفه المعد من مقترحات وتوصيات.
- **الشكل:** قد يحتوي التقرير - بالإضافة إلى المادة النثرية - على جداول أو صور؛ بما يخدم جودة التقرير ووضوحه، ويسهل استيعاب محتواه.
- **العناصر البحثية:** لا يشترط أن يحتوي التقرير العلمي على عناصر الأبحاث العلمية المعتادة؛ مثل تحديد مشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها وفرضياتها ومنهجيتها ودراساتها السابقة.

عناصر التقرير العلمي:

- **العنوان: يحدد** المعد العنوان المناسب للتقرير، أو يُحَدَّدُ له، بما يدل مباشرة على محتوى التقرير.
- **الفهرس:** يمكن أن يتضمن التقرير فهرسًا لمحتوياته؛ ويقدر ذلك حسب طبيعة التقرير.

- **المقدمة:** تمثل مقدمة التقرير ملخصًا للهدف منه، ولمحتواه، ولتوصياته ومقترحاته إن وجدت.
- **المحتوى:** يشمل محتوى التقرير أهم أو أبرز المعلومات؛ دون اختصار مخل ولا طول ممل.
- **المقترحات والتوصيات:** يجوز أن يختم التقرير بمقترحات أو توصيات يراها المعد مهمة للفئة المستهدفة به.
- **الحجم:** يتراوح حجم التقرير بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

رابعًا: الأوراق العلمية

مفهوم الورقة العلمية:

ورقة علمية لا تزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، تتضمن دراسة علمية مصغرة؛ تهدف إلى الإثراء المعرفي، أو مناقشة موضوع أو مشكلة محددة، بعد أن تحدد ماهيتها، وحدودها، وتساؤلاتها، لتنتهي بمناقشة وتحليل نتائجها، وعرض توصياتها ومقترحاتها.

سمات الورقة العلمية:

- **الهدف:** تتسم الورقة بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا الورقة؟
- **لغة الورقة:** تكتب الورقة بلغة علمية رصينة واضحة، مبتعدة عن العبارات الفضفاضة والكلمات الموهمة، مع مراعاة القواعد اللغوية والإملائية.
- **وحدة الموضوع:** تتحدث الورقة العلمية عن موضوع أو منتج أو فعالية علمية محددة، وتتمحور حولها بصورة مركزة.
- **الدقة:** يلتزم في كتابة الورقة العلمية بدقة المعلومات، والأمانة العلمية.
- **التركيز:** يراعى في إعداد الورقة العلمية العمق في الطرح، وعدم الخروج عن صلب الموضوع إلى فرعيات تشتت القارئ، ولا تخدم موضوع الورقة.
- **قوة المضمون:** تعتمد قوة الورقة العلمية على قوة الأدلة؛ سواءً كانت نقلية أو عقلية.
- **الشكل:** تمثل الورقة بحثًا علميًا مصغرًا، وإن لم تخضع للتحكيم وفق الضوابط العلمية المعتبرة.

- **الأسلوب العلمي:** تستخدم الورقة واحدًا أو أكثر من مناهج البحث العلمي؛ مع التحقق من صحة المصادر والمراجع، وحداثتها، وعلاقتها بالموضوع.
- **العناصر البحثية:** لا تتوسع الورقة فيما تتوسع فيه عادة الأبحاث العلمية؛ مثل أدبيات الدراسة، ورصد الدراسات السابقة وتحليلها وربط نتائج الورقة العلمية بها.
- **التجرد:** تلتزم الورقة العلمية بالحياد والتجرد؛ عدا ما قد يضيفه المعد من مقترحات وتوصيات.

عناصر الورقة العلمية:

- **العنوان:** يحدد المعد العنوان المناسب للورقة، أو يحدد له، في ضوء الهدف منها.
- **الفهرس:** لا يشترط أن تتضمن الورقة فهرسًا لمحتوياتها؛ نظرًا لتركيزها على مناقشة وتحليل موضوعها.
- **المقدمة:** تمثل مقدمة الورقة ملخصًا تنفيذيًا للهدف منها، ولمحتواها وتوصياتها ومقترحاتها.
- **المحتوى:** تشمل الورقة أهم وأبرز المعلومات التي يبنى عليها موضوعها، مع المناقشات والتحليلات؛ دون اختصار مخل ولا طول ممل.
- **التوصيات:** يجب أن تختم الورقة بمقترحات أو توصيات يراها المعد مهمة للفئة المستهدفة بها.
- **الحجم:** يتراوح حجم الورقة بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

خامسًا: المقالات العلمية

مفهوم المقالة العلمية:

مقالة علمية لا تزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، تتضمن فكرة علمية؛ يعبر من خلالها معدها عن رأيه العلمي في موضوع أو مشكلة محددة، مستندًا على شواهد علمية وثائقية، أو مشاهدات واقعية، يثبت من خلالها رأيه (توجهه) العلمي تجاهها، لتختتم بعرض توصياتها ومقترحاتها.

سمات المقالة العلمية:

- **الهدف:** تتسم المقالة بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا المقالة؟

- **الدقة والتركيز:** تناقش المقالة موضوعًا أو مشكلة محددة، وتتمحور حولها بصورة مركزة.
- **الشكل:** تمثل المقالة رأيًا (توجهًا) علميًا حيال موضوعها.
- **الأسلوب العلمي:** لا يشترط أن تلتزم المقالة بأي من مناهج البحث العلمي؛ مع الالتزام بصحة مصادر المعلومات الواردة فيها، وحداثتها، وعلاقتها بالموضوع.
- **العناصر البحثية:** لا تتوسع المقالة فيما تتوسع فيه عادة الأبحاث أو الأوراق العلمية؛ مثل تحديد ماهية الموضوع أو المشكلة، وحدودها، وتساؤلاتها، وأدبيات الدراسة، ورصد الدراسات السابقة وتحليلها وربط نتائج المقالة العلمية بها.
- **التجرد:** تلتزم المقالة العلمية بالحياد والتجرد؛ عدا ما قد يضيفه المعد من مقترحات وتوصيات.

عناصر المقالة العلمية:

- **العنوان:** يحدد المعد العنوان المناسب للمقالة، أو يحدد له، في ضوء الهدف منها.
- **الفهرس:** لا تتضمن المقالة فهرسًا لمحتوياتها؛ نظرًا لتركيزها على مناقشة وتحليل موضوعها.
- **المقدمة:** لا تتضمن المقالة مقدمة مستقلة؛ بل تكتفي بمدخل يمهد لمناقشة جوهرها.
- **المحتوى:** تشمل المقالة موضوعها، ومناقشة وتحليل المعد لها.
- **التوصيات:** يجب أن تختم المقالة بمقترحات أو توصيات يراها المعد مهمة للفئة المستهدفة بها.
- **الحجم:** يتراوح حجم المقالة بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

سادسًا: عرض الأعمال العلمية

مفهوم العرض العلمي:

عرض لا يزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، يتضمن التعريف بأحد الأعمال العلمية؛ كالرسائل الجامعية والكتب والأبحاث العلمية، دون اختصار مخل، ولا إطالة مملة؛ بحيث يأخذ القارئ فكرة كاملة عن العمل العلمي، ومعده إن أمكن؛ بدءًا من فكرته، ومحتواه، وانتهاءً بنتائجه وتوصياته.

سمات العرض العلمي:

- **الهدف:** يتسم العرض بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا العرض؟
- **الدقة والتركيز:** يعرض المعد موضوع العمل، وأهم محتوياته، ونتائجه وتوصياته، بصورة مركزة.
- **الشكل:** يمثل العرض تعريفًا متسلسلًا ومتكاملًا بالعمل.
- **الأسلوب العلمي:** لا يشترط أن يلتزم العرض بأي من مناهج البحث العلمي؛ مع الالتزام بأمانة النقل.
- **الاختصار:** لا يتوسع العرض خارج مادة العمل، ويعرض الأفكار الواردة فيه باختصار غير محل.
- **التجرد:** يلتزم العرض بالحياد والتجرد؛ عدا ما قد يضيفه المعد من رأيه في العمل.

عناصر العرض العلمي:

- **العنوان:** يلتزم المعد في عنوان العرض بعنوان العمل.
- **الفهرس:** لا يتضمن العرض فهرسًا لمحتوياته؛ نظرًا لتركيزه على عرض محتوى العمل ونتائجه.
- **المقدمة:** لا يتضمن العرض مقدمة مستقلة؛ سوى التعريف بنوع العمل، ومعده، وناشره.
- **المحتوى:** يشمل العرض التعريف بالعمل، ومعده، وناشره، ثم بمحتواه ونتائجه وتوصياته.
- **التوصيات:** يمكن أن يشتمل العرض على توصيات يراها المعد مهمة للفئة المستهدفة به.
- **الحجم:** يتراوح حجم العرض بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

والله الموفق

المحتويات

م	العنوان	الصفحة
	افتتاحية العدد	١٥
	القسم الأول: أبحاث ودراسات علمية في الوقف	١٩
١	أوقاف الحرمين الشريفين في إقليم كردستان العراق.. دراسة تاريخية	٢١
٢	اندثار الأوقاف في الكويت ومؤشراته.. تحليلٌ كَـمِّـيٌّ	٦١
٣	التعديل على الوثائق الوقفية والتصرف فيها	١٣١
٤	تطبيقات إدارة الجودة الشاملة في قطاع الأوقاف	١٧٩
	القسم الثاني: أوراق ومقالات علمية في الوقف	٢٢٩
١	دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم.. ديوان شقراء أنموذجًا	٢٣٠
٢	الأعراف في الوثائق النجدية وعلاقتها بالأوقاف.. وثائق أشيقر أنموذجًا	٢٣٦
	القسم الثالث: ملخصات أبحاث علمية في الوقف	٢٥٣
١	القسمة في الأوقاف.. دراسة فقهية مقارنة تطبيقية	٢٥٤
٢	أثر الوقف في البحث العلمي والنّهوض الحضاري.. نموذج الوقف على الجامعات	٢٥٩
	القسم الرابع: ترجمة ملخصات أبحاث علمية باللغة الإنجليزية	..
١	ملخصات أوراق ومقالات علمية	٢٥
٢	ترجمة ملخصات أبحاث ودراسات علمية في الوقف	٦١

افتتاحيّـة العـدد

الحمدُ للّهِ والشكرُ له عدد ذرّاتِ الكونِ في السماوات والأرض وما بينهما.

اللهمَّ لك الحمدُ والشكرُ في الأولى، ولك الحمدُ والشكرُ في الآخرة، ولك الحمدُ والشكرُ من قبلُ وَمنْ بَعدُ، وآناء الليل وأطراف النهار، وفي كل حين دائمًا وأبدًا.

لَكَ الحَمْدُ يا اللّهُ يا مُجْمِلَ السِـتْرِ ... لَكَ الحَمْدُ ما دامَتْ نُجُومُ السَما تَجري
مَنَحتَ وَأَوْلَيـتَ الجَمِيلَ ولـم تَزَلْ ... لَطِيفًا بِنا مِـنْ حيثُ تَدرِي ولا نَدرِي

والصلاةُ والسلامُ على مَنْ دَلَّ العالمينَ على كُلِّ خَيرٍ، وَحَذَرَهُم مِنْ كلِّ سُوءٍ وَشَرٍّ، تَخَلَّقَ بِمَحاسِنِ الأخلاقِ؛ فكانَ خُلُقُهُ القُرانِ، وَجَعَلَهُ رَبُّهُ قُدوَةً لِأُمَّتِهِ، وَأَمَرَهُم بِالتَأَسِّي به، إنّه رسولنا محمّد صلى اللّه عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين:

صَـلَّـى عليـكَ اللّهُ يـا مَـنْ جـاءَنا ... بِالـرِفـقِ لا فَـظًّـا ولا جَبّـاهـا
صَـلَّـى عليـكَ اللّهُ يـا مَـنْ جاءَنا ... سَـهْـلًا على الضُعَفـاءِ لا تَـيّـاها
صَـلَّـى عليـكَ اللّهُ يـا مَـنْ حُبُّـهُ ... قد بَـصَّـرَ الأَلـبـابَ بَعـدَ عَماها
صَـلَّـى عليـكَ اللّهُ يـا مَـنْ ذِكْـرُهُ ... قـد طَـيَّـبَ الأَسـمـاعَ والأَفواهـا

أما بعدُ:

فَها هو ذا العددُ (التاسِعُ) من **مجلّة** وَقْف مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ لِدِرَاسَاتِ الأَوْقَافِ التي تصدرها مُؤَسَّسَةُ سَاعِي لِتَطْوِيرِ الأَوْقَافِ التابعة لأوقاف الشـيخ سـليمان الراجحي - حفظه اللّه -، ها هو ذا يَصدُرُ؛ لينتظمَ في عقدِ الأعداد السابقة من المجلة، ويحقق رغبات العلماء والباحثين وطـلاب العلم وذوي العناية بالأوقاف واقفين كانوا أم نُظّارًا أم عاملين أم مسـتفيدين ممن يرغبون في معرفة كل جديد في مجال الأوقاف تاريخًا وأنظمةً ودراساتٍ حديثةً ومنشوراتٍ وملخّصاتٍ ومقالاتٍ علميّةً.

وإنّ هذا العدد قد تنوّعتْ موضوعاته تنوّعًا جَلِيًّا في الدول كالسـعودية والكويت وكردسـتان العراق؛ وفي المجالات العلميّة الحديثة؛ ففيه: بحـث مفصّل عن أحكام التعديل على الوثائق الوقفية والتصرّف فيها، وبحث آخر في إدارة الوقف؛ فَصّلَ القولَ في تطبيق إدارة الجودة الشاملة في قطاع الأوقاف.

وهيئة تحرير المجلّة تكرّرُ شكرها الدائم للباحثين الذين أرسلوا أبحاثهم إلى المجلّة لنشرها فيها، وفي هذا العدد تنشر بعض ما اجتاز الفحص العلميّ التحكيميّ، ولا يفوتنا أن نؤكّد على أنّ ما بقي من الأبحاث ستنشر بحول الله وقوّته قريبًا في الأعداد التالية مراعاةً لتنويع موضوعات كلّ عدد، وما زالت المجلة ترحّب بالأبحاث الجديدة ما دامَ أصحابُها يلتزمون بمعايير النشر المنصوص عليها في بداية كل عدد من أعداد المجلة، وبعد اجتيازها الفحص العلميّ المعهود من قِبَلِ مختصين مؤهلين؛ فهي مجلّةٌ علميّةٌ مُحكَّمَةٌ.

وإنّ هيئة تحرير المجلّة لتدرك حاجة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعوديّة والعربية والإسلامية وغيرها حاجتهم إلى منفذ علميّ مُعتَبَرٍ لينشروا فيه أبحاث الترقية في جامعاتهم، ولذلك تحرص المجلّة وهيئة تحريرها على عدم تعويق النشر؛ بالاستعجال في التحكيم والنشر وإصدار أعداد متتالية رغبةً في تبليغ العلم النافع بإذن الله وعونه وتحقيقًا لمصالح أساتذة الجامعات وغيرهم.

وإنّ هذه المجلّة وهي ترحّب بالباحثين لتنشرَ أبحاثهم لَهِيَ تدركُ أنّ الفضل في ذلك هو لله ﷻ ثم للواقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الذي أخرج نفسه من زخارف الدنيا كلّها قبل خروجها؛ وأودعها في كيان وقفيّ عظيم هو (أوقاف سليمان الراجحي)، وجعل من كياناتها مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف التي تُصدِرُ هذه المجلة (مجلة وقف)، ولا نملك إلا أن ندعو الله ﷻ للشيخ سليمان الراجحي - حفظه الله - أنّه كما قرّتْ عينه برؤية مشروعاته الوقفيّة العظيمة الناجحة تتنامى وتسير وفق ما أراد لها بتوفيق الله تعالى وعونه، نسأل الله الكريم أن يُقرَّ عينه بقبولها في الآخرة، وأن يرفع منزلته بها في عليّين.

ونسأل الله أن يبارك بهذا العدد وأبحاثه، وأن يعمّ نفعه علمًا وعملًا أرجاء المعمورة، وأن يجزل المثوبة والأجر للواقف ولذرّيّته وسائر أهله وأرحامه، وللعاملين في أوقافه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

رئيس هيئة التحرير

أ. د. صالح بن حسين بن عبدالله العايد

القسـم الأول

أبحاث ودراسات علمية
فـي الوقـف

البحـــث الأول

أوقاف الحرمين الشريفين في إقليم كردستان العراق
دراسة تاريخية

إعـــداد

أ.د. كمال صادق ياسين اللكي

كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة صلاح الدين ـ أربيل العراق

البريد الإلكتروني:

kamal.yasin@su.edu.krd

نشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: اللكي، كمال صادق ياســـين، أوقاف الحرمين الشريفين في إقليم كردستان العراق.. دراســـة تاريخية، مجلة وقف، العدد: ٩، جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ، يناير ٢٠٢٤م.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٠٩/٠٢م، تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٢٤/٠١/١٦م.

ملخص الدراسة

مضمون هذا البحث دراسة تاريخية حول أوقاف الحرمين الشريفين في إقليم كردستان العراق، ويتناول أيضًا ذكر معلومات تاريخية عن وجود كثير من المصاحف المخطوطة الموقوفة التي كتبت بأيدي الخطاطين الكرد وأهديت إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف من قبل أمراء الكرد وفضلائهم، وعليها أسماء الواقفين وأختامهم وتواريخ تلك المخطوطات، وفيه أيضًا إظهار أثر أهل الخير والإحسان من أبناء الشعب الكردي المسلم في الماضي في خدمة الحرمين الشريفين من الناحية التموينية والتمويلية، وذلك بتخصيص عدد كبير من الأراضي والبساتين والعقارات في مدن كردستان وقراها منذ زمن طويل وقفًا للحرمين الشريفين، وإرسال وارداتها وريعها سنويًا إلى إدارة الأوقاف بمكة المكرمة والمدينة المنورة، وصرفها لشؤون وحاجيات الحرمين الشريفين سابقًا قبل أن تتولى حكومة المملكة العربية السعودية خدمة الحرمين الشريفين ورعايتهما مشكورة مأجورة.

الكلمات المفتاحية:

الوقف ـ خدمة الحجاج ـ الحرمين ـ الضريبة ـ إقليم كردستان.

Study Summary

The Waqf (Endowment) of the Two Holy Mosques in the Kurdistan Region of Iraq

Historical Study

Prepared by:
Dr. Kamal Sadiq Yaseen Al-Luky
College of Islamic Sciences, Salahuddin University
Erbil – Iraq
kamal.yasin@su.edu.krd
Date of Research Receipt: 02/09/2023 - date of acceptance for publication: 16/01/2024.

© This research is published under the license (CC BY 4.0), allowing the copying, distribution, and transmission of the research in any form, as well as adapting, transforming, or adding to the research for any purpose whatsoever, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its owner with an indication of any modifications made to it.

For citation: Al-Luky, Kamal Sadiq Yaseen, The Waqf (Endowment) of the Two Holy Mosques in the Kurdistan Region of Iraq .. Historical Study, Waqf Magazine, Issue: 9, Jumada al-akhirah 1445AH, January 2024AD

This research looks at the importance of the Two Holy Mosques – Makkah and Madinah – in Quran and Sunnah. It explores their role also in some related literature for both visitors and locals.

The study shares historical details about many handwritten copies written by skilled Kurdish calligraphers. These copies were gifts from Kurdish princes to the Prophet's Mosque and the Grand Mosque. They contain the names of the donors, their seals, and the dates of the manuscripts.

The research also highlights the generous contributions of the Kurdish Muslim community in the past, supporting the Two Holy Mosques financially and supplies, and by giving lands, orchards, and real estate in Kurdistan and its villages for a long time Formally before the Saudi Arabian government took over, the Kurdish people annually sent revenues to the Endowment Administration in Makkah and Madinah, covering the needs of the Two Holy Mosques. This history reflects a time when the Kurdish community played a vital role in caring for these sacred places.

Key Words:
Waqf - Pilgrim Service - Two Holy Mosques - The Tax - Kurdistan Region.

المقدمة

التعريف بالكرد ودخولهم في الإسلام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وَمَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فلا يخفى على أحد مكانة الحرمين الشريفين وقدسيتهما - زادهما الله تشريفًا وتكريمًا ومهابة وتعظيمًا - في نفوس المسلمين، فأرض الحرمين الشريفين هي قلب العالم الإسلامي النابض، ومهوى أفئدة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد ورد في فضلهما ومكانتهما نصوص صحيحة صريحة، ولكن يستحسن قبل بيان ذلك أن أذكر نبذة موجزة للتعريف بالشعب الكردي المسلم، وتاريخ دخولهم في الدين الإسلامي، فأقول مستعينا بالله تعالى:

يذكر المختصون في التاريخ البشري أن الكرد من الشعوب الهندو-أوربية (الآرية) استوطنوا هذه البلاد التي تسمى (كردستان)، والتي تعني (وطن الكرد)، مثلما تعني (هندستان) وطن الهنود، و(أوزبكستان) وطن الأوزبك، و(طاجكستان) وطن للطاجيك، وهلمّ جَرّا، وكردستان هي وطن الكرد منذ عهد ما قبل التاريخ، وحافظوا على استقلالهم طيلة العصور الماضية، وتعدُّ كردستان المهد الثاني للبشرية؛ إذ إنَّ سفينة نوح عليه السلام رَسَتْ على جبل الجُوديّ بعد الطوفان، كما ورد في القرآن الكريم: ﴿وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ﴾ [هود: ٤٤] حيث انطلقت البشرية من سفوح الجبل لتبدأ الحضارة الإنسانية تنبعث مجددًا من كردستان، وللكرد قاموس لغويٌّ خاص بهم، وهذه بشهادة المتخصصين في أصل اللغات.

أما عن جغرافية كردستان ومساحتها، فيسكن الكرد منذ القدم مناطق واسعة من غرب آسيا تشمل جنوب شرق تركيا، وغرب إيران، وشمال العراق، وشمال سوريا، ومناطق من أرمينيا وأذربيجان، وطبيعتها بلاد جميلة ساحرة، وهي أرض جبال وهضاب وأنهار، ولا تخلو من السهول، وهي بلاد زراعية، وفيها ثروة نفطية هائلة، وكذا فيها ثروة حيوانية،

كما أن أرضها مخزونة بالمعادن الثمينة، وتقدر مساحتها بحوالي (مئتي ألف ميل مربع)، أي: ما يساوي مساحة فرنسا في أوروبا، ومساحة كاليفورنيا في أمريكا[١].

الكرد والإسلام:

لقد شرّف الله تعالى الكرد وأكرمهم بالدخول في الدين الإسلامي بسهولة واقتناع، وأيقنوا أن هذه المبادئ تتفق مع ما جبلوا عليه جميعًا، فاعتنقوا الاسلام، وأخلصوا له كل الإخلاص، وتمسكوا بدينهم رغم الظروف المآساوية الصعبة التي تعرضوا لها، والشعب الكردي عريق في إسلامه، إذ دخلوا في الإسلام في زمن الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (سنة ١٨ للهجرة).

ويبدو أنّ الكرد قد اعتنقوا الإسلام قبل هذا التاريخ؛ بدليل أنه يوجد من بين أصحاب النبي ﷺ صحابي كردي اسمه جابان الكردي رضي الله عنه، فمنذ فجر الدعوة الإسلامية كانوا شعبًا قائمًا برأسه معروفًا باسمه، ولذا لم يقل (جابان الفارسي)، كما قيل عن سلمان، (سلمان الفارسي) رضي الله عنه، وعن بلال (بلال الحبشي) رضي الله عنه، وعن صهيب، (صهيب الرومي) رضي الله عنه، بل قيل: جابان الكردي[٢].

هذا وإنّ معظم الكرد من أهل السنة والجماعة على المذهب الشافعي، كما توجد بينهم طوائف قليلة غير مسلمة.

ومما هو مؤكد أن الكرد منذ أن دخلوا الإسلام طواعية، هم أحد الشعوب الإسلامية المهمة، شأنهم في ذلك شأن العرب والفرس والترك وغيرهم من المسلمين، وتنافس الكرد مع تلك الشعوب المسلمة في خدمة الإسلام وقيادته، ومن الأمور التي شارك فيها الكرد إخوانهم المسلمين القيام بخدمة الحرمين الشريفين وبخاصة بعد تحريرهم لأولى القبلتين وثالث المسجدين، ومسرى نبينا محمد ﷺ (بيت المقدس) على يد القائد العظيم صلاح الدين الأيوبي رحمه الله، رغم بعدهم الجغرافي عن الحرمين الشريفين.

(١) تاريخ الكرد في العهود الإسلامية للدكتور أحمد محمود الخليل ص٢٥، وص٣٨، ص٤٣.

(٢) ينظر: تاريخ الكرد في العهود الإسلامية للدكتور أحمد محمود نقلا عن تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٧١/١، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢٩٩/١، والإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٢٠١/١.

أما إقليم كردستان العراق فهو: إقليم كردي عراقي يقع في شمال جمهورية العراق، يحده إيران من جهة الشرق، وسوريا من جهة الغرب، وتركيا من جهة الشمال، ويتوزع سكان الإقليم على خمس محافظات: هي أربيل والسليمانية ودهوك وحلبجة وكركوك، وعاصمة الإقليم مدينة أربيل، وللإقليم حكومته وبرلمانه وعلمه، لكنه جزء من الدولة العراقية.

حدود البحث:

الحدود المكانية للبحث هي إقليم كردستان العراق، وستكون هذه البقعة الجغرافية محل الدراسة دون غيرها من المناطق الكردية في الدول المجاورة.

والحدود الزمانية للبحث تشمل منذ عصر السلطان صلاح الدين الأيوبي وتمتد إلى عصرنا الحاضر.

الدراسات السابقة وأسباب اختيار هذا الموضوع:

لقد كثرت الدراسات والبحوث حول تاريخ الكرد في السنوات الأخيرة، وأسهمت تلك الدراسات في إبراز مكانتهم وإسهاماتهم في التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، والتاريخ يحفظ للكرد ذلك المجد الحضاري والسياسي والعسكري والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، فسجل بأحرف من النور مكانة أعلام الكرد ومآثرهم في بناء الحضارة الإسلامية وإسهاماتهم في مجالات العلوم الدينية والدنيوية[1].

ولكني رأيت مَجالًا منسيًا في تاريخ الأمة الكردية وهو بيان جهود الكرد في خدمة الحرمين الشريفين، حماية ودفاعًا - أيام السلطان صلاح الدين الأيوبي - وتدريسًا وتعليمًا وعمارة وتموينًا، ولم أجد أحدًا تناول هذا الموضوع - حسب اطلاعي - وأرجو أن يسد هذا البحث ثغرة ما زالت قائمة في التاريخ الإسلامي تخص خدمات الشعب الكردي فيما أراه.

(١) من الكتب المؤلفة في تاريخ علماء الكورد: مشاهير الكرد وكردستان في العهد الإسلامي لمحمد أمين زكي، وعلماؤنا في خدمة العلم والدين للشيخ عبدالكريم المدرس، ومعجم أعلام الكرد للدكتور محمد علي الصويركي الكوردي، وإسهام علماء كردستان العراق في الثقافة الإسلامية لمحمد زكى حسين أحمد، وتاريخ علماء الكرد للشيخ طاهر عبدالله البحركي.

ورأيت من المفيد إبراز وبيان جهود هذا الشعب المسلم في خدمة دين الله تعالى وإسهاماته في نشر ثقافة الدين الإسلامي الحنيف وتعاليمه السمحة في أرجاء المعمورة عامة ومنها بلاد الحرمين.

واطلع الباحث على جملة من الكتب والرسائل العلمية حول تاريخ ومواقع أوقاف الحرمين في البلاد الإسلامية، منها:

١. أوقاف الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن وبداية التاسع عشر، علي عنتري، رسالة ماجستير، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، ٢٠١٢م.

٢. أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية زمن الاستعمار الفرنسي (١٨٨١ - ١٩٥٦م)، التليلي العجيلي، من منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥م.

٣. أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي، دراسة تاريخية وثائقية حضارية، أحمد هاشم بدر شيني، من مطبوعات مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤. أوقاف فلسطين على الحرمين الشريفين عصر سلاطين الممالك، علي السيد علي، مجلة التربية، قطر، ع١٤٦، ٢٠٠٣م.

٥. أوقاف نساء سلاطين العثمانيين: وقفية زوجة السلطان سليم القانوني على الحرمين الشريفين، ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

٦. مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان (١٢٩٩ - ١٣٨١هـ)، وليد عبدالحميد عبدالرحيم، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ٢٠٠٨م.

ومما لا ريب فيه أن الدراسة الحالية تختلف عن تلك الدراسات العلمية نظرًا إلى اختلاف المحتوى والموقع، ومن الملاحظ أنه لم يكد يخلو عصر من عصور الدول والممالك الإسلامية من الوقف على الحرمين الشريفين.

خطة البحث:

قسم البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة كالآتي:

المقدمة: نبذة في التعريف بالكرد ودخولهم في الإسلام. وقد سبق الحديث عنها من قبلُ.

المبحث الأول: وقف المصاحف من قبل علماء الكرد وفضلائهم للحرمين الشريفين.

المبحث الثاني: الأراضي والأملاك الكردية الموقوفة للحرمين الشريفين.

الخاتمة: وفيها بيان أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث مع ذكر بعض التوصيات.

المبحث الأول:

وقف المصاحف من قبل علماء الكرد وفضلائهم للحرمين الشريفين

من المعروف أنه في السابق وقبل اختراع المطابع وطبع المصاحف، لم تكن المصاحف موجودة في كل مكان، وكان المسلمون يكتبون المصاحف في البلاد الإسلامية وينسخونها بأيديهم؛ ولهذا اصطحب الذاهبون للحرمين الشريفين معهم أغلى الهدايا وأعظمها، ألا وهي المصاحف المخطوطة التي كتبت بخط اليد؛ ليجعلوها وقفًا على المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ لكي يتسنى للمسلمين قراءتها فيهما، ولا ريب في أنّ توريث المصاحف ووقفها على المساجد تعدُّ صدقة جارية، وأن التبرع بنسخ المصحف الشريف وإهداءها للمساجد سبب لنيل عظيم الأجر والثواب إلى يوم الحساب لكاتبه ولمتبرعه، لهذا تنبه أهل الخير والإحسان من أبناء الشعوب المسلمة لهذا الفضل العظيم، فتشرفوا بكتابة المصحف الشريف بخطهم، وزينوا حروفه ببنانهم، ودبجوا ونمقوا صفحاته بأناملهم.

وذكر الشيخ محمد علي القرداغي أنه اكتشف في أثناء زيارته للمدينة المنورة وجود كثير من المصاحف المخطوطة بمكتبة المصحف الشريف في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة كتبت بأيدي الخطاطين الكرد، وأهديت وأوقفت تلك المصاحف المخطوطة على المسجد النبوي الشريف والمسجد الحرام من قبل أمراء

الكرد وفضلائهم، عليها أسماء الواقفين وأختامهم وتواريخ المخطوطات، وقام بنسخ صور من بداية ونهاية تلك المصاحف المخطوطة تبين ذلك بوضوح[١].

ولا ننسى أن أول من كتب بيده من الكرد مصحفًا كريمًا وسماه مصحف مكة المكرمة هو الشيخ محمد طاهر الكردي الخطاط، فهو من أمهر الخطاطين الكرد، وهو أول مصحف طبع بمكة المكرمة في عام ١٣٦٩هـ.

إن المصاحف المخطوطة المدونة من قبل الكرد كثيرة جدًا وموجودة في كثير من المكتبات داخل كردستان وخارجها، ولكنني حرصت على بيان ما كتبت وبعثت وأُمِرَ بوضعها في الحرمين الشريفين من قبل أبناء الشعب الكردي المسلم، ولا شك في أن هذا الأمر يحسب للكورد، ويعد من أعظم الخدمات المقدمة للحرمين الشريفين؛ لأن إهداء المصاحف أسرع وسائل الدعوة نجاحًا، وأكثرها ثوابًا.

وفيما يلي أسماء بعض المصاحف المخطوطة الموقوفة على الحرمين الشريفين من قبل خطاطي الكرد العظام:

١. المصحف المخطوط للسيروزي: هذا المصحف المخطوط وقفه الأمير عبدالله إسماعيل بكزادة السيروزي على المسجد النبوي بشرط أن يحفظ هناك، ويعود تاريخه إلى سنة ١٢٦٤هـ، وقد كتب هذا المصحف الشريف بخط يد درويش محمد بن مصطفى دةدة بن حمد الله المعروف بـ(ابن الشيخ) في ربيع الآخر سنة ٩٦٠هـ[٢].

٢. المصحف المخطوط لمعروف السابلاغي: هذا المصحف المخطوط وقف إلى المسجد النبوي من قبل الحاج معروف بن الحاج محمود الكردي الشافعي السابلاغي، وتشرف بكتابة هذا المصحف الشريف حسين على القزويني سنة ١٢٢٩هـ[٣].

(١) إحياء تاريخ علماء الكرد من خلال مخطوطاتهم ١١/٨.
(٢) المصدر نفسه ١٣/٨.
(٣) المصدر نفسه ٣١/٨.

٣. المصحف المخطوط ليحيى الخولاني: هذا المصحف المخطوط كتب بخط يد الشيخ يحيى بن إسماعيل الخولاني سنة ١٢٤٤هـ، ثم وقف للحرم المكي الشريف من قبل السيدة عطيفة سيد عبدالله بن حسين صافي سنة ١٢٩٣هـ، والمصحف موجود في مكتبة الحرم المكي برقم (٣٤٩)[١].

٤. المصحف المخطوط لسيد إسماعيل حقي: هذا المصحف المخطوط وقف للحرم المكي الشريف من قبل سيد إسماعيل حقي الأفندي في ربيع الأول سنة ١٣٠١هـ، ولكن يعود تاريخ نسخه إلى سنة ١٢٥٨هـ، وعليه ختم وقف سيد إسماعيل حقي مع ختم مكتبة (روضة خير البرية)[٢].

٥. المصحف المخطوط لسليمان بن سليمان الكردي: (مؤقت المسجد النبوي)، هذا المصحف المخطوط وقف للحرم النبوي من قبل الرئيس سليمان بن سليمان الكردي، يعود تاريخه إلى سنة ١٢٦٧هـ[٣].

٦. المصحف المخطوط لعثمان فهمي الخربوطي: هذا المصحف المخطوط كتب بخط يد الشيخ عثمان فهمي الخربوطي سنة ١٢٩٢هـ كتبه في الروضة المطهرة، ثم أودعه ووقفه للحرم النبوي الشريف بشرط أن يقرأ في الروضة المطهرة[٤].

٧. المصحف المخطوط لمصطفى الأيوبي: هذا المصحف المخطوط كتب بخط يد مصطفى بن عمر الأيوبي سنة ١٠٨٠هـ، ووقف على المسجد النبوي الشريف من قبل محمد على باشا[٥].

٨. المصحف المخطوط لمحمد حسن الديار بكري: هذا المصحف وقفه محمد حسن الديار بكري لمكتبة مدرسة المحمودية بالمدينة المنورة، وكتب في نهاية المصحف: كتب بخط يد سيد حافظ علي سجاوندي[٦].

(١) إحياء تاريخ علماء الكرد من خلال مخطوطاتهم ٣٩/٨.
(٢) المصدر السابق ٤٣/٨.
(٣) المصدر نفسه ٤٦/٨.
(٤) المصدر نفسه ٤٩/٨.
(٥) المصدر نفسه ٢٤/٨.
(٦) المصدر نفسه ٥٢/٨.

٩. المصحف المخطوط لعثمان الكردي: هذا المصحف المخطوط كتب بخط جميل، ووقف على مدرسة الشفا بالمدينة المنورة من قبل رجل اسمه عثمان، وفي نهاية المصحف مكتوب هذه العبارة: (وقف عثمان كردي في سبيل، وجعل مقره رباط الشفا)[١].

١٠. المصحف المخطوط لمصطفى الأيوبي: هذا المصحف المخطوط كتبه مصطفى بن عمر الأيوبي سنة ١٠٨٠هـ، ووقفه البحار القديم محمد علي باشا للمدينة المنورة عن طريق شريفة همشير باشا، وعليه ختمها[٢].

تنبيه:

إتماما للفائدة: أدرجت نماذج من صور بعض المصاحف المخطوطة الموقوفة توضح اسم الكاتب والواقف مع الختم والتاريخ في ملحق البحث.

فائدة:

مما له صلة بموضوع وقف المصاحف للحرمين الشريفين في وقتنا الحاضر يحسن أن يشار هنا إلى أن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة هو أكبر مطبعة في العالم لطباعة المصحف، وإن فكرة هذا العمل الوقفي هي الاعتناء بكتاب الله تعالى والعمل على تيسير نشره وتوزيعه بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وتفسيره وترجمة معانيه إلى مختلف لغات العالم[٣]، وهو أحد المعالم التي تقدمها المملكة العربية السعودية لخدمة الإسلام والمسلمين، وقد وضع الملك الراحل فهد بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ حجر الأساس للمجمع عام ١٤٠٣هـ وافتتحه عام ١٤٠٥هـ، وبذلك سُدَّ ازدياد حاجة العالم الإسلامي إلى المصحف الشريف، حيث جرى توزيع الملايين من نسخ القرآن الكريم سنويًا وبمختلف الأحجام كهدايا على الحجاج والمعتمرين والمؤسسات الدينية في العالم الإسلامي قاطبة.

---

(١) المصدر نفسه ٨/٢٤ - ٢٥.

(٢) المصدر نفسه ٨/٥٧.

(٣) نال الباحث شرف مراجعة ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الكردية المطبوعة في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة عام ١٤٣٣هـ.

المبحث الثاني:

الأراضي والأملاك الكردية الموقوفة للحرمين الشريفين

مما هو معلوم أن عمارة المسجد في الإسلام تشمل المعنى الحقيقي للإعمار: وهو البناء والتجديد والترميم والصيانة والتنظيف والتنوير، كما تشمل المعنى المجازي لإقامة الصلوات والعبادات من الاعتكاف وتلاوة القرآن الكريم والذكر وتعلم العلوم الشرعية والتدريس، إذ لا يُتصّور عمارة المسجد دون أن يكون صالحًا ومهيئًا لاستقبال المصلين والمتعبدين والزائرين[(١)].

والعمّار في هذين المعنيين الحقيقي والمجازي أهل للثواب العظيم عند الله تعالى، وإعمار المساجد من الصدقات الجارية التي لا ينقطع ثواب الإنسان عنها بعد وفاته، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة**»[(٢)].

فهذا الحديث النبوي الشريف يعد من دلائل النبوة، وأن ما يقوله ﷺ هو وحي يوحى، ويؤخذ من هذا الحديث روح التشجيع للناس على المشاركة الجماعية في تشييد بيوت الله تعالى من خلال التبرع بالمال، ولو شيئًا قليلًا، ومن خلال التبرع بالجهد، ولو كان ضعيفًا، ومثل ذلك في المشروعات الخيرية العامة، وإيجاد الأوقاف التابعة له، لذا أقبل المسلمون عبر تاريخهم الطويل على تخصيص أوقافهم على الديار المقدسة: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وبيت المقدس، ليس هذا فحسب بل إنهم يوقفون الضياع والعقارات على القراء، ويقدمون المكافآت السخية للقراء والمدرسين فيها.

وفي العهد القريب لمس المسلمون مزيد اهتمام الخلفاء وكثرة قيامهم بخدمة الحرمين الشريفين، والاعتناء بمصالحهما، وما له صلة بهما، وتبجيل أهلهما، وقد سجل التاريخ لهم كل ذلك، وكان الخلفاء والسلاطين يختارون لأنفسهم لقب خادم الحرمين الشريفين.

---

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢١/٥.

(٢) صحيح مسلم كتاب: المساجد، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها برقم (٧٦٦٢).

لقد خصّ الرسول ﷺ ثلاثة مساجد بِشَدِّ الرحال إليها: وهي المسجد الحرام بمكة المكرمة، والمسجد النبوي في المدينة المنورة، والمسجد الأقصى في بيت المقدس، فميزها عن غيرها من المساجد بقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[(١)].

ورغبة وطمعًا في حصول هذا الأجر والثواب العظيم تنافس المسلمون في بذل الأموال ووقفها لخدمة ومصالح ونفقات رواد وزوار الحرمين الشريفين، وإن تخصيص الأوقاف للحرمين وللمسجد الأقصى أمر معلوم في التاريخ الإسلامي منذ قيام الخلافة الراشدة ثم الدولة الأموية، ثم الدولة العباسية فالدولة الزنكية فالأيوبية ثم المملوكية، ووصل ذروته في الدولة العثمانية، وقد كانت الأوقاف المرصودة للحرمين وبيت المقدس غير محصورة مكانيًا بهذه المدن الثلاث، بل كانت في جميع بلاد الإسلام أراض ودور وعقارات كان ريعها مخصصا للحرمين، وتشمل هذه الأوقاف خدمة المسافرين، وكانت على الطرقات أموال موقوفة على الخانات التي ينزل فيها المسافرون، ليرتاحوا من عناء التعب يأكلون ويشربون ثم يواصلون فيها مسيرهم وكل ذلك أيضًا بالمجان وحسبة لله تعالى.

إن أوقاف الحرمين كانت عظيمة جدًا واهتم بها العلماء والأمراء والأغنياء من المسلمين، ففي القرن السابع وبعده ذكر المؤرخون كثيرًا من الذين أوقفوا على الحرمين مثل: إسماعيل بن محمد الصالحي صاحب مصر والحجاز وغيره من بلاد الشام إذ أوقف عام ٧٥١هـ قريتين من قرى القليوبية هما بيسوس وأبو الغيث من ديار مصر على كسوة الكعبة كل سنة، واشترى ثلثين منها من وكيل بيت المال، وأوقفها على كسوة الكعبة، وثلث للحجرة والمنبر، وفي عهد السلطان سليمان القانوني أضاف إلى الوقف المخصص لكسوة الكعبة سبع قرى أخرى ليصبح عدد القرى الموقوفة لكسوة الكعبة تسع قرى[(٢)].

(١) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلى لثلاثة مساجد برقم (١٣٩٧).

(٢) ينظر: إفادة الأنام بذكر أخبار بيت الله الحرام ٤٣٧/١، مرآة الحرمين ٢٨٥/١.

والسلطان ناصر قلاوون أيضًا خصص جزءًا من ريع أوقافه لمصالح الحرم وأهله، وكان المغتربون يأتون في كثير من ديار الإسلام إلى الحج خاصة، ويحتاجون إلى الإقامة في مكة قبله وبعده أشهرًا، إضافة إلى حرص الكثيرين على التعبد والمجاورة سنوات حتى يغتنموا أجر الصلوات والمثوبة، وكانوا يحبون المجاورة وطلب العلم، فكل أولئك كانوا يريدون السكنى وإنفاق الأموال بالمجان، وكانت تلك النفقات والمصاريف من الأوقاف الكثيرة التابعة للحرمين الشريفين[١].

وما يزال هناك الأربطة والمساكن من أهل البلاد المختلفة إلى يومنا هذا[٢]، منها: رباط بخارى لأهل بخارى، ورباط سمرقند لأهل سمرقند إذا جاءوا من أهل هذه البلاد إلى مكة المكرمة يسكنون هذه البيوت، وقد أحصى الكثير من المؤرخين أعدادًا كثيرة، وذكروا فيها كثيرًا مما ذكرت في الوصف من حيث توفير الخدمات لهذه الأماكن، وأيضًا أربطة خاصة لطلبة العلم وأربطة خاصة لأهل البلاد المعينة كرباط المغاربة ورباط الحضارمة، وأيضًا أوقاف كثيرة خصصت لذلك تشمل الكثير من المصالح حتى شملت الآبار وتوفير المياه، وقد كان من أعظم أبواب البر سقاية الحجاج، فقد فتحت أو حفرت آبار كثيرة وفتحت أعين كثيرة من أموال الأوقاف، حتى توفر ذلك في مكة بشكل كبير، وكان هناك السبل التي يسمونها السبيل، بأن يخصص جزء من المال ينفق على شراء الماء أو جلبه من أماكنه وتوزيعه على الناس وخاصة في الحرم نفسه، كذلك البرك التي تجمع المياه كانت لها أوقاف، وكذلك ما يسمى بـ (المطاهر) التي تخصص للوضوء كلها بالأوقاف[٣].

وأمّا الشعب الكردي المسلم فنجد أنهم أسهموا في خدمة الحرمين الشريفين ولم يقصروا في هذا المجال حسب الاستطاعة من خلال تبرع وإهداء غلة وواردات البساتين والأراضي والعقارات الموقوفة على الحرمين الشريفين.

(١) ينظر: تاريخ الكعبة المعظمة ص٣٢٣ - ٣٢٩، التاريخ القويم ٢٢٨/٤ - ٢٣١.

(٢) لقد شاهدت بعيني بعض هذه العمائر السكنية الوقفية في مكة المكرمة - أيام دراستي بالمملكة العربية السعودية -، وكان طلاب العلم من الجمهوريات الروسية والإيرانية والآسيوية الذين يدرسون بالجامعات السعودية يسكنون فيها أيام الحج وشهر رمضان مجانًا.

(٣) ينظر: شذرات الذهب ١٩٠/٨، السلوك لمعرفة دول الملوك٤٦٦/٢، الضوء اللامع ١٣٥/١، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ٢٨٥/١، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٤٦١/١.

ففي الماضي المشرق للشعب الكردي المسلم: تبرع السلطان صلاح الدين بالمال وأرسل مساعدات وشحنات من الحبوب وإعانات لأهل مكة والمدينة وأمرائها كي يقوموا بخدمة حجاج بيت الله الحرام وتوفير احتياجاتهم مع رفع المكوس والرسوم وإسقاط الضرائب الثقيلة المفروضة على الحجاج في ذلك الزمان.

وكان صلاح الدين منهمكًا بترتيب أمور بلاد الشام ومصر، والإعداد لطرد الصليبين من المنطقة، ورغم ذلك التفت إلى الحرمين الشريفين وَعُنِيَ بأحوالهما، وقد أرسل لأمراء مكة والمدينة أموالًا كثيرة لإصلاح مرافقيهما، وتأمين الطرق إليهما، وأرسل أموالًا للقبائل المقيمة على طريق الحرمين كيلا يتعرضوا للحجاج والمسافرين، كما أرسل أربعة وعشرين خادمًا لخدمة الحرم المدني الشريف، وجعل عليهم شيخًا اسمه بدر الدين الأسدي، وأوقف لهم صلاح الدين قريتي قبالة ونقادة في صعيد مصر ليكون دخلهما رواتب دائمة لهم ولمن يخلفهم[١].

وفي أيام الشريف: مكثر بن عيسى أمير مكة أبطل السلطان صلاح الدين المكس المأخوذ من الحجاج في البحر عن طريق عيذاب[٢]، وكان من لم يؤد بعيذاب يؤخذ منه بجدة[٣].

يقول الحافظ ابن كثير عن حوادث سنة أربع وسبعين وخمسمئة للهجرة: «... وفيها أسقط صلاح الدين المكوس والضرائب عن الحجاج بمكة، وقد كان يؤخذ من حجاج المغرب شيء كثير، ومن عجز عن أدائه حبس، فربما فاته الوقوف بعرفة، وعوّض أمير مكة بمال أقطعه إياه بمصر، وأن يحمل إليه في كل سنة ثمانية آلاف أردب[٤] إلى مكة؛ ليكون عونًا له ولأتباعه، ورفقًا بالمجاورين، وقررت للمجاورين أيضًا غلات تحمل إليهم»[٥].

(١) بدائع الزهور في وقائع الدهور ٧٢/١، السلوك لمعرفة دول الملوك ٥٧/١، النجوم الزاهرة ٧٨/٦.

(٢) بلدة على ضفة بحر القلزم - البحر الأحمر - كانت مرسى السفن والمراكب التي تقدم من عدن إلى الصعيد بمصر. ينظر: معجم البلدان ١٧٤/٤، رحلة ابن جبير ص ٤٠ - ٤١.

(٣) التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ٥٢٠/٢.

(٤) هو مكيال تقدر به الحبوب يسع أربعة وعشرين صاعًا. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٩.

(٥) البداية والنهاية ٢٥٩/١٢.

إن خدمةَ الحجاج وزوار الحرمين دليــل على طيب المنبت، ونقاء الأصل، وصفاء القلب، وحسن السريرة، وكان السلطان صلاح الدين أهلًا لهذه المناقب والفضائل.

جاء في تاريخ ابــن خلدون: «... وفرضت المغارم حتى على الحاج في الموســم، وأسقط صلاح الدين الأيوبي تلك الرسوم جملة، وأعاضها بآثار الخير»[١].

قال المؤرخ أبو شامة: «ففي سنة أربع وســبعين وخمسمئة أسقط السلطان صلاح الدين المكس عن الحجاج إلى مكة في البحر على طريق عيذاب؛ لأنه كان الرسم بمكة أن يؤخذ من حجاج المغرب على عدد الرؤوس ما ينسب إلى الضرائب والمكوس، ومن دخل منهم ولــم يفعل به ذلك حبس حتى يفوته الوقوف بعرفة، ولو كان فقيرًا لا يملك شيئًا، فرأى الســلطان صلاح الدين إسقاط ذلك، وأن يعوض عنه أمير مكة، فقرر معه أنه يحمل إليه كل عام ألفي دينار، وثمانية آلاف أردب قمح إلى ساحل جدة، ووقف على ذلك أوقافًا وخلدها، فانبسطت لذلك النفوس وزاد السرور وزال البؤس، وصار يرسل الأنعام، للمجاورين بالحرمين من العلماء والفقراء»[٢].

ثم ذكر ابن جبير شيئًا من أخبار هذا المكس، وأوضح إنه كان يؤخذ من كل إنسان سبعة دنانير مصرية ونصف، فإن عجز عن ذلك عوقب بأنواع العذاب الأليم من تعليقه بالخصيتين وغير ذلك، وكانت هذه البلية في مدة دولة العبيديين بمصر جعلوها معلومًا لأمير مكة، فأزالها الله تعالى بعد أن أزالهم على يد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب وعوض أمير مكة.

ومدح ابن جبير السلطان صلاح الدين بقوله: «ومن مفاخر هذا السلطان المزلفة مــن الله تعالى، وآثاره التي أبقاهــا ذكرًا جميلًا للدين والدنيا: إزالته رســم المكس المضروب وظيفة على الحجاج مدة دولة العبيديين، فكان الحجاج يلاقون من الضغط في اســتيفائها عنتًا مجحفًا، ويســامون فيها خطة خســف باهظة، وربما ورد منها من لا فضل لديه على نفقته، ولا نفقة عنده، فيلزم أداء الضريبة المعلومة، وكانت ســبعة

(١) تاريخ ابن خلدون ص٣٠٧.

(٢) ينظر: مختصر كتاب الروضتين ١٩٣/١ - ١٩٤.

دنانير ونصف دينار من الدنانير المصرية التي هي خمسة عشر دينارًا على كل رأس، ويعجز عن ذلك، فيتناول بأليم العذاب بعَيذاب، وربما اخترع له من أنواع العذاب التعليق من الأنثيين، أو غير ذلك من الأمور الشنيعة، نعوذ بالله من سوء قدره، وكان بجدة أمثال هذا التنكيل وأضعافه لمن لم يؤد مكسه بعيذاب، ووصل اسمه غير معلم عليه علامة الأداء، فمحا هذا السلطان هذا الرسم اللعين[1]، ودفع عوضًا منه ما يقوم مقامه من أطعمة وسواها، وتكفل بتوصيل جميع ذلك إلى الحجاز؛ لأن الرسم المذكور كان باسم ميرة مكة والمدينة، غمرهما الله، فعوض من ذلك أجمل عوض، وسهل السبيل للحجاج، وكانت في حيز الانقطاع وعدم الاستطلاع، وكفى الله المؤمنين على يدي هذا السلطان العادل حادثًا عظيمًا وخطبًا أليمًا، فترتب الشكر له على كل من الناس إن حج البيت الحرام إحدى القواعد الخمس من الإسلام، حتى يعم جميع الآفاق، ويوجب الدعاء له في كل صقع من الأصقاع، وبقعة من البقاع»[2].

ويروي المقريزي مسألة رفع الضرائب عن الحجاج بقوله: «أبطل السلطان المكس المأخوذ من الحجاج في البحر إلى مكة على طريق عيذاب وهو سبعة دنانير مصرية ونصف على كل إنسان، وكانوا يؤدون ذلك بعيذاب أو بجدة، ومن لم يؤد ذلك منع من الحج، وعذب بتعليقه بأنثييه، وعوض أمير مكة عن هذا المكس بألفي دينار، وألف إردب قمح، سوى إقطاعات بصعيد مصر وباليمن، وقيل: إن مبلغ ذلك ثمانية آلاف أردب قمح تحمل إليه إلى جدة»[3].

ذكر الشيخ علي الصلابي في كتابه (صلاح الدين الأيوبي) أنه أمر بإسقاط الضرائب والمكوس على الحجاج بقوله: «من البشائر التي لا عهد لحاج ديار مصر بمثلها، ولا عهد لملك من ملوك الديار المصرية بالحصول على فخرها وأجرها انقطاع المَكّاسين عن جدّة وعن بقية السواحل، ويكفي أن تمام هذه المثوبة موجب الاستطاعة في الحج، فقد كان الفُتيا على سقوطه...»[4].

(١) لو قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرسم المثقل لكاهل الناس» بدل «اللعين» لكان أولى.

(٢) رحلة ابن جبير ص٧٣ - ٧٤، وينظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ٣٨٩/٢، مرآة الزمان ١٤٥/٨.

(٣) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ٧/١.

(٤) ينظر: صلاح الأيوبي ص٤٧٩ نقلاً عن مختصر كتاب الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة ص١٩٤.

وتحدث المؤرخ السعودي حمد الجاسر عن أثر الأيوبيين في تأمين وصول المواد الغذائية والتموينات لأهل الحرمين الشريفين، فقال: «... وفي آخر القرن السادس الهجري بدأ حجاج مصر والمغرب يركبون البحر من عيذاب إلى ميناء جدة، وبدأ ميناء ينبع يقوى، ففي سنة ٦٢١هـ أراد الأيوبيون وكانوا مسيطرين على الحرمين أن يجعلوا (ينبع) الميناء الرئيسي للمدينة، فاشتروه من الأشراف الحسنيين أهل ينبع النخل بأربعة آلاف مثقال، وأقاموا فيه بعض الإنشاءات، وبعد تسع سنوات استولى عليه الأشراف الحسنيون، ولكنهم لم يستطيعوا الصمود لقوة الأيوبيين، فاسترجعوه منهم، وشيدوا فيه قلعة حصينة، ووضعوا فيه جندًا لحمايته، وجعلوه من الموانئ الرئيسية، والميناء الثاني في الحجاز، فكانوا يرسلون السفن التي تحمل ما يحتاج إليه الحجاج وما يريدون توزيعه على المحتاجين من أهل المدينة وغيرهم يرسلون ذلك بطريق ميناء ينبع»[(١)].

ذكر الشيخ المحامي سالار الحفيد أنّ كاك أحمد الشيخ قد سافر إلى بلاد الحرمين مكة المكرمة والمدينة المنورة وبقي فيها فترة، ووقف على الحرمين موقوفات، منها: عمائر سكنية، وأضاف قائلًا: أنه في أثناء زيارته لمكة المكرمة لأداء فريضة الحج شاهد بنفسه عمارة سكنية وقفية في جهة باب السلام في الحرم المكي، مكتوبة عليها عبارة: (وقف الحاج كاك أحمد الشيخ السليماني)، قبل التوسعة الكبيرة الأخيرة التي هدمت من جرائها عمائر وشقق وفنادق كثيرة قرب المسجد الحرام من كلّ أطرافه[(٢)].

وذكر الشيخ العلامة عبدالكريم المدرّس مفتي العراق(ت: ٢٠٠٥م): أن كاك أحمد الشيخ السليماني المتوفى سنة (١٣٠٥هـ) قد رحل إلى المدينة المنورة ومكث فيها أربع سنوات، واستفاد منه خلق كثير، وبنى في مكة المكرمة دارًا خاصةً لضيافة المحتاجين والضعفة ليقيموا فيها خلال أداء مناسك الحج[(٣)].

(١) بلاد ينبع لحمد الجاسر ص٤٩ - ٥٠، وينظر: السلوك للمقريزي ٩١٧/١.

(٢) (مقابلة شخصية مع حفيد كاك أحمد الشيخ المتولي المحامي: الشيخ سالار بن الشيخ محمد بن الحاج سيد حسن بن محمد كاك أحمد الشيخ، الجامع الكبير (جامع كاك أحمد الشيخ)، مدينة السليمانية، بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧، الساعة الرابعة عصرا).

(٣) ينظر: العوائل العلمية ص٣٥٠ - ٣٥١، وأكلة حاضرة لمن يكون له طبيعة سليمة طاهرة لكاك أحمد الشيخ السليماني، تحقيق: الدكتور فاضل محمود قادر بنجويني ص١٠، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بكلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد سنة ٢٠٠٠.

ولا يصحّ هنا أن ننسى إسهامات الأمير مظفر الدين الكوكبري الأربلي[١] أحد قواد صلاح الدين وصهره في خدمة الحرمين وتقديم الدعم المالي لهما حيث جاء في سيرته العطرة: كان يقيم في كل سنة سبيلًا للحج، ويسير معه جميع ما تدعو إليه حاجة المسافر في الطريق، يبعث سنويًا بخمسة آلاف دينار ينفقها في الحرمين على المحاويج والمجاورين وأرباب الرواتب، وله بمكة آثار جميلة، بعضها باق إلى الآن، وهو أول من أجرى الماء إلى عرفات ليلة الوقوف، وكان يصرف على الحرمين والمياه بدرب الحجاز ثلاثين ألف دينار سنويًا هذا كله سوى صدقات السر، وعمّر بالجبل مصانع للماء، فإن الحجاج كانوا يتضررون من عدم توفر الماء[٢].

وفي وقتنا الحاضر: في كردستان العراق[٣] وفي مدينة عقرة توجد مجموعة كبيرة من الأراضي الزراعية والبساتين والعقارات والدكاكين أوقفت للحرمين الشريفين، وخصصت غلتها وريعها للحرمين الشريفين المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، ومسجلة رسميًا بمديرية أوقاف عقرة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بإقليم كردستان العراق[٤].

ولا ريب أن الدافع الحقيقي لهذا العمل الوقفي المبارك هو حبّ النبي ﷺ ومسجده وروضته ومدينته المنورة الطاهرة، ولأن للوقف في الإسلام خصوصية لا توجد في غيره، من حيث امتداد خيره ونفعه، ولأن منافعه لا توجد في سائر الصدقات؛ لأنها تفنى فيما تنفق فيه بعكس الوقف، فإن عطاءه دائم وخيره متدفق تنتفع به الأجيال على مر السنين، لذلك سارع أهل الخير والإحسان من أبناء الكرد إلى المشاركة في هذا العمل الوقفي الخيري الكبير

(١) فهو تركماني الأصل، لكنه من عظماء كردستان المتكردين.

(٢) شذرات الذهب ٢٤٥/٧، وفيات الأعيان ٥٣٧/٣، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢٢.

(٣) بذلت جهدًا كبيرًا، وحاولت كثيرًا للحصول على معلومات عن أوقاف الكرد للحرمين الشريفين في كردستان إيران وتركيا وسورية، واتصلت بعدة شخصيات دينية من شيوخ وأئمة المساجد وأساتذة الجامعات في الدول الثلاث، فأفادوني جميعًا بعدم وجود أوقاف عندهم، وذكروا لي أن الأوقاف الإسلامية قد استولت عليها السلطات الحاكمة في تلك الدول، وضموها إلى الأملاك الحكومية العامة - حسب كلامهم -.

(٤) قام الباحث بزيارة هذه المدينة مرارا، وشاهد بنفسه الأملاك الموقوفة للحرمين الشريفين، وهي قضاء تابع لمحافظة دهوك وتقع في شرقي دهوك على بعد ١٠٠كم.

حيث يوجد الآن بستان موقوف في مدينة عقرة لخدمة الحرم المدني الشريف، ويسمى باسم (رةزي بيغةمبةر ﷺ) أي: بستان الرسول ﷺ تيمنًا وتبركًا باسمه الشريف.

وجاءت تسمية البستان بهذا الاسم على ما حكاه لي فضيلة الشيخ محمد أحمد العقراوي - وفقه الله تعالى - الإمام والخطيب بالجامع الكبير بمدينة عقرة ورئيس اتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان سابقًا، حيث قال: يروى أن البستان المذكور كان ملكًا لرجلين: أحدهما مرض ولده، فنذر إن شفى الله ولده أن يتبرع ببستانه لمسجد الرسول ﷺ، فشفى الله تعالى ولده، وأخبر صاحبه بالأمر، فردّ صاحبه بأنه لا يرضى أن يكون شريكا للنبي ﷺ، فتبرع هو الآخر بنصيبه، فأصبح البستان وقفًا لمسجد النبي ﷺ وروضته المطهرة، واشتهر البستان بهذا الاسم[1]، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء.

وقام الباحث بزيارة مديرية أوقاف عقرة، وقابل مديرها ومسؤول قسم الأملاك، ورحبوا به، وقدموا له التسهيلات التي احتاجها، فدوّن المعلومات الموجودة عن عدد الأراضي والبساتين والعقارات الموقوفة باسم الحرمين الشريفين وفق الكشوفات المسجلة لديهم.

كما تبين للباحث من خلال زيارته: أن هناك كثيرًا من الأراضي والبساتين موقوفة للحرمين في القرى التابعة لمدينة عقرة غير مسجلة رسميًا ضمن كشوفات وسجلات مديرية الأوقاف العامة عندما قامت لجان التسوية التابعة للحكومة العراقية بإحصاء وتسجيل أملاك الأوقاف عام ١٩٥٨م، كما أفاد بذلك فضيلة الشيخ محمد العقراوي[2].

وفيما يأتي جدول بعدد أملاك الأوقاف التابعة للحرمين الشريفين المسجلة بمديرية الأوقاف بمدينة عقرة وأرقامها ومواقعها حسب السجلات الموجودة الحالية في المديرية المذكورة، وهذه الأملاك موثقة في دائرة التسجيل العقاري، وقد زودنا قسم الأملاك بالمديرية المذكورة - مشكورًا - بنماذج من صور هذه السجلات، وإتمامًا للفائدة: أدرج الباحث نماذج من صور السجل العقاري لتلك الأوقاف في ملحق البحث.

(١) (مقابلة شخصية معه، الجامع الكبير بمدينة عقرة بتاريخ٢٠١٢/٨/٣٠).

(٢) (مقابلة شخصية معه، الجامع الكبير بمدينة عقرة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠).

ت	رقم القطعة	رقم المقاطعة	الموقع	النوعية	الملكية
١	٢٤	٩٨	رأس العين	أراض زراعية سيحية	للحرمين الشريفين
٢	١٨	١١٩	كوندك	أراض زراعية سيحية	للحرمين الشريفين
٣	٢٠	١٢٠	شوش	أراض زراعية سيحية	للحرمين الشريفين
٤	٢٤	١٢٠	شوش	أراض زراعية سيحية	للحرمين الشريفين
٥	٤٩	١٢٠	شوش	أراض زراعية سيحية	للحرمين الشريفين
٦	٦٧	١٢٠	شوش	أراض زراعية سيحية	للحرمين الشريفين
٧	٧١	١٢٠	شوش	أراض زراعية سيحية	للحرمين الشريفين
٨	٨٠	١٢٠	شوش	أراض زراعية سيحية	مشترك مع وزارة المالية
٩	٨١	١٢٠	شوش	أراض زراعية سيحية	للحرمين الشريفين
١٠	١٠٥	١٢٠	شوش	أراض زراعية سيحية	للحرمين الشريفين
١١	١٣٦	١٢٠	شوش	أراض زراعية سيحية	للحرمين الشريفين
١٢	١٤٤	١٢٠	شوش	أراض زراعية سيحية	للحرمين الشريفين
١٣	٨٢	١٣٧	طاقي	بستان	المسجد النبوي
١٤	٦١	٢٨	دوستكا	بستان	للحرمين الشريفين
١٥	٦٨	٢٨	دوستكا	بستان	للحرمين الشريفين
١٦	٧٥	٤١	شهي	أراض زراعية سيحية	للحرمين الشريفين
١٧	١٥٠	٤١	شهي	أراض زراعية سيحية	للحرمين الشريفين
١٨	١٦٦	٤١	شهي	أراض زراعية سيحية	للحرمين الشريفين
١٩	٢١٧	٤١	شهي	أراض زراعية سيحية	للحرمين الشريفين
٢٠	٣١١	٤١	شهي	أراض زراعية سيحية	للحرمين الشريفين
٢١	٣١٦	٤١	شهي	أراض زراعية سيحية	للحرمين الشريفين
٢٢	٣٦٧	٤١	شهي	أراض زراعية سيحية	للحرمين الشريفين
٢٣	٦٦	٧٠	طاقي	أراض زراعية سيحية	للحرمين الشريفين
٢٤	٢٣٣	دكان (١)	عقرة	عقار	للحرمين الشريفين
٢٥	٢٦١	دار (١)	عقرة	عقار	للحرمين الشريفين
٢٦	٢٦٢	دار (١)	عقرة	عقار	للحرمين الشريفين

ومما هو جدير بالإشـــارة والذكر أن هذه الأملاك - أوقاف الحرمين الشريفين - تحت إشـــراف ورعاية مديرية أوقاف عقرة حاليًا، فهي الجهـــة الراعية والناظرة لها، وتدير أمورها وتتصرف فيها كغيرها مع الأوقاف التابعة لمديرية أوقاف عقرة[1].

إن إرســـال واردات هذه الأوقاف التابعة للحرمين الشـــريفين في الأزمنة السابقة وقبل أن يفتح الله على كثير من الحكومات كنوز الأرض من ينابيع النفط ومختلف أنواع المعادن والتجارة وغيرهـــا، كانت تعدّ من أعظم الخدمـــات والإعانات والقربات حين كانت بلاد الحرمين وما حولها تعاني من الفقر والحاجة الشديدة ونقص في الخدمات والتموينات نظرًا إلى توافد أعداد عظيمة من المســـلمين من مختلف البلاد الإسلامية إلى أرض الحرمين مع قلة الإمكانات آنذاك.

وأخيرًا: يسر الله تعالى للحرمين الشـــريفين دولة كاملة وهي المملكة العربية الســـعودية حيث خصصت ميزانية الدولـــة لخدمتهما ورعاية شـــؤونهما، وتنفق على الحرمين الشريفين في مختلف الشـــؤون والتخصصات أموالًا طائلة ونفقات عظيمة خدمة للحجاج والمعتمرين وزوار الحرمين الشـــريفين، حتـــى إن ملوك هذه الدولة لقّبوا أنفســـهم كل واحد منهم بخادم الحرمين الشـــريفين تواضعًا وإكرامًا وتقديرًا لمكانة الحرمين المعظمين، وإنّ التوسعة العظيمة للحرمين الشريفين لم يشهد لها التاريخ مثيـــلًا ولا نظيرًا، فهي أعظم توســـعة عرفها التاريخ، ولم يشـــهد الحرمان الشريفان عناية ورعاية وخدمة للحجاج والمعتمرين، مثلما يحصل في بلاد الحرمين حاليًا، فكل عام أفضل مما قبله، ولله الحمد والمنة.

وختامًا:

جزى الله تعالى خير الجزاء في الدارين كل من خدم ويخدم الحرمين الشريفين إيمانًا واحتسابًا وابتغاءً لرضوان الله تعالى، وتقبل الله من الجميع صالح الأعمال، إنه سميع مجيب.

(١) (مقابلة شخصية مع الحاج كمال مامه محمد مسؤول الأملاك بمديرية أوقاف عقرة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠).

الخاتمة

توصل الباحث في ختام بحثه إلى عدد من النتائج من أبرزها:

١. إن القرآن الكريم والسنة النبوية حافلتان بالنصوص الصريحة في فضل ومكانة وعظمة الحرمين الشريفين - مكة المكرمة والمدينة المنورة - وببيان الآداب والأحكام الشرعية المتعلقة بهما للزوار والمقيمين بهما. فأرض الحرمين الشريفين هي قلب العالم الإسلامي النابض، ومهوى أفئدة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، إن مكة المكرمة (أم القرى)، مهبط الوحي ومهد الرسالة المحمدية ومنطلقها الأول، ومحراب الإسلام وقبلة المسلمين، ومعقل التوحيد، وتأتي المدينة المنورة بلد المصطفى ﷺ، بعد مكة المكرمة لأنها أرض الهجرة ودار الإيمان، ومأرز الإسلام، وموطن السنة في المكان الأعلى، هي بعد مكة سيدة البلدان، وثانيتها في الحرمة والإكرام والتعظيم والاحترام.

٢. وجود كثير من المصاحف المخطوطة الموقوفة، وقد كتبت بأيدي الخطاطين الكرد، وأهديت وأودعت تلك المصاحف المخطوطة إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف من قبل أمراء الكرد وفضلائهم، وعليها أسماء الواقفين وأختامهم وتواريخ المخطوطات.

٣. إظهار إسهامات أهل الخير والإحسان من أبناء الشعب الكردي المسلم في الماضي والحاضر في خدمة الحرمين الشريفين من الناحية التموينية والتمويلية، وذلك بتخصيص عدد كبير من الأراضي والبساتين والعقارات في مدن وقرى كردستان منذ زمن طويل وقفًا للحرمين الشريفين، وإرسال وارداتها وريعها سنويًا إلى السلطات الإدارية بمكة المكرمة والمدينة المنورة، وصرفها لشؤون وحاجيات الحرمين الشريفين سابقًا.

٤. بيان أثر قادة الكرد ومنهم القائد: صلاح الدين الأيوبي في رفع الضرائب المفروضة على الحجاج بعد أن أثقلت كواهلهم، مقابل تعويض السلطات الإدارية في مكة

المكرمة والمدينة المنورة سابقًا بإرســال الأموال الكثيرة والمواد الغذائية اللازمة لهم لصرفها لأهل الحرمين عامة ولشؤون ونفقات الحجاج والمعتمرين خاصة.

التوصيات:

بعد إتمام هذه الدراسة يقدم الباحث هذه التوصيات إلى ذوي العلاقة في هذا المجال:

١. العمل على تطوير فقه الوقف بما يساعد على التشجيع على قيام أوقاف جديدة في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والقانونية الموجودة اليوم في العالم الإسلامي.

٢. فتح قنوات الاتصال والعلاقة بين المؤسسات المعنية بالأوقاف في البلاد الإسلامية بهدف الحفاظ على الأملاك الموقوفة للحرمين الشريفين ومتابعتها وتنميتها.

٣. إنشاء مراكز للدراسات الوقفية وإقامة ندوات ودورات تدريبية للعاملين في المؤسسات الوقفية.

٤. اســتثمار أموال الأوقاف وإمكان تحويل منفعة الوقف من جهة إلى أخرى بناء على تغير الظروف والحاجات وتحقيق المصالح المؤكدة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٥. قيام التنســيق بين الجمعيات الوقفية في العالم الإســلامي من جهة، والجهات المسؤولة في المملكة العربية السعودية، فيما يخص الأملاك الموقوفة للحرمين الشريفين.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

ملحقات البحث

١. نماذج من صور السجل العقاري للأوقاف التابعة للحرمين الشريفين في مدينة عقرة.

٢. نماذج من صور بعض المصاحف المخطوطة الموقوفة للحرمين الشريفين.

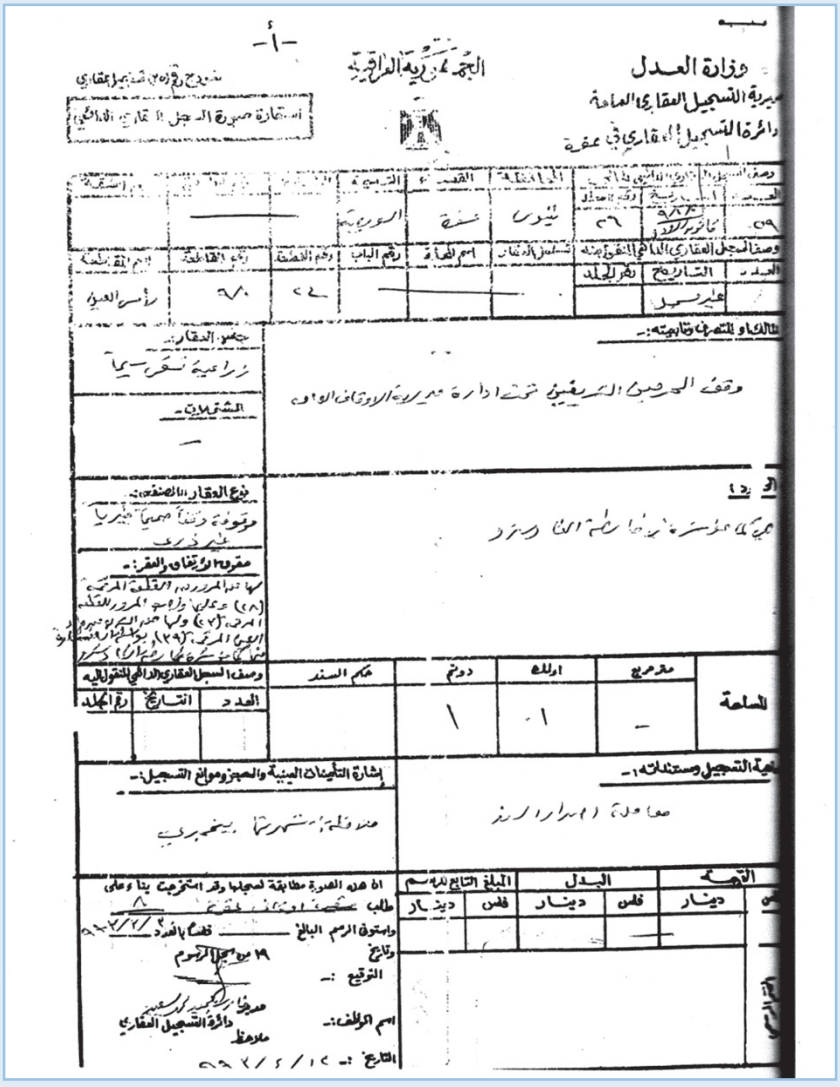

(أ)

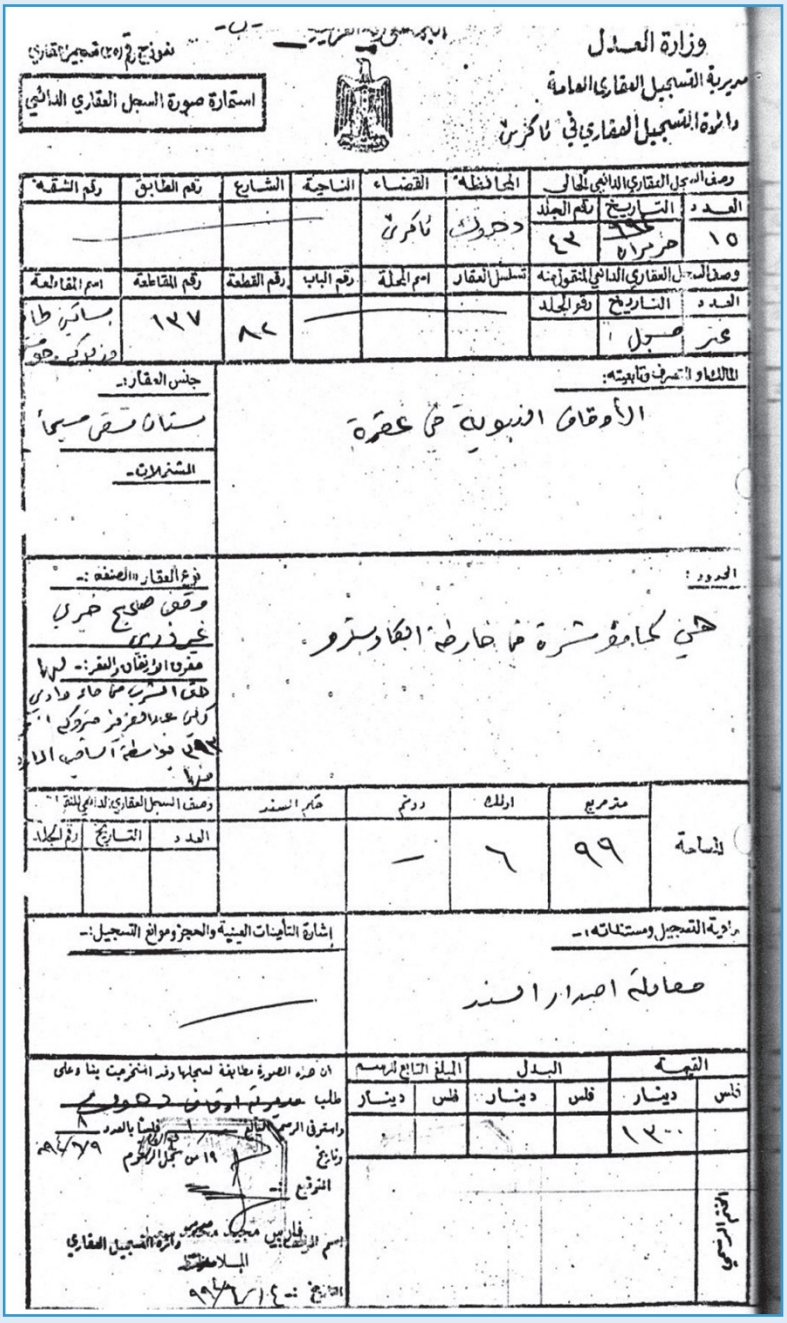

وزارة العدل
مديرية التسجيل العقاري العامة
دائرة التسجيل العقاري في ئاكرى

نموذج رقم (٢٠) تسجيل عقاري

استمارة صورة السجل العقاري الدائمي

وصف السجل العقاري الدائمي الحالي			المحافظة	القضاء	الناحية	الشارع	رقم الطابق	رقم الشقة
العدد	التاريخ	رقم المجلد						
١٥	٢٠٠٨ حزيران	٤٢	دهوك	ئاكرى				

وصف السجل العقاري الدائمي المنقول منه			تسلسل العقار	اسم المحلة	رقم الباب	رقم القطعة	رقم المقاطعة	اسم المقاطعة
العدد	التاريخ	رقم المجلد						
عمر صبل						٨٢	١٢٧	بسكرة ط دهوك حو

المالك او المتصرف وتابعيته:
الأوقاف النبوية في عمرة

جنس العقار:-
ستان قص سيما
المشتملات-

نوع العقار «الصنف»:-
وقف صليح حيري
غير ذي
مقدار الاثمان والعقر:- لم يرد
طلق الشرب ما جاء وادي
وأما حق المرور فمروكي
في الوقف الماضي الا
مرة

الحدود:
هي كما مؤشرة في خارطة الكادستر

	مذ مربع	ارطال	دونم	حكم السند	وصف السجل العقاري الدائمي المنقول		
					العدد	التاريخ	رقم المجلد
المساحة	٩٩	٦	—				

مادة التسجيل ومستنداته:-
حصائل اصدار السند

إشارة التأمينات العينية والحجز وموانع التسجيل:-

القيمة		البدل		المبلغ التابع للرسم	
دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس
١٢٠٠					

ان هذه الصورة مطابقة لسجلها وقد استخرجت بناء على طلب صورة لوقف دهوك
واستوفى الرسم البالغ قدره ٩٥/٧/٩ دينارا بالعدد
وذلك بموجب الوصل المرقم ١٩ من سجل الرسوم
التوقيع:-
اسم الموظف فارس بين مجيد مدير دائرة التسجيل العقاري
الملاحظات
التاريخ ٩٩/٧/١٤

(ب)

(ج)

صورة المصحف المخطوط لمصطفى الأيوبي

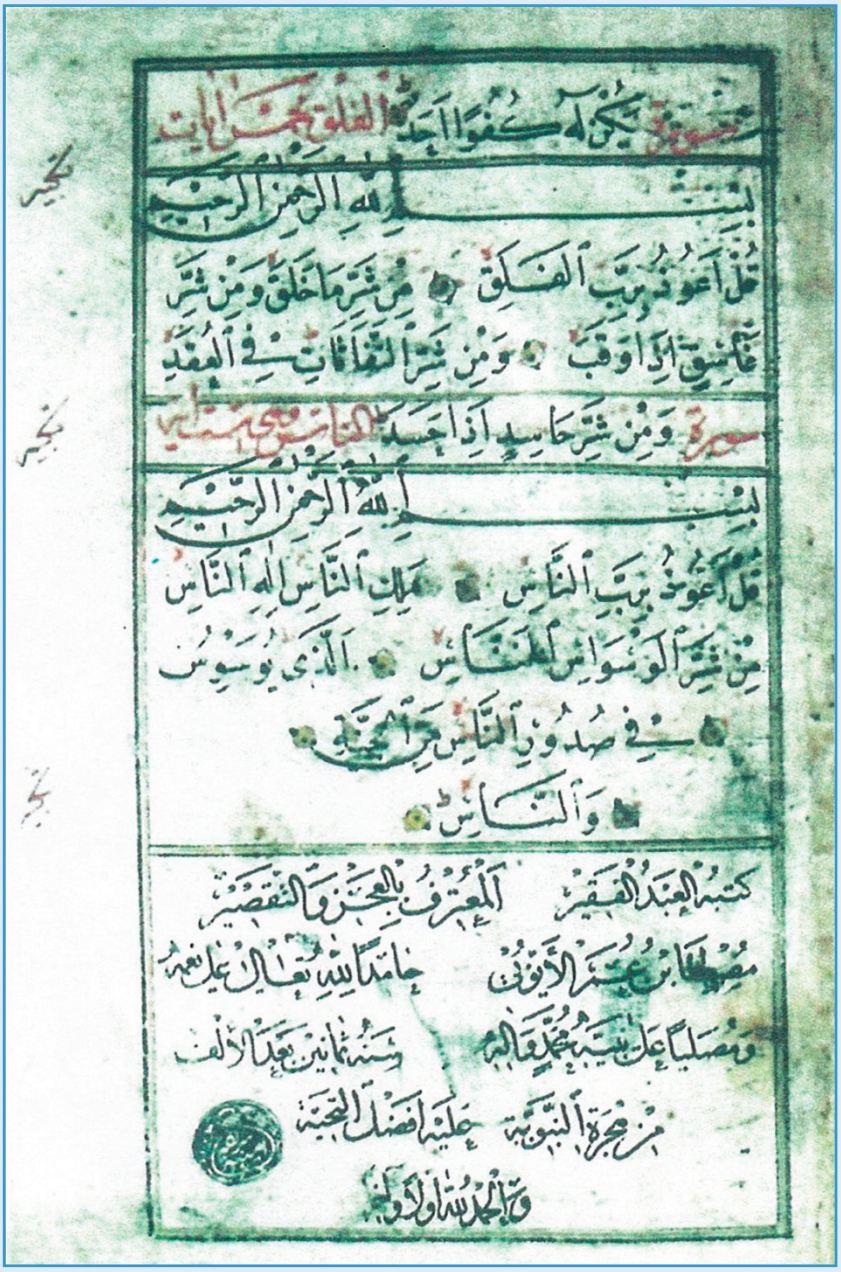

(ج)
صورة المصحف المخطوط لمصطفى الأيوبي

(د)

صورة المصحف المخطوط لسليمان الكردي موقت المسجد النبوي

(د)

صورة المصحف المخطوط لسليمان الكردي موقت المسجد النبوي

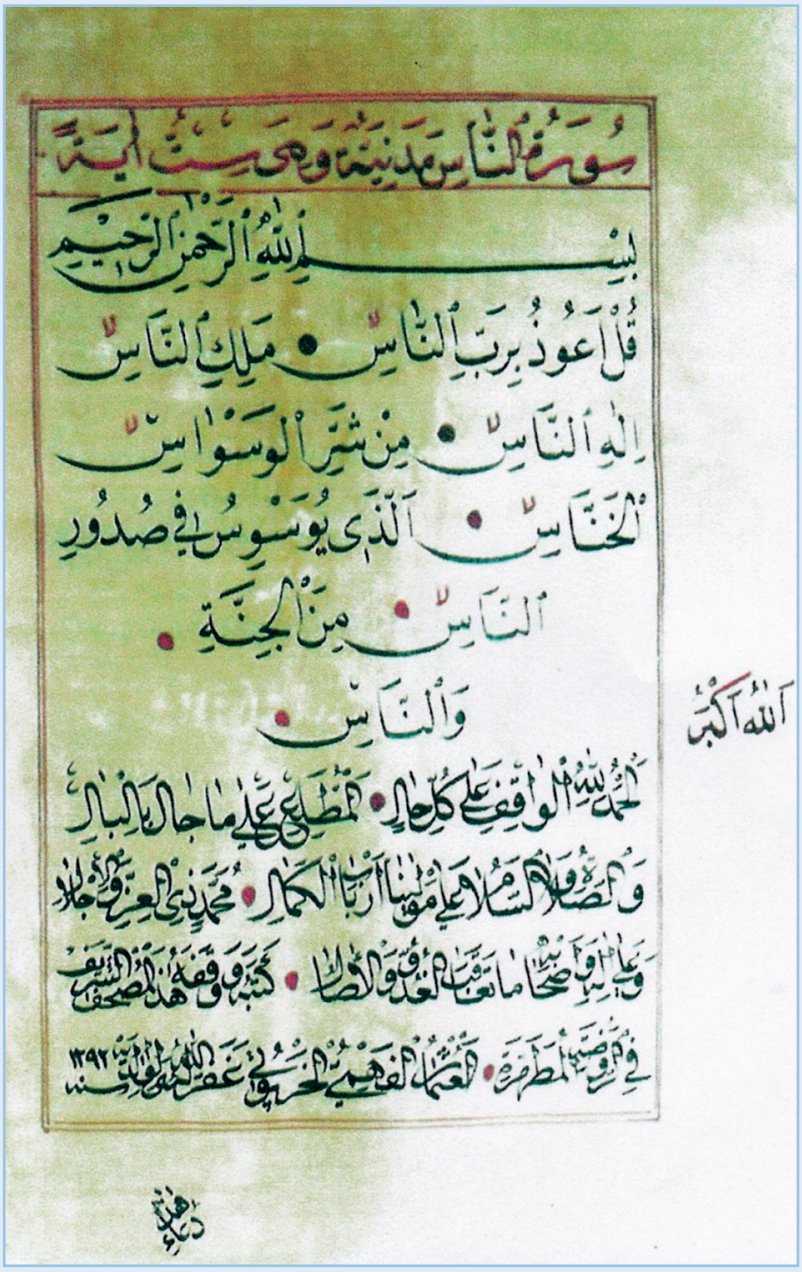

(هـ)

صورة المصحف المخطوط لعثمان الفهمي الخربوتي

(هـ)

صورة المصحف المخطوط لعثمان الفهمي الخربوتي

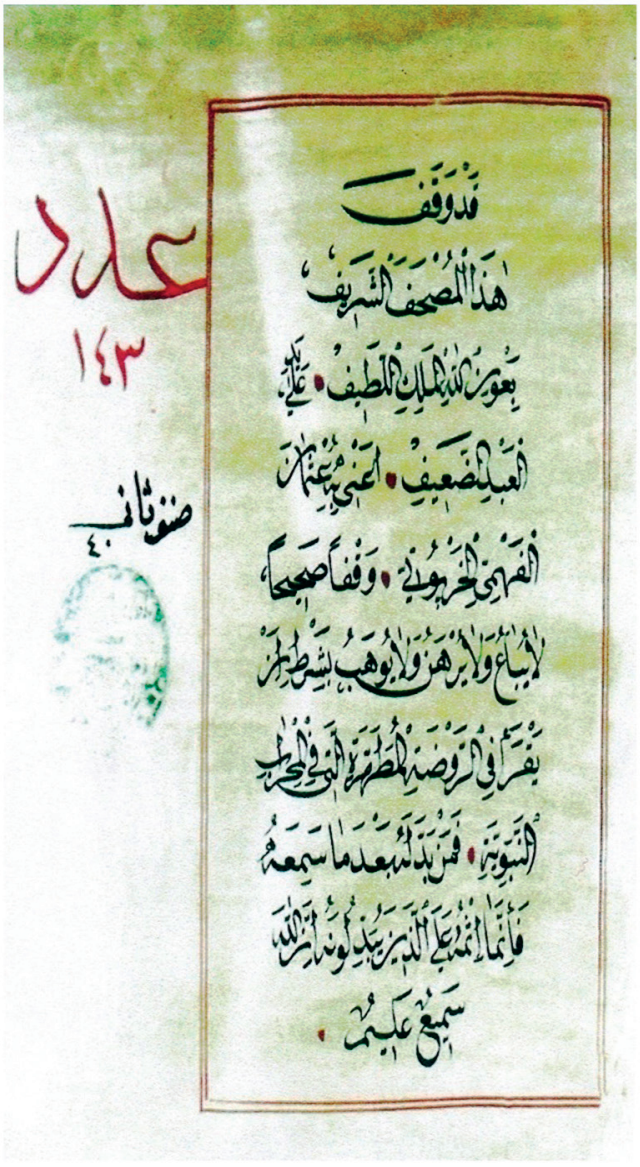

(ز)

صورة المصحف المخطوط لعثمان الكردي

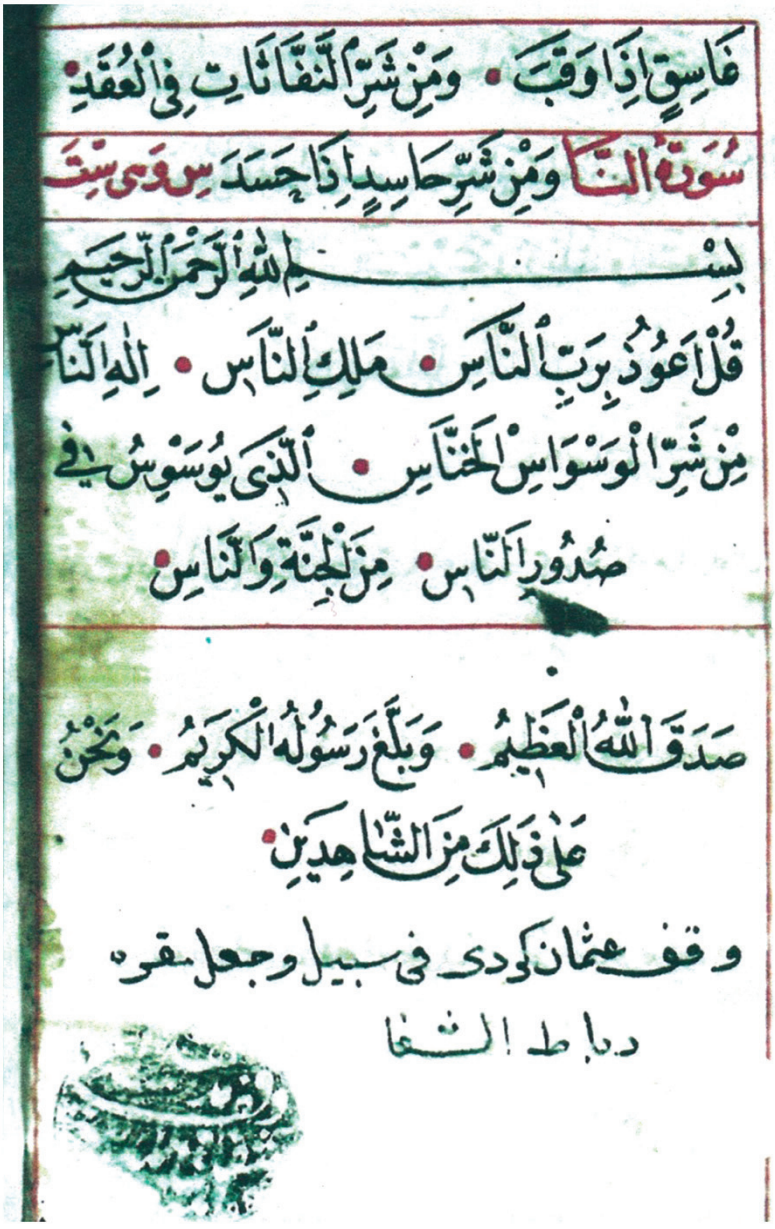
غاسقٍ إذا وقب • ومن شر النفاثات في العقد •
سورة الناس ومن شر حاسدٍ إذا حسد • سورة ست
بسم الله الرحمن الرحيم
قل أعوذ برب الناس • ملك الناس • إله الناس
من شر الوسواس الخناس • الذي يوسوس في
صدور الناس • من الجنة والناس •
صدق الله العظيم • وبلغ رسوله الكريم • ونحن
على ذلك من الشاهدين •
وقف عثمان كردي في سبيل وجعل مقره
رباط الشفا

(ز)
صورة المصحف المخطوط لعثمان الكردي

المصادر والمراجع العلمية

إحياء تاريخ علماء الكرد من خلال مخطوطاتهم للشيخ محمد علي القرةداغي، الناشر: دار آراس، اربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

إسهام علماء كردستان العراق في الثقافة الإسلامية لمحمد زكى حسين أحمد، الناشر: مطبعة وزارة التربية، سنة ١٩٩٩م.

الأعلام لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

أكلة حاضرة لمن يكون له طبيعة سليمة طاهرة لكاك أحمد الشيخ السليماني، تحقيق: الدكتور فاضل محمود قادر بنجويني، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بكلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد سنة ٢٠٠٠م.

بدائع الزهور في وقائع الدهور لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، الناشر: الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣م.

البداية والنهاية للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، الناشر: دار التقوى، مصر، سنة ١٩٩٩م.

بلاد ينبع لمحات تاريخية جغرافية للشيخ حمد الجاسر، دار اليمامة. الرياض السعودية، ١٩٦٥م.

تاريخ علماء الكرد لملا طاهر بن ملا عبدالله البحركي، من منشورات منتدى الفكر الإسلامي، مطبعة آراس، أربيل، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم لمحمد طاهر الكردي المكي، الناشر: دار خضر للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

تاريخ الكعبة المعظمة عمارتها وكسوتها وسدانتها لحسين عبدالله باسلامة، الناشر: دار تهامة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

رحلة ابن جبير، لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جبر الكناني الأندلسي، الناشر: دار الكتاب المصري، القاهرة، تحقيق: تقديم الدكتور محمد مصطفى زيادة.

سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لأبي الفضل محمد بن خليل بن علي المرادي (ت١٢٠٦)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، بتحقيق: محمد عبدالقادر شاهين.

السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي المقريزي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ط: الأولى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، وعليه تعليقات: محمد ناصر الدين الألباني.

السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة والسنة: (بدون)، وطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

سنن النسائي الصغرى المعروفة (بالمجتبى): لأبي عبدالرحمن أحمد بن على النسائي (ت٣٠٣هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

سمط النجوم العوالي في الأنباء الأوائل والتوالي لعبدالملك بن حسين العصامي، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبدالحي بن عماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى (١٩٥٥م).

صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

العوائل العلمية للشيخ عبدالكريم المدرس، الناشر: مطبعة شفيق بغداد، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٤، عني بنشره: الشيخ محمد علي القرةداغي.

علماؤنا في خدمة العلم والدين للشيخ عبدالكريم المدرس، عني بنشرة: الشيخ محمد على القرةداغي، الناشر: دار الحرية للطباعة، بغداد. سنة ١٩٨٣هـ.

كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية لشهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الزيبق.

الكرد والمذهب الشافعي للباحث عبدالباري عزيز عثمان، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة فان يوزنجيل بتركيا، العدد (٣) ٢٠٢١م.

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

مختصر كتاب الروضتين في أخبار الدولتين نورالدين زنكي وصلاح الدين الأيوبي لأبي شامة عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي، تحقيق: الدكتور محمد بن حسن الشريف، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة من الباحثين.

مشاهير الكورد وكردستان في العهد الإسلامي لمحمد أمين زكي بك، الناشر: دار الزمان، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

مرآة الحرمين لإبراهيم رفعت باشا، الناشر: مكتبة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٢م.

المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، السنة: (بدون)، تحقيق: حمدي السلفي.

معجم أعلام الكرد في التاريخ الإسلامي والعصر الحديث في كردستان وخارجها للدكتور محمد علي الصويركي الكردي، مطبعة مؤسسة حمدي، السليمانية، سنة ٢٠٠٥م.

مقدمة ابن خلدون لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون، الناشر: مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧هـ.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٩٢م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، تحقيق: الدكتور إحسان عباس.

مقابلة شخصية مع الشيخ محمد العقراوي، الإمام والخطيب ـ الجامع الكبير بمدينة عقرة بتاريخ (٢٠١٢/٨/٣٠).

مقابلة شخصية مع الحاج: كمال مامه محمد مسؤول الأملاك بمديرية أوقاف عقرة بتاريخ (٢٠١٢/٨/٣٠).

مقابلة شخصية مع حفيد كاك أحمد الشيخ: الشيخ سالار بن الشيخ محمد بن الحاج سيد حسن بن محمد كاك أحمد الشيخ، الجامع الكبير (جامع كاك أحمد الشيخ)، مدينة السليمانية، بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧، الساعة الرابعة عصرًا.

البحـــث الـثـانـي

اندثار الأوقاف في الكويت ومؤشراته

تحليـلٌ كَـمِّـيٌّ

إعـــداد

د. فؤاد عبدالله العمر

الأمين العام السابق للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

faalomar@hotmail.com

نشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: العمر، فؤاد بن عبدالله، اندثار الأوقاف في الكويت ومؤشراته.. تحليلٌ كَمِّيٌّ، مجلة وقف، العدد: ٩، جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ، يناير ٢٠٢٤م.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/١٢/٠٩م، تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٢٤/٠١/١٦م.

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة إلى التحليل الكَمِّيّ لمدى اندثار الأوقاف خلال حقبة زمنية معينة مع قياس مؤشراتها وتحديد أسبابها، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي الوثائقي لتحليل الدراسات السابقة، كما استخدم التحليل الكَمِّيّ في تحليل اندثار الأوقاف بعد تصنيفها، وتوفر الدراسة قياس كَمِّيّ لمعدل اندثار الأوقاف ومعدل سنوات استمرار الوقف، مع اقتراح أبرز الممارسات الجيدة لتفادي اندثار الوقف أو لإطالة عمره، وتعدّ الدراسة من الدراسات القليلة باللغة العربية، التي قامت بالتحليل الكَمِّيّ لاندثار الأوقاف وتحديد أسبابه، وقياس مؤشرات مدة استمرار الوقف، حيث إن نتائجها ستكون مرجعًا في هذا المجال.

وكان من أبرز النتائج:

١. تحديد نسبة اندثار الأوقاف في الكويت، وأن الأوقاف الأهلية كانت أكثرها اندثارًا؛ لأسباب متعددة مع بيان معدل استمرار الوقف قبل نهايته.

٢. بيان عوامل اندثار الأوقاف والتي من أبرزها اختيار الأصول الموقوفة ومدى حمايتها وتوافر مخصص العمارة لها، والمذهب الفقهي السائد، وحسن صياغة الحجج الوقفية أو مخالفة شروط الوقف.

ومن أبرز التوصيات:

١. تطبيق الممارسات الحميدة والأساليب الفعالة للمحافظة على الأوقاف من الاندثار، ومن أبرزها: حسن اختيار الأصول الموقوفة وحمايتها، وصياغة الحجة الوقفية وتوثيقها، وتطوير أعمال النظارة، والتوازن في الإشراف الحكومي والمرونة في التشريعات الوقفية، وتطبيق الممارسات الحميدة مثل الحوكمة.

٢. تأصيل نشاطات الأوقاف وتطويرها، من خلال جعلها جزءًا من رؤى التنمية وخططها، وإصدار التشريعات المناسبة، وتطوير المعايير الفنية والمحاسبية، وتشجيع شركات الاستشارات الوقفية، والشراكة مع القطاعات الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

الوقف ـ اندثار ـ العمارة ـ تحليل كَمّيّ ـ الاستبدال.

Study Summary

Disappearance of Endowments in Kuwait and its Indicators Quantitative Analysis

Prepared by:
Dr. Fuad Abdullah Al-Omar
Former Secretary-General of the General Secretariat for Awqaf
In the State of Kuwait
Date of Research Receipt: 09/12/2023 - date of acceptance for publication: 16/01/2024.

© This research is published under the license (CC BY 4.0), allowing the copying, distribution, and transmission of the research in any form, as well as adapting, transforming, or adding to the research for any purpose whatsoever, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its owner with an indication of any modifications made to it.

For citation: Al-Omar, Fuad Abdullah, Disappearance of Endowments in Kuwait and its Indicators .. Quantitative Analysis, Waqf Magazine, Issue: 9, Jumada al-akhirah 1445AH, January 2024AD

The study aims to quantitatively analyze the extent of the disappearance of endowments during a specific period, measuring its indicators and identifying its causes. The researcher utilized the descriptive-documentary method to analyze previous studies and employed quantitative analysis moreover to analyze the disappearance of endowments after their classification. The study provides a quantitative measurement of the endowment disappearance rate and the average duration of endowment continuity. It also suggests prominent best practices to prevent the disappearance of endowments or prolong their lifespan. This study is among the few in the Arabic language that has conducted a quantitative analysis of the endowment's disappearance, identifying its causes and measuring the indicators of the duration of endowment continuity. Its results will contribute significantly to this field.

Key findings:

1. Identifying the percentage of endowment disappearance in Kuwait, with private endowments disappearing more frequently for a variety of reasons. The study also indicates the average length of endowment continuity prior to its conclusion.

2. Analysis of factors contributing to the disappearance of endowments, including the selection of suspended assets, the extent of their protection, the availability of designated funds for development, prevailing jurisprudential perspectives, and the quality of formulating endowment arguments or adherence to endowment conditions.

Among the prominent recommendations are:

1. Implementation of good practices and effective methods to preserve endowments from disappearance. Key measures include the careful selection and protection of suspended assets, formulation and documentation of endowment arguments, enhancement of superintendents' activities, maintaining a balance between government oversight and flexibility in endowment legislation, and the application of good practices such as governance.
2. Integration and development of endowment activities by aligning them with development visions and plans. This involves issuing appropriate legislation, improving technical and accounting standards, promoting endowment consultancy firms, and fostering partnerships with other sectors.

Keywords:

Endowment - Disappearance - Development - Quantitative Analysis - Replacement.

المقدمة

إن قربة الوقف منذ دعا إليها النبـــي الكريم ﷺ، بقوله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما أصاب أرضًا بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يســتأمرُه فيها، فقال: يا رســولَ اللّهِ، إني أصبتُ أرضًا بخيبرَ، لم أُصِبْ مالًا قَطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمرُ به؟ قال: «**إن شِئْتَ حَبَسْتَ أصلَها، وتصدقتَ بها**»[(١)] قد ترسّخ في وجدان المسلمين من بداية تأسيس أول وقف، إنه أصل ثابت ومستمر لا يهلك، دائم الثواب ولا ينقطع أجره، حتى نصَّ على أنه من صفات الناظر أنه يحــرص على جعل المال الموقوف صالحًا للبقاء والنماء وإدرار الغلة والثمرة والمنفعة بشــكل مســتمر[(٢)]. وأوضح منتدى قضايا الوقف المعاصرة أن الأصل في الوقف التأبيد والاستمرارية عند جمهور الفقهاء[(٣)].

ومع الحرص الشرعي وتشــديد العلماء على استمرار الأوقاف وعدم اندثارها، إلا إن استفاضة الواقع وبعض الدراسات كما سيأتي توضيحه لاحقًا أبرزت أنّ جزءًا ملموسًا من هذه الأوقاف معرض للاندثار لأسباب عدّة، سيأتي توضيحها في أثناء الدراسة.

وقد استرعى ذلك انتباه بعض الفقهاء والعلماء، ومن ذلك ما ذكره أبو الضياء نور الدين علي الشبراملسي المتوفى في عام ١٦٧٦م على حاشية المنهاج، أنّ مما عمت به البلوي في مصرنا ما يخرب من الأوقاف لا يعمر[(٤)]. وعندما حصل التفتيش على الأوقاف في عام ١٥٤٦م في مدينة إستانبول، وجدوا أن بعض الأوقاف الوقفية النقدية قد خسرت وبعض البيوت قد خربت وهدمت حيث تعرض بعضها لخســارة جزئية أو كلية[(٥)]، وذكر النزر اليسير يغني عن السرد الكثير.

---

(١) صحيح البخاري، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث ٢٧٣٧.

(٢) محمد أمين الشــهير بابن عابدين: حاشــية رد المحتار على الدر المختار، المكتبــة التجارية، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٣م، ج ٤، ص٣٦٦.

(٣) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص٥٨.

(٤) فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، دار اقرأ، الكويت، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م، ص٢٠٥.

(٥) فاروق بيليجي، أوقاف النساء في مدينة إستانبول في النصف الأول من القرن السادس عشر الهجري، مجلة أوقاف، العدد١٩، السنة العاشرة، ذو الحجة ١٤٣١هـ ـ نوفمبر ٢٠١٠م، ص١٢٥.

كما أن ظاهرة اندثار الأوقاف استرعت انتباه بعض الدارسين في العصر الحديث؛ حيث تناول رضا محمد عيسى، في بحثه استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، أسباب ضياع الأوقاف، سواء من داخل هيئة الأوقاف أم من خارجها، وأن الهيئة تدير فقط ٥٪ من أصولها، وأما المتبقي منها فهي خارج إدارتها نتيجة لاغتصابها أو لأسباب أخرى[١].

أما في الجزائر فلم يتبق من الأوقاف إلا أقل من ١٪ منها، نتيجة ممارسات المستعمر الفرنسي واستيلائه عليها[٢]. وبعض المؤلفين قام بتحديد مسارات مآل الأوقاف إلى عدد من النتائج الموجعة، وذلك بتصنيفها إلى عدة أقسام رئيسة على النحو الآتي:

- أوقاف لا يعرف حالها الآن أو مآلها.
- أوقاف انتهت إلى دور سكنية ومخازن مستغلة من عامة الناس.
- أوقاف حولت إلى مرافق عامة من خلال الدولة.
- أوقاف تحولت إلى كيان وقفي جديد أو ألحقت بأوقاف أخرى.
- أوقاف خربت أو احترقت وصارت أنقاضًا.
- وأخيرًا أوقاف تحولت إلى مقابر أو مزارات قبورية[٣].

ومع المبالغة في الأرقام أو عدم توثيق كيفية إحصائها، ولكن إنْ صح جزء منها فإنها تدل على عظم حجم الأوقاف التي اندثرت، حيث ذكر أنه قد بلغت مساحة الأراضي

(١) رضا محمد عيسى، استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الأوقاف (٢١)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ص ٢٤ و٣٦.

(2) Laallam, Abdelkader, Salina Kassim, Engku Rabiah Adawiah bt Engku Ali and Buerhan Saiti, "Waqf in Algeria: Its Historical Exploration from Ottoman to Post-Independence Era", Journal of Islamic Thought and Civilization, Vol.11(1), (2021), p. 142-143.

لعروسي محمد الأخضر وطالب حفيظة، اندثار الأوقاف في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد ٧، العدد ١، السنة ٢٠٢٢م، ص ٣٧٥.

(٣) عبدالله السدحان، مآلات الأوقاف المندثرة وأسباب اندثارها: قراءة تحليلية في كتاب خطط الشام لمؤلفه محمد كرد علي المتوفى سنة (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، مجلة وقف، العدد السابع، جمادي الآخرة ١٤٤٤هـ - يناير ٢٠٢٣م، ص ٧٣ - ٩٢.

الموقوفة عند الفتح العثماني لمصر (٩٢٣هـ/١٥١٧م) ما يعادل ٤٠٪ من إجمالي مساحة أراضي مصر الزراعية، كما كانت نصف الأراضي في الجزائر وثلث الأراضي في تونس في بداية القرن العشرين، أراضيَ زراعية وقفية[١].

ومع أن عددًا من الدراسات ذكرت ظاهرة اندثار الأوقاف، ولكنها لم تتعرض إلى أسبابها بالتفصيل، كما أن القليل من هذه الدراسات حاولت تقصي الظاهرة وأسبابها ولكن دون أيّ تحليل رقمي يؤيد ما توصلت إليه، وأقل منها حاول إحصاءها بنسب معينة، ولكن دون الاعتماد على بيانات أولية تمثل عينة مقبولة للوصول إلى نتائج ذات مصداقية علمية بحسب الأساليب العلمية المعروفة، والنادر منها ما توصل إلى تحديد لنسب اندثار الأوقاف، بحسب توافر حجج الأوقاف وباستخدام أساليب كمية مع قياس بعض المؤشرات مثل سنوات استمرار الوقف، وهو ما تسعى إليه الدراسة.

وعند النظر في حجم الحيازات الوقفية وضخامتها في دول مثل تركيا ومصر وسوريا والعراق وبلاد المغرب العربي، مقارنة بما نعرفه في الوقت الحاضر من قلة الأوقاف في عدد من هذه الدول المذكورة خاصة مع عدم افتراض وجود التراكم الوقفي (أي عدم وجود أوقاف جديدة تضاف إلى الأوقاف المذكورة)، فإن ذلك يطرح تساؤلًا آخر حول أسباب اندثار الأوقاف وانخفاض حجمها مع مرور الوقت. فمثلًا لو قيل إنه في حقبة معينة من التاريخ كانت الأوقاف تشمل ٤٠٪ أو ٣٣٪ من أراضي بعض الدول (كما سبق التنويه إليه في الفقرات السابقة)، فإنه يفترض نتيجة لاستمرار التبرع بالأوقاف أن تزداد مساحة الأراضي الموقوفة وتتراكم مع مرور العصور، ولكن الواقع الحالي والحيازات التي تذكر ضمن الأوقاف قليلة في الوقت المعاصر في هذه الدول، مما يظهر للباحث العلمي أن الوقف قد تناقص تناقصًا كبيرًا.

ولعل جزءًا منها كانت أوقافًا من أموال الدولة وأملاكها أو ما يطلق عليه الإرصاد؛ حيث يجوز الإرصاد بتصرف الحاكم، والإرصاد: هو تخصيص الإمام غلة بعض أراضي

(١) فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، دار اقرأ، الكويت، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م، ص ٦٣ - ٦٤.

بيت المال لبعض مصارفه[١]، ومن ثم اســتردت تلك الأملاك والأموال من قبل الحكام الآخرين، ولكن جزءًا ملموسًا من غيرها اندثر.

وخلاصة لما سبق أقول:

إنّ الممارســات الاســتثمارية الوقفية وتحليل التاريخ الاقتصادي والشــواهد التاريخية ومعرفة الواقع، تُظهر أن الوقف كما أنه قابل للنماء فإنه قد يكون معرضًا للاندثار، وبما أن الاستمرار والدوام هو متطلب مسبق لأي وقف، فإن تحليل نسبة اندثار الأوقاف والعوامل المؤثرة فيه يُعدُّ أمرًا مهمًا[٢]. ومن جهة أخرى استطاعت الأوقاف البقاء مددًا طويلة سواء في تلك الدول أم في الكويت كما سيأتي إيضاحه في فقرات لاحقة، ومن ثمّ لو أمكن التعرف على الممارسات الحميدة التي أدت إلى استمرار تلك الأوقاف مددًا طويلة، بحيث يمكن تحديدها والاستفادة منها في إعادة صياغة الأوقاف الجديدة وأركانها، بما يحقق ديمومتها. ومن أمثلة ذلك أن هناك عددًا من الأوقاف المعمرة ذكرها بعض المؤلفين، بعضها من أوقاف الصحابة ﷺ مثل وقف بئر رومية التي أوقفها الخليفة عثمان بن عفان ﷺ[٣]، كما قام ياسر بن صالح الصقير في بحثه الأوقاف المعمرة: سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة عدد من الأوقاف في المملكة العربية الســعودية، بتحليل ستة أوقاف معمرة، منها وقف المغاربة ووقف عثمان بن عفان ﷺ الذي أنشئ في عام ٦٠٤هـ ـ ١٢٠٧م، كما ذكر أن عوامل استدامه الأوقاف بعضها بسبب الواقف، أو توثيق الوقف، أو الأصل الموقوف، أو المصــارف، أو الناظر وإدارته، أو عوامل قانونية، أو البيئة المحيطة بالوقف[٤].

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ(٢٠٢٢م)، ص ٩٥.

(2) Cizakca, Murat, "Ottoman Cash Waqfs Revisited: The Case of Bursa 1555-1823", Foundation for Science Technology and Civilisation, United Kingdom, Vol. 14, (2004): p. 5.

(٣) عبدالله السدحان، مآلات الأوقاف المندثرة وأسـباب اندثارها: قراءة تحليلية في كتاب خطط الشام لمؤلفه محمد كرد علي المتوفى سنة (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، مجلة وقف، العدد السابع، جمادي الآخرة ١٤٤٤هـ ـ يناير ٢٠٢٣م، ص ٥٥ - ٥٧.

(٤) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م، ص ٢٧، ٨٠ - ٨٩.

وعلى الرغم من معرفتنا العامة باندثار الأوقاف، وذلك من خلال معرفة واقع الأوقاف في مجتمعاتنا وتواتر الأخبار والشواهد على اندثارها، ولكن تنقصنا المعلومات والبيانات حول نسبة اندثارها، وكذلك معرفة أسبابها والعوامل المؤثرة على زيادة اندراسها واقتراح بعض الحلول للتقليل من حدوثها. ولتحقيق ذلك تسعى هذه الدراسة إلى ردم هذه الفجوة في البحث العلمي في هذا المجال، من خلال القيام بدراسة اندثار الأوقاف في الكويت، وتحليلها تحليلًا كَميًّا وذلك بتتبع الأوقاف التي اندثرت أو مدى استمرارها من خلال البيانات الأولية المتاحة.

وقبل ذلك لا بد من ذكر بعض الحقائق عن تاريخ الأوقاف في الكويت قديمًا، حيث ارتبط تاريخ الوقف بتاريخ تأسيس الكويت عندما أنشئ أول مسجد وهو مسجد الخليفة أول وقف في عام ١٢٦٠هـ ـ ١٧١٤م مع بداية تأسيسها، وقيل: أنشئ في عام ١٧٥٧ - ١٧٦٤م[(١)].

ومواكبة للنمو في الأوقاف ونظرًا إلى إهمال بعضها من قبل النظار، أنشئ كيان مؤسسي هو إدارة الأوقاف في عام ١٩٤٩م، بغرض عمارة الأوقاف والاهتمام بها نظرًا إلى إهمال عمارة المساجد من قبل نظار الأوقاف، ثم تطور العمل المؤسسي بمشاركة الأهالي في مجلس الإدارة لمدة محدودة، ثم أصبحت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في عام ١٩٦٢م، ثم جرى تأسيس مؤسسة مستقلة هي الأمانة العامة للأوقاف في عام ١٩٩٣م.

وسعيًا نحو معرفة نسبة اندثار الأوقاف في الكويت خلال حقبة زمنية معينة ومقارنتها مع أمثالها من الدراسات المشابهة، فستقوم هذه الدراسة بالوصول إلى تقدير لنسبة اندثار الأوقاف عمومًا، وكذا التعرف على الأسباب المؤدية لذلك. وكما سيتضح من البيانات الأولية التي جمعتها عن الأوقاف في الكويت، أنه لم يمكن الاطلاع على مصير جميع الأوقاف نظرًا إلى عدم وجود التوثيق المناسب، ولكن العينة التي درستها وعرفت بياناتها هي عينة مختارة وممثلة لمجموع الأوقاف في الكويت، وتمثل نسبة ملموسة منها، ويمكن اعتبارها عينة مقبولة بحيث يمكن الاعتماد على نتائجها.

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢١م، ج٢، ص٢٧.

وحيث إن ظاهرة اندثار الأوقاف ليســت مقتصرة على قُطرٍ معيّن مثل الكويت، بل هي ظاهرة عامة في كل الأقطار والمجتمعات كما سيأتي توضيحه، سواء في هذا العصر أم العصور الســابقة، فإنه من النافع علميًا التعرف على نسبة اندثار الأوقاف في الكويت خلال حقبــة زمنية معينة وتحديد العوامــل المؤدية لها، مع الســعي إلى المقارنة مع ظاهرة اندثار الأوقاف في دول ومجتمعات إسلامية، إن توافرت، أو استخدام نتائج هذه الدراســة للمقارنة مع دراســات مشــابهة عن دول أخرى حاضرًا ومســتقبلًا. والغاية الأساسية من ذلك أن الوقف بحد ذاته لا يتحقق فيه الدوام، دون بذل الأسباب لتفادي اندثاره، وأن أي واقف عليه قبل أن يوقف وقفه الوعي بأسباب استدامة وقفه، والتعرف على كيفية تحقيقها في حجة الوقف من خلال حســن صياغتها واختيار الأصول الوقفية المناسبة، وتحديد مصارفه وأساليب نظارته وإدارته، وكذلك تفادي عوامل الاندثار.

أهمية الدراسة والباعث على تناولها:

معرفة دواعي اندثار الأوقاف والمؤشــرات التي تقيسها، وإيجاد الحلول المناسبة لاستمرارها، من خلال التصدي لعلاج بعض تحدياتها المزمنة مثل حسن اختيار الأصول الموقوفة وحمايتها، وضعف الحوكمة، وسوء ممارسات النظار، وعدم حفظ وثائق الوقف وغيرها، التي تعد من وســائل اســتمرارها، كما أن ذلك من المقاصد الشرعية لكونه يحقق عدم انقطاع الوقف وديمومة نفعه.

مشكلة الدراسة:

إن الأوقــاف في الكويت رغم صغر حجمها مقارنــة بغيرها من الدول، إلا أنها حالة ملائمة لدراسة الظاهرة محل البحث، وهي التعرف على نسبة اندثار الأوقاف في الكويت خلال حقبة زمنية معينة (١٨٢١ - ١٩٦١م)، ومحاولة التعرف على أسبابها خاصة مع توافر معلومات وبيانات أولية عن عينة الدراسة؛ لتحقيق هدفها مع وجود الأوقاف وحصرها في منطقة واحدة وعدم تشتتها، مع إمكان المقارنة مع الظاهرة نفسها وهي اندثار الأوقاف في دول ومجتمعات إسلامية؛ ولذا بدت الحاجة إلى سبر أغوار هذا الموضوع.

أسئلة الدراسة:

مع الأخذ بعين الاعتبار الحقائق المنوه عنها سابقًا إن الهدف الرئيس لهذه الدراسة هو قياس مدى اندثار الأوقاف وتحديد دواعيها من خلال تحليل البيانات التي في الحجج الوقفية ووثائق الملكية في الكويت، وذلك خلال حقبة زمنية معينة تصل إلى ١٤٠ سنة، والتصرفات التي حصلت عليها. ولتحقيق ذلك تطرح هذه الدراسة عدة تساؤلات، هي:

١. ما الأوقاف التي اندثرت خلال الحقبة الزمنية؟ وما هي نسبتها من مجموع الأوقاف التي أوقفت؟ واستشراف أسباب عدم استمرارها.

٢. ما الأوقاف التي اندثرت بحسب أنواعها ومعدل استمرارها قبل اندثارها؟

٣. ما التدابير والإجراءات التي يمكن اقتراحها لضمان عدم اندثار الأوقاف وتقليل نسبة اندثارها؟

فرضية الدراسة:

إن إشكالية الدراسة تتركز على أن تحقيق الغاية من الأوقاف - وهو استمرار منافعها على المجتمع- لا يتحقق إلا بعدم اندثارها، وبما أن الأوقاف تتعرض لعدد من التحديات والعوامل التي تؤدي إلى اندثارها، وأن نسبة اندثارها تختلف في كل مجتمع، بحسب طبيعة أصولها، وبيئتها، وسبل حمايتها وتشريعاتها ومذهبها الفقهي، ولذا كانت فرضية الدراسة الأساسية هي أن استمرار الأوقاف يتطلب مراجعة شاملة لجذور اندثارها وابتكار وسائل لحمايتها من ذلك، وبخاصة أن الأوقاف مثلها كمثل أي أصول أو أعيان معرضة للاندثار، ولذا ينبثق عنها عدة فرضيات فرعية، وهي كما يلي:

١. أن الأوقاف بسبب كونها أصولًا طبيعية وثروات اقتصادية آيلة إلى الاندثار والهلاك، إذا لم تُحمَ من ذلك، كما أنها عرضة للطمع فيها والاستيلاء عليها.

٢. أن الأوقاف الأهلية أكثر اندثارًا من غيرها، ويليها الأوقاف المشتركة، ثم يليها الأوقاف الخيرية.

٣. أن الأوقاف يمكن تفادي اندثارها من خلال اتخاذ استراتيجيات وتدابير معينة.

مصطلحات الدراسة:

اندثار الوقف: هناك ألفاظ مختلفة استخدمت في التعبير عن اندثار الأوقاف؛ ففي المعيار الشرعي للوقف استخدم لفظ انتهاء الوقف، حيث ذكر: ينتهي الوقف المؤقت بانتهاء مدته، وينتهي الوقف المقيد بحصول القيد، وينتهي الوقف بالتلف الكلي للموقوف، سواء أكان الوقف مؤقتًا أم مقيدًا أم مؤبدًا[١]. كما ذكر عيسى زكي انتهاء الوقف المؤقت بانتهاء زمنه أو انتهاء الوقف الأهلي إذا خربتْ أعيانه كلها أو بعضها ولم يمكن تعميرها أو استبدالها أو الانتفاع بها انتفاعًا يكفل للمستحقين نصيبًا في الغلة غير ضئيل[٢]. وأحيانًا يستخدم لفظ الأوقاف المتعطلة، وهي تختلف عن الأوقاف المندثرة، حيث إن بينهما تشابهًا مؤتلفًا وتباينًا مختلفًا؛ لأنّ الأوقاف المعطلة هي أوقاف تعطلت منفعتها سواء بالاستخدام أم بتوليد الريع، ولكنها قابلة لإعادة إحيائها، بينما الأوقاف التي اندثرت هي التي هلكت أو اندثرت أصولها وتلاشت قيمتها الاقتصادية. ومع أنه لا مشاحة في الاصطلاح، إلا أنني استخدمت لفظ اندثار الأوقاف في هذه الدراسة؛ لكون استعماله أبلغ وأدق وأشمل من استعمال الألفاظ الأخرى، كما جرى استخدامه من عدد من الباحثين، ومنهم فارس مسدور، وعبدالله السدحان[٣].

أما الأوقاف المعمرة فيمكن تعريفها بأنها: الأوقاف التي بقيت في الحياة مدة زائدة عن مدة مثلها من الأوقاف الأخرى وما زالت أصولها قائمة وريعها جاريًا[٤] وبضدّها

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار الشرعي المعدل للوقف رقم ٦٠، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤١هـ ـ ٢٠٢٠م، بند ١١.

(٢) عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، سلسلة الكتيبات (١)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ص١٤؛ وكما تم استخدام لفظ انتهاء الوقف في قرارات منتدى قضايا الوقف المعاصرة حول انتهاء الوقف الذّري. المرجع: منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص٢٥.

(٣) فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير، عدد ١٧، ٢٠٠٨م، ص١٧٥ - ٢١٣؛ عبدالله السدحان، مآلات الأوقاف المندثرة وأسباب اندثارها: قراءة تحليلية في كتاب خطط الشام لمؤلفه محمد كرد عليُ المتوفى سنة (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، مجلة وقف، العدد السابع، جمادي الآخرة ١٤٤٤هـ ـ يناير ٢٠٢٣م، ص٥٢ - ١٠١.

(٤) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م، ص٢٠.

تتميّز الأشياء. ولذا يمكن تعريف اندثار الوقف بأنّه: انتهاء الوقف بتلف الأصل الموقوف أو تلاشي قيمته الاقتصادية وعدم إمكان إحيائه.

الناظر: هو من يتولى إدارة الوقف وتنميته وتحمُل مسؤوليته وإدارته فردًا كان أم جماعة أم مؤسسة أم وزارة أم نحو ذلك[١].

العمارة: إصلاح الموقوف والعناية به وصيانته بحيث يبقى على ما كان عليه عند وقفه[٢].

الوقف الخيري: ما جعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات الخير.

الوقف الأهلي: ما جعلت فيه المنفعة للأفراد.

الوقف المشترك: ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي[٣].

الاستبدال: هو بيع عين الوقف وشراء عين أخرى بالبدل الذي بيعت به، وجرى تحديد ست حالات يجوز فيها الاستبدال[٤].

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال كونها بحثًا كميًا متخصصًا، يسهم في توضيح ظاهرة اندثار بعض الأوقاف وعدم ديمومتها؛ بغرض اتخاذ السبل والوسائل لضمان استمرارها بالوسائل المتاحة والمناسبة لكل زمان ومكان. كما يسهم في إثراء الدراسات العلمية القليلة في مجال اندثار الأوقاف. كما تبرز أهمية الدراسة من خلال أثرها في إبراز هذ الظاهرة وإعطائها ما يناسبها من اهتمام وتحليل، وبخاصة فوائدها العلمية والتطبيقية، وذلك على النحو التالي:

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص ١٤.

(٢) خالد عبدالله الشعيب، النظارة على الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية (٢) (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص١٤٦.

(٣) عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، سلسلة الكتيبات (١)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ص ٤.

(٤) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص٣٦.

الأهمية العلمية للدراسة:

تستقي الدراسة أهميتها العلمية من التحليل الكَمِّيّ لظاهرة اندثار الأوقاف والوعي بها، وهي لم تحض باهتمام الباحثين مع أهميتها البالغة في استمرار الوقف وعدم انقطاعه، كون ذلك أحد مقاصد الشريعة. كما أن التحليل الكَمِّيّ والنتائج المستخلصة ستثري المعرفة العلمية القليلة في مجال اندثار الأوقاف مع اقتراح المؤشرات لها.

الأهمية التطبيقية للدراسة:

تبرز الأهمية التطبيقية لهذه الدراسة في كونها ستسلط الضوء على أبرز الأساليب العلمية والعملية وأفضل الممارسات الحميدة لتفادي اندثار الأوقاف أو السعي نحو إطالة استمرار الوقف إلى أقصى زمن ممكن، بحيث يمكن تعميمها والتوعية بها. كما أنها تسهم في تشجيع القائمين على الأوقاف على مراجعة أوقافهم؛ لتطويرها وإعادة هيكلتها بما يحقق ديمومتها أو إطالة زمنها الافتراضي.

صعوبات البحث:

تبرز الصعوبات الرئيسة في إتمام هذا البحث بما يلي:

١. قلة الدراسات العلمية المتخصصة في مجال اندثار الأوقاف وبخاصة الكمية منها.
٢. قلة المراجع التي توفر بيانات أولية يمكن من خلالها تتبع تطور جميع الأوقاف والتعرف على التصرفات التي حصلت عليها.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساسي للدراسة هو التعرف على ظاهرة اندثار الأوقاف ومؤشراتها في الكويت خلال حقبة زمنية معينة ومحاولة تحديد أسبابها، مع التركيز على تحقيق عدة أهداف رئيسة، هي:

١. التوعية بحقيقة اندثار الأوقاف وحساب مؤشراتها.
٢. أهمية التعرف على أسبابها خاصة في حالة الكويت.
٣. تحديد الممارسات الحميدة والأساليب الفعالة لزيادة المحافظة عليها من الاندثار.

إسهام الدراسة:

مع قيام عدد من الدراسات بتحليل ظاهرة اندثار الأوقاف سواء بكونها محور الدراسة أم فرعًا منها مع تحليل أسبابها بأسلوب وصفي، إلا أن هذه الدراسة في تركيزها ومنهجها العلمي، قد ركزت على تحليل هذه الظاهرة تحليلًا كميًّا، وذلك بتحليل بيانات أولية مع تتبع تطور مدى استمرار الأوقاف من خلال الوثائق الرسمية. ولذا تحقق الدراسة عدة إسهامات، منها:

١. توضيح أن الأوقاف بحسب طبيعتها والظروف المحيطة بها عرضة للاندثار، بعكس ما هو مستقر في أذهان بعض الباحثين.

٢. بيان نسبة اندثار الأوقاف مع تحديد العوامل المؤثرة فيها.

٣. إثراء الدراسات الكمية حول اندثار الأوقاف واستخدام المؤشرات لقياسها بما فيها عدد سنوات عطاء الأوقاف واستمرارها قبيل اندثارها.

٤. اقتراح بعض الاستراتيجيات والسياسات والتدابير التي تسهم في إطالة حياة الأوقاف واستمرار ريعها وتعظيم آثارها.

منهج الدراسة:

لتوضيح الاستفسارات المطروحة حول مشكلة الدراسة، استخدمت الأساليب الآتية في منهج الدراسة:

١. عزو الآيات القرآنية إلى أرقامها وسورها، وكذلك تخريج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصلية، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف.

٢. استخدام المنهج الوصفي لتحديد المكونات الأساسية للدراسة، وذلك بالتعرف على خلاصة الدراسات والأبحاث العلمية، سواء أكانت عربية أم أجنبية، حيث جرى استعراضها واستخلاص أهم النتائج والتوصيات منها.

٣. استخدام التحليل الكَمِّيّ لقياس نسبة اندثار الأوقاف وتحديد مؤشراتها خلال المدة الزمنية المعينة وذلك بتحليل البيانات الأولية المستقاة من سجلات الملكية وتتبع الحجج الوقفية.

٤. حصر البيانات الأساسية لعدد ٤٥٤ وقفًا، وهي عينة الدراسة، التي استخلصت من مراجعة البيانات الأولية في ستة أجزاء من كتاب معالم مدينة الكويت القديمة (سيشار إليه لاحقًا بمعالم الكويت) الذي بلغ مجموع صفحاته ١٧٠١ صفحة. وقد عدّت المساجد من الأوقاف، كما جرت إضافة الأثلاث الخيرية إلى الأوقاف اقتداء بسجل العطاء الوقفي (سيشار إليه لاحقًا بسجل العطاء) الصادر من الأمانة العامة للأوقاف (سيشار إليها لاحقًا بالأمانة). أما الأوقاف التي تتضمن اسمًا واحدًا فقد عدّت وقفًا واحدًا ولكنها سُجّلتْ بصورة منفصلة إذا كان أحد البيانات مختلفًا مثل سنة الوقف، والمصرف، والأصل الموقوف، كما أدرجت الحجج الوقفية التي جرى توثيقها في الكويت فقط.

٥. تفريغ معلومات كل وقف على برنامج أكسل (Excel) لتحليل البيانات، بعد حذف المكرر بحسب ترتيب معين مع ترميز المعلومات بحسب إجراءات الدراسة.

٦. وضع فهارس للمراجع باللغة العربية والإنكليزية.

إجراءات الدراسة:

ترتيب الأوقاف بحسب الترتيب التالي: مرجع الوقف أو الصفحة في الكتاب، واسم الواقف، وإذا لم يتوفر يذكر باسم الأصل الموقوف مثل: وقف مسجد العدساني، وتاريخ إنشاء الوقف بالميلادي، وطبيعة الأصل الموقوف (بيت، دكان، ... إلخ)، وطبيعة الوقف (خيري، مساجد، أهلي، مشترك)، وأيّ تصرفات طرأت بعدها، مثل إبطال الوقف أو إنهائه، وبيع الوقف وأسبابه، والنص على العمارة وغيرها من الملاحظات المهمة للتحليل الكمي. وترميز المعلومات بعد ذلك (وهي تحويل البيانات الخام إلى بيانات يمكن تحليلها) مثل ترميز نوع الوقف (خيري = ١، أهلي = ٢، مشترك = ٣، مساجد = ٤) وهكذا في كل البيانات، حيث جرى تنظيمها في جداول في برنامج أكسل بعد حسابها وقياسها، بحيث يمكن تحليلها واستخلاص النتائج منها. وباستخدام برنامج أكسل جرى حساب كل المؤشرات والتغيرات والنتائج. كما جرت المقارنة والاستفادة من بيانات الحجج الوقفية في سجل العطاء، في استكمال البيانات الناقصة في أحدهما من المرجع الآخر.

دوافع البحث:

إن أحد دوافع البحث هو أنه رسخ في أذهان معظم الناس وبعض الباحثين أنّ الأوقاف أصول مستمرة لا تندثر أو تزول، مع مخالفة ذلك للحقائق الطبيعية والتحليلات الكمية واستفاضة الواقع، مما قلل من الاهتمام بدراسة كيفية استمرار الأوقاف أو إطالة المدى الزمني لها. ولذلك صار من المحفّزات على ذلك تسليط الضوء على هذه الظاهرة والتركيز على إمكان اندثار الأوقاف إذا لم تتخذ التدابير اللازمة بشأن حمايتها، تطبيقًا لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ...﴾ [الرعد: ١١].

حدود الدراسة وعينتها والبيانات وجودتها

الفرع الأول: حدود الدراسة (المكانية والزمانية والموضوعية والبشرية):

الحدود الموضوعية: يقتصر موضوع هذا البحث على تحليل جميع البيانات الأولية الخاصة بتطور الأوقاف في الكويت من حيث نسبة اندثارها.

الحدود المكانية: الكويت.

الحدود الزمانية: الحقبة من ١٨٢١م (من تاريخ أول وقف عام ١٨٢١م) حتى عام ١٩٦١م (استقلال الكويت وإنشاء الوزارة).

الفرع الثاني: المجتمع والعينة:

تتكون عينة البحث من عدد (٤٥٤) وقفًا وثلثا خيريًا، استخلصت من مرجع أساسي هو سجلات الملكية لجميع الأملاك العقارية الواردة في كتاب معالم الكويت[١]، مع تدقيق المعلومات وتأكيدها من سجل العطاء[٢] الذي يحتوي على جميع الأوقاف التي تحت نظارة الأمانة. ولذا صار عدد عينة البحث بحسب جدول رقم (١)، دالًا على أنها

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ستة أجزاء، ٢٠٢٠-٢٠٢٣م.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف، سجل العطاء الوقفي ـ سيرة الواقفين والواقفات (١٨٢١-٢٠٠٢)، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

عينة مناسبة لاستخلاص النتائج حول موضوع الدراسة، أخذًا بعين الاعتبار صغر الكويت مقارنة بغيرها من الحواضر الإسلامية مع قلة الثروات الاقتصادية في الحقبة الزمنية محل البحث.

جدول رقم (١) أعداد الأوقاف حسب أجزاء معالم الكويت

الجزء	عدد الأوقاف والأثلاث
الجزء الأول	٨٥
الجزء الثاني	٤٦
الجزء الثالث	١٢٧
الجزء الرابع	٧٥
الجزء الخامس	٧٠
الجزء السادس	٥١
المجموع	٤٥٤

الفرع الثالث: جودة البيانات ودقتها:

تعد البيانات المستخدمة في هذه الدراسة ذات جودة عالية؛ بسبب كونها بيانات أولية استلت من وثائق ملكية وحجج وقفية معتمدة لدى الجهات الرسمية، وجرى تدقيقها في أثناء إجراءات البيع أو الاستملاك، مما يعطيها دقة ومصداقية ملائمة لاستخلاص نتائج مقبولة علميًا.

الدراسات السابقة:

نظرًا إلى قلة الدراسات حول ظاهرة اندثار الأوقاف وبخاصة الدراسات الكمية، سأقتصر في هذا المطلب على جمع الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع والتي أمكن التعرف عليها، أو ذات الصلة بموضوع البحث التي يمكن الاستفادة منها في التعرف على العوامل المؤثرة على هذه الظاهرة، أو التي تسهم في تفاديها.

في مجال تحليل ظاهرة اندثار الأوقاف:

بما أن اندثار الأوقاف هو من الموضوعات التي قد تتعارض مع مبدأ ديمومة الوقف واستمراره، وعدم توفر البيانات والمعلومات المناسبة للتحليل، فقد لوحظ أن الدراسات حولها قليلة مقارنة بالدراسات العامة عن الأوقاف واستمرار منافعها وديمومة أصولها، كما أن الدراسات والأبحاث المحدودة التي تناولت ظاهرة اندثار الأوقاف ركز معظمها على البعد الوصفي، والقليل منها اعتمد على تحليل كَمِّيّ أو اعتمد على بيانات أولية.

ومن هذه الدراسات دراسة فارس مسدور، عن الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، وباستخدام المنهج الوصفي، جرى بيان وضع الأوقاف في الجزائر في أواخر العهد العثماني، حيث ظهرت مؤسسات خيرية متنوعة، من أهمها أوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف سبل الخيرات، وأوقاف المسجد الأعظم، وغيرها من المؤسسات الوقفية الأخرى، كما تناولت الدراسة المصادرة والنهب الممنهج، خلال حقبة الاستعمار الفرنسي، وذلك من خلال تشريعات وقوانين متتالية تجيز مصادرة الأوقاف وامتلاكها من قبل الأجانب المستعمرين بحجة تأثيرها السلبي على الاقتصاد أو كونها أوقافًا أجنبية. وقد حاولت الحكومات الجزائرية المتعاقبة بعد الاستقلال النهوض بالأوقاف وحمايتها، إلا أن الإهمال والنهب بما فيها تطبيق قانون الثورة الزراعية قد استمرا حتى صدور دستور ١٩٨٩م والتشريعات التالية له التي وفرت الحماية القانونية المناسبة للأوقاف[(١)]. ومع فائدة الدراسة من حيث بيان وصف مراحل اندثار الأوقاف والتشريعات والإجراءات التي أسهمت في ذلك، إلا إن الدراسة لم تقم بالتحليل الكَمِّيّ للتعرف على مدى ومستوى اندثار الأوقاف، أو ضرب أمثلة عملية لدواعي اندثار الأوقاف.

أما رضا محمد عيسى في دراسته الموسومة بعنوان «استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)»، فقد حلل باستخدام المنهج الوصفي أسباب ضياع الأوقاف، سواء من داخل مؤسسة الوقف أم من خارجها، ومنها سوء الإدارة، وعدم مراعاة الشروط الشرعية للاستبدال، وضعف الصياغة القانونية والشرعية لعقود الوقف وتصرفاته، وصدور قرارات من الدولة أضرّت بالوقف، وسهولة استبدال أعيان

(١) فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير، عدد ١٧، ٢٠٠٨م، ص ١٩١ - ١٩٤.

الوقف وبيعها، وضعف الرقابة بأنواعها[١]. والدراسة مع فوائدها الكثيرة في توضيح الأوقاف المغصوبة التي يمكن استرجاعها بحسب الآليات التي ذكرت، إلا أنها لم تتعرض لأسباب اندثارها بحسب الواقع الفعلي، كما استخدمت المنهج الوصفي في التحليل ولم تؤيد نتائجها بتحليل كَمِّيّ لبيانات أولية.

أما الباحثان لعروسي الأخضر، وطالب حفيظة، فقد قاما في دراستهما «اندثار الأوقاف في الجزائر»[٢]، مستخدمين المنهج الوصفي، بتحليل اضمحلال الأوقاف، وعزواها لأسباب كثَيرة منها: التاريخية والدينية والقانونية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، مما أدى بها مجتمعة إلى تراجع نسبة الأوقاف من حقبة إلى أخرى حسب أنواعها أو مصارفها. وقد حاول الباحثان ربط الزيادة أو النقصان في المساجد والمدارس القرآنية للأعوام ١٩٦٣ - ٢٠١٦م في إحدى الولايات بالعوامل السياسية أو الأوضاع الأمنية أو الزيادة السكنية. ومع أن التحليل الكَمِّيّ في الدراسة كان لنوعٍ واحدٍ من الأوقاف وفي ولاية واحدة فقط، فإنها - في عمومها - تعدّ من الدراسات الوصفية، ولا يمكن التعويل عليها في نتائجها دون تحليل كَمِّيّ شامل يعضدها.

أما عيسى صوفان القدومي في دراسته عن سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)، وباستخدام المنهج الوصفي، فقد تناول - من الناحية النظرية - حماية الأصول الوقفية في الشريعة الإسلامية من خلال خمسة أركان أساسية وهي: توثيق الوقف وإشهاره، وكفاءة النظارة وصلاحها، والسياسات المختلفة لحماية الأصول الوقفية، والسبل القانونية، والسبل السياسية[٣]، كما بيّن أن من سبل حمايتها توثيق الوقف والإشهاد عليه، وتشجيع النظارة الجماعية، وتطبيق الحوكمة

(١) رضا محمد عيسى، استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الأوقاف (٢١)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

(٢) لعروسي محمد الأخضر، طالب حفيظة، اندثار الأوقاف في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد ٧، العدد ١، السنة ٢٠٢٢م، ص ٣٧١ - ٣٩٨.

(٣) عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م، ص ٥١ - ٧٦.

وأدواتها. كما استعرض تجربة الأمانة التي ارتكزت على العمل المؤسسي وتفعيل الرقابة والإشراف بأنواعها. ومع أهمية البعد النظري للدراسة فإنها قصرت عن توضيح وسائل عملية لحماية الوقف من الاندثار، وإجراء تحليل كَمِّيّ لمعرفة جذور اندثار الأوقاف.

أما عبدالله السدحان في دراسته «مآلات الأوقاف المندثرة وأسباب اندثارها: قراءة تحليلية في كتاب خطط الشام لمؤلفه محمد كرد على المتوفى سنة (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)» وباستخدام المنهج الوصفي قام المؤلف بتحليل خلاصة تجارب محمد كرد وآرائه عن ظاهرة اندثار الأوقاف وأسبابها وكيفية المحافظة عليها. وقد كان موضوع غياب بعض الأوقاف عن مشهد الحياة العامة محل تساؤل لدى الباحث، وحاول من خلال بحث سابق عن الاندثار القسري للأوقاف دراسة هذه الظاهرة، حيث ذكر أن الموضوع ما زال يحتاج إلى العشرات من البحوث للوصول إلى تلك الأسباب التي أدت إلى ضياع بعض الأوقاف. وبحسب مفهوم المخالفة تفيد هذه الدراسات بالتعرف كذلك على أسباب إطالة عمر الأوقاف ووسائلها، من خلال تلافي أسباب الاندثار وعلاج مسبباتها قبل الوصول إليها[١]. ومع قيمة الدراسة من حيث التوعية بظاهرة اندثار الأوقاف إلا أنها تظل بحاجة إلى تحليل أكثر لأسبابها والعوامل المؤثرة عليها، وباستخدام التحليل الكمي من خلال بيانات أولية.

أما الدراسات الكمية القليلة فقد ذكرت بعض الدراسات نسبًا معينة لبقاء الأوقاف أو اندثارها على مدى زمني معين،

ومنها دراسة مراد سيزكا عن إعادة النظر في الأوقاف النقدية في مدينة بورصة للأعوام ١٥٥٥ - ١٨٢٣م، فقد حاول التعرف على نسبة استمرار الأوقاف النقدية مدة ٢٦٨ عامًا في إحدى المدن التركية، من خلال استخدام أسلوب تتبع المسار التاريخي لكل وقف وباستخدام جهاز الكمبيوتر والتصرفات التي حدثت عليه[٢].

(١) عبدالله السدحان، مآلات الأوقاف المندثرة وأسباب اندثارها: قراءة تحليلية في كتاب خطط الشام لمؤلفه محمد كرد علي المتوفى سنة (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، مجلة وقف، العدد السابع، جمادي الآخرة ١٤٤٤هـ ـ يناير ٢٠٢٣م، ص ٥٤.

(2) Cizakca, Murat, "Ottoman Cash Waqfs Revisited: The Case of Bursa 1555-1823", Foundation for Science Technology and Civilisation, United Kingdom, Vol. 14 ,(2004): p. 5-6.

وفي هذه الدراسة تتبع المسار التاريخي لعدد ٢٨٦٦ وقفًا نقديًا، حيث توصلت إلى أن٢٠٪ فقط من تلك الأوقاف قد استمرت بعد عام ١٨٢٣م، أي بلغت نسبة الاندثار ٨٠٪. ومع أهمية نتائج الدراسة التي تعطينا مؤشرًا محددًا لاندثار الأوقاف، إلا أنها قامت بتحليل الأوقاف النقدية فقط، بينما الغالبية العظمى من الأوقاف في هذه الدراسة وغيرها من الأوقاف في الدول الأخرى هي أوقاف غير نقدية نظرًا إلى طبيعة الاقتصاد.

التعليق على الدراسات السابقة:

إن هذه الدراسة تختلف عن غيرها في اتجاهها العام في كونها تركز على تحليل ظاهرة اندثار الأوقاف، من خلال تحليل كَمِّيّ وتتبع لتطور الأوقاف عبر الحقبة الزمنية المحددة والتعرف على أسباب اندثارها، حيث إن هناك فروقات واضحة بينها وبين الدراسات السابقة في مكوناتها ومباحثها، والمنهج العلمي المستخدم، والبيانات الأولية التي جرى تحليلها، ومن أهمها التالي:

١. أن الدراسات حول هذا الموضوع تناولت أجزاء متفرقة ومناحي شتى عن موضوع اندثار الأوقاف، مع وصف التحديات التي تواجه ديمومة الأوقاف، ولكنها لم تقمْ بالتحليل الكَمِّيّ ولم تقمْ بتتبع التصرفات التي حصلت عليها، لمعرفة دواعي اندثارها على الواقع. ولذا سيكون لهذه الدراسة إسهام في تحليل الموضوع تحليلًا كميًا مستوعبًا لمواضيعه، شاملًا مكوناته مع انتظام محاوره في دراسة متكاملة.

٢. استخدام التحليل الكمي في تتبع الأوقاف للتعرف على مدى اندثارها، وكذلك قياس مؤشرات اندثارها، حيث إن ذلك يميز هذه الدراسة عن غيرها، ويعطي توصياتها ونتائجها قيمة علمية وبعدًا عمليًا.

٣. الاعتماد على بيانات أولية معتمدة، وهي وثائق الملكية والحجج الوقفية وتوثيقها وتصنيفها وتتبع التصرفات التي جرت عليها.

٤. سعت هذه الدراسة إلى تقديم مقترحات عملية محددة بناءً على التحليل الكمي على كيفية تفادي اندثار الأوقاف، وكذلك أساليب إطالة استمرارها أو زيادة عمرها الإنتاجي.

ومما سبق يتضح أن الدراسات حول قياس اندثار الأوقاف أو مؤشراتها محدودة مع أهميتها العلمية، مما يحفزنا على تتبع التصرفات التي جرت على الحجج الوقفية ووثائق الملكية، واستشراف مؤشرات لقياس اندثار الأوقاف، بحيث ينتج عنها توصيات محددة لتفادى اندثـار الأوقاف. ولتحقيق ذلك جرت مراجعة الدراسـات السـابقة والأبحاث المتخصصة؛ لتحديد اتجاهات هذه الدراسة وحصر أوليات البحث فيها، ومع ذلك - بعد مراجعة الدراسات السابقة - وجد أنها قصرت عن تحليل عناصر مهمة في موضوع اندثار الأوقاف، ومنها التحليل الكَمِّيّ لها، وإيجاد مؤشرات لقياسها وتحديد عوامل اندثارها بناء على ذلك.

ونسـتخلص مما ذكر أنه مع أن الدراسة الحالية تحاول اسـتكمال ما انتهت إليه الدراسات العلمية السابقة والاستفادة من نتائجها إلا أنها قامت بتحليل الأوقاف تحليلًا كميًا، كما استشرفت مؤشرات اندثار الأوقاف، واقترحت عوامل استمرارها، مع اقتراح التوصيات لديمومتها.

خطة الدراسة وتقسيماتها:

لمعرفة ظاهرة اندثار الأوقاف بدءًا من توضيح أهمية الموضوع، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وبيان أسـباب اندثارها، ومرورًا بالتحليل الكَمِّيّ لحجج الأوقاف ووثائق الملكية في الكويت، واقتراح الأساليب والتدابير الملائمة لتفادي اندثار الأوقاف وضمان ديمومتها، سأقوم بما يلي: توضيح مكونات الدراسة، وتحديد مجالات تحليلها، واقتراح أساليب لديمومة الأوقاف، من خلال استعراض ثلاثة مباحث، تسبقها مقدمة، وتعقبها خاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: عوامل اندثار الأوقاف من وجهة نظر وصفية

المبحث الثاني: نسبة اندثار الأوقاف في الكويت والعوامل المؤثرة فيها: تحليل كمي.

المبحث الثالث: الاستراتيجيات والإجراءات لتفادي اندثار الأوقاف وزيادة استدامتها.

الخاتمة: النتائج، والتوصيات، والدراسات المستقبلية.

المبحث الأول:

عوامل اندثار الأوقاف من وجهة نظر وصفية

هنـــاك عدد من العوامل والأســـباب التي أوردهـــا الباحثون، وأســـهمت في اندثار الأوقاف وعدم استمرارها، ولكن دون تحليل كَمِّيّ لها يعضدها[١]، وسأبيّن بعضها بصورة مختصرة في البداية نظرًا إلى قلّة انطباقها في حالة الكويت، وهي أول خمســـة منها، وأهم هذه العوامل ما يلي:

القسم الأول: الأدوات والعقود التمويلية وآثارها السلبية

هناك أدوات تمويلية جرى تطويرها نتيجة عدم توفر ريـــع كافٍ أو نتيجة للكوارث الطبيعية أو الهلاك والاســـتهلاك الطبيعي، فاضطر إلى استخدامها في عمارة الأوقاف لضمان استمرارها وإدرار ريعها[٢]. وتظهر الوقائع التاريخية والدراسات العلمية أن تلك الأدوات والعقود التمويلية قد تسهم أحيانًا في المحافظة على الأوقاف، ولكن في أحيانٍ أخرى تؤدي إلى اضمحلال ريعها أو تدني قيمتها الاقتصادية أو اندثارها، ســـواء طبّقتْ بحســـن نية أم بغيرها، مثل أساليب الاســـتبدال[٣] والحكر. وهذه الأســـاليب التمويلية والعقود الاســـتثمارية متعددة، ولا يســـعنا المجال لحصرها، كما أنها ليست من محاور الدراسة، ولكن لها أسماء كثيرة بحسب شروط العقد، وطريقة التمويل ومدته، وأسلوب الانتفاع ومدة الإيجار، وغيرها من التفاصيل[٤]. إضافة إلى الاستحواذ على أصول الوقف، فإن من الآثار السلبية لها تدني الإيرادات واندثار الوقف تدريجيًا.

---

(١) في صياغة هذه الفقرة استعنت واستفدت من عدد من الدراسات مثل: عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م؛ فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، دار اقرأ، الكويت، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م.

(2) Cizakca, Murat, "Ottoman Cash Waqfs Revisited: The Case of Bursa 1555-1823", Foundation for Science Technology and Civilisation, United Kingdom, Vol. 14, (2004), P.6

(٣) فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسســـي الفعال، دار اقرأ، الكويت، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م، ص ٢١٠ - ٢١١؛ لعروســـي محمـــد الأخضر، طالب حفيظـــة، اندثار الأوقاف فـــي الجزائر، مجلة العلوم الإســـلامية والحضارة، المجلد ٧، العدد ١، السنة ٢٠٢٢م، ص ٣٨٦.

(٤) يمكن لمزيد من التفاصيل الرجوع للمراجع التالية: محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على =

القسم الثاني: الحوادث والآفات الطبيعية

حيث إن الأوقاف قد تكون عرضة للتلف أو الهلاك بسبب تدني خصوبة الأراضي إذا كانت الأوقاف أراضي زراعية، أو تهدُّم المباني نتيجة للكوارث الطبيعية كالزلازل أو الحرائق الهائلة أو الاستهلاك الطبيعي حيث اندثر كثير من الأوقاف في إستانبول في حقبة الدولة العثمانية من تلك الكوارث.

القسم الثالث: تغير المصارف أو عدم الحاجة إليها

حيث إن تغيرها يؤدي إلى قلة الانتفاع بها ومن ثم إهمالها، مثل الآبار الموقوفة التي قد تنضب أو يتغير ماؤها. ومن الأمثلة في الكويت اندثار أوقاف قلبان (آبار) الماء الموقوفة، التي قلّت الحاجة إليها بعد إنشاء محطات تقطير المياه، فاندثرت وتلاشت. وبضدّها تتميّز الأشياء؛ فإن عوامل استدامة الأوقاف المعمرة، العوامل المتعلقة بالمصرف مثل: المرونة في تحديد المصرف، ومشاركة المتأثرين بالوقف، والتجديد والتنويع في مصارف الغلة، وترشيد الصرف، وتيسير صرف الغلة، وتوسيع أفق المصارف؛ لتشمل الواقع والمستقبل، وتنوع المصارف في أوجه الخير، والعناية بتحقيق غاية الواقف[1].

القسم الرابع: بيئة المجتمع وتشريعات الدولة

في عدد من الدول مثل الجزائر ومصر، استولي على الأوقاف جزئيًا أو كليًا؛ لصدور قوانين الإصلاح أو التأميم الزراعي تطبيقًا لمبدأ الاشتراكية[2]. وحتى عندما

= الدر المختار، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٣م، ج ٤، ص ٣٩١؛ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ، ص١١٦ - ١١٧؛ محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م، ص١٤١ - ١٤٢، ١٦٠ - ١٦٢؛ فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، دار أقرا، الكويت، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، ص١٩٨ - ١٩٩.

(١) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م، ص ٨٤ - ٨٦.

(٢) فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير، عدد ١٧، ٢٠٠٨م، ص ١٩١ - ١٩٢؛ إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص١٠٣.
Laallam, Abdelkader, Salina Kassim, Engku Rabiah Adawiah bt Engku Ali and Buerhan Saiti, "Waqf in Algeria: Its Historical Exploration from Ottoman to Post-Independence Era", Journal of Islamic Thought and Civilization, Vol. 11(1), (2021), p.144.

أرادت هذه الدول إلغاء شمول قوانين التأميم الزراعي للأوقاف، لم تتمكن من استرجاع بعضها، فيما تعطل بعضها الآخر واندثر نتيجة بسبب إهمالها أو عدم رعايتها، ولذا ضاع كثير من أراضي الأوقـاف بحجة تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي في مصر حيث أصبح من الصعب استردادها[١]. ومن القوانين المؤثرة على الأوقاف **قوانين المحافظة على التراث** حيث يتطلب تطبيقها على الأوقاف القديمة عـدم القيام بخطوات لإعمارها أو ترميمها، مما يؤدي إلـى حرمانها من جزء كبير من الريع[٢]. ومع أن الأوقاف النقدية في الدول العثمانية اسـتمرت مدة خمسـة قرون، إلا أن الدولة أسهمت في إنهائها من خلال تشـريع ينص على جمع جميع هذه الأوقاف النقدية واستخدامها رأس مال لبنك جديد هو بنك الأوقاف، وذلك في عام ١٩٥٤م[٣].

أما في الكويت فلا يوجد إلا تشريع واحد للأوقاف، وإن لم يكن مقيدًا لنموها إلا أنه لم يساعد على تطورها، كما أن تنامي إشراف الدولة على الأوقاف في حقبة معينة في بداية الخمسينات من القرن العشرين، وطلبها من الأهالي تسليم ما تحت أيديهم من الأوقاف قد أدى إلى إحجام المجتمع عن الوقف.

القسم الخامس: سياسات الحكم وممارسته

هي مرتبطة بعدة مجالات منها الاسـتعمار والحروب، ومناهج الحكم وسياساته، والممارسات غير السوية، بحسب الفقرات الآتية، حيث لم يلاحظ في حالة الكويت أيّة ممارسات سلبية في الحكم تجاه الأوقاف.

فالحروب لها آثـار مدمرة على المدنية بما فيها الأوقـاف، فقد اندثر عدد من المدارس والأوقاف بفعل التتار، كما أن التسلط الاستعماري أسهم في الاستيلاء على

(١) رضا محمد عيسـى، اسـترداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، سلسـلة الأبحاث الفائزة في مسـابقة الكويت الدولية لأبحاث الأوقاف (٢١)، الأمانـة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ص ٢٥، ٣٣ - ٤٠.

(٢) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)، ص ١٥٩.

(3) Cizakca, Murat, "Ottoman Cash Waqfs Revisited: The Case of Bursa 1555-1823", Foundation for Science Technology and Civilisation, United Kingdom, Vol. 14, (2004), p. 18

جل الأوقاف في الدول التي احتلها وبذرائع مختلفة خاصة في دول شمال أفريقيا، مما أدى إلى اندثارها[١].

ومن ممارسات الحكم غير الرشيدة، سوء إدارة الحكومات وتسلط النظار والمتولين وحرصهم على الاستحواذ على الوقف وإيراداته. ومن ذلك أوقاف الخديوي إسماعيل التي بلغت ما يزيد عن ٥٦ ألف فدان زراعي حيث وزّعت بأوامر شفوية من قبل رجال ثورة يوليو، ولا يعرف مصيرها[٢]. وذكر رئيس هيئة الأوقاف المصرية عددًا من حالات الاستيلاء على الأوقاف من قبل جهات رسمية ومن غيرهم[٣].

ويلاحظ أن الاستيلاء على الأوقاف قد يكون فعلًا فرديًا بنية الطمع والملكية، وهو وإن كان مرذولًا إلا أنه سهل القضاء عليه ومكافحته، أما إن كان الاستيلاء مؤسسيًا أو من قِبَلِ السلطة بغرض الحصول على مقدرات الوقف وإيراداته، أو بغرض تحجيمه أو التقليل من تأثيره في الحياة، أو بهدف القضاء عليه بالكلية؛ لكونه يخالف التحديث كما في بعض الدول، فإن أثره يكون مدمرًا ويسهم في اندثار الأوقاف مع الصعوبة في إعادة إحيائها. ولا بد من التنويه إلى أنه مع حرص بعض الحكام على الاستيلاء على الأوقاف، فإن هناك من سعى إلى الحفاظ عليها حيث يذكر أنه عند وصول السلطان الظاهر بيبرس إلى القدس في عام ٦٦١هـ، نظر في الأوقاف وكتب بحمايتها[٤]. كما أن السلطان الأشرف برسباي (٨٢٥ - ٨٤١هـ)، بعكس حكام المماليك الآخرين، كان حريصًا

(١) فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، دار اقرأ، الكويت، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م، ص ٢٠٥ - ٢٠٨.

Laallam, Abdelkader, Salina Kassim, Engku Rabiah Adawiah bt Engku Ali and Buerhan Saiti, "Waqf in Algeria: Its Historical Exploration from Ottoman to Post-Independence Era", Journal of Islamic Thought and Civilization, Vol 11(1), (2021), p.142-143

(٢) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)، ص ١٣٥.

(٣) رضا محمد عيسى، استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الأوقاف (٢١)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م، ص ٣٦.

(٤) تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ج ١، ص ٥٥٦.

على عمارة الأوقاف وحسن إدارتها[1]، كما كان حريصًا على محاسبة النظار، حيث استدعى في عام ٨٢٥هـ مدرسي المدرسة القمحية بمصر، وأوقفهم بين يديه، وطالبهم بكشف حسابات أوقافهم وعمارتها، وما صُرِفَ في السابق، حيث وجد السلطان أن المدرسة قد أحاط بها الخراب، فطلب مدرسيها وحبسهم[2].

القسم السادس: طبيعة الأصول الموقوفة

إن عددًا من الأصول الوقفية قد تكون بطبيعتها قابلة للهلاك مع مرور الزمن مثل وقف النخل أو وقف الحيوانات أو الأسلحة أو السفن الخشبية أو مصائد الأسماك أو غيرها من الأوقاف المشابهة. ومنها في حالة الكويت وقف النخيل التي أصبحت قيمتها الاقتصادية معدومة نتيجة لانخفاض خصوبة الأرض. وليس في هذا الأمر دعوة إلى التوقف عن وقف الأصول المنقولة؛ لأن هناك حاجة ماسة لها في عدد من المجتمعات والدول، ولكن المراد هو الوعي بأهمية أخذ التدابير اللازمة لاستمرار نفعها وتوفير المبالغ المالية لإطالة عمرها الإنتاجي أو للصيانة أو الاستبدال. وأحيانًا تنتفي الحاجة إلى الأصل الموقوف مثلما حصل في الفتوى بإبدال المراحيض المستغنى عنها بحوانيت ينتفع بخراجها[3].

القسم السابع: الحجة الوقفية وصياغتها وحفظها

من المكونات الرئيسة لأي وقف التي تسهم في المحافظة عليه، هو وجود حجة وقفية مكتملة الأركان شرعيًا وقانونيًا، ووجود ملكية واضحة للأصل الموقوف، وتوثيق الحجج الوقفية في سجلات مصونة ومحفوظة مع تحديثها. ومع أنه لا يذكر كأحد الأسباب لاندثار الأوقاف، فإن عدم حسن صياغة الحجة الوقفية أو القصور في استكمال

(١) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ - ٩٢٣هـ/١٢٥٠ - ١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٢٧ - ١٢٩.

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ج٧، ص٦.

(٣) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، ج٧، ص١٦.

أركانها، أو وجود بعض الشروط المخالفة فيها، مثل وقف كامل ممتلكات الشخص أو منع آخرين من الورثة منه، مما يؤدي إلى إبطال بعضها لمخالفتها للأحكام الشرعية. وفي حالة الكويت فإن هناك عددًا من الأوقاف - كما سيأتي تفصيلها لاحقًا - التي أُبطِلَتْ بحجة مخالفتها للشروط الشرعية، فمثلًا قررت المحكمة إلغاء أحد الأوقاف نظرًا إلى جهل الجهة التي يصرف إليها الريع وعدم توافر ناظر[١]. ولا يقلل ذلك من الحرص على توثيق حجج الأوقاف من بعض القضاة. فمثلًا خلص مبارك جازع بعد استعراض بعض الحجج الوقفية في العصر الأيوبي إلى أن أغلبها كتب بدقة شرعية وقانونية، وتضمنت بنودًا دقيقة[٢].

ومن الأمور المهمة وجود ملكية واضحة للأصول الوقفية، حيث يفتقر كثير منها إلى الملكية الواضحة مما يعرضها للمصادرة أو الاستيلاء، إذ لم يكن هناك مؤسسات رسمية يجري من خلالها تسجيل ملكية الأوقاف فيها ولذا لم تكن ملكيتها واضحة مما أدى إلى تحول ملكيتها مع مرور الوقت إلى وضع اليد عليها مع تعاقب الأجيال. وفي دراسته عن ستة من الأوقاف المعمرة في السعودية، وجد ياسر الصقير أن معظمها - نظرًا إلى قدم تأسيسها - يفتقد صك الملكية حسب الإجراءات النظامية[٣].

وأحيانًا يكون للتشريعات أثر في المحافظة على الأوقاف من خلال إلزامها بتوثيق أملاك الأوقاف لحساب الضرائب عليها، حيث بموجبه تأسس قيود الدفتر الخاقاني في الدولة العثمانية الذي سجلت فيه جميع الأراضي التي لها ارتباط خيري أو تتعلق بمصالح عامة وحفظت في خزائن محكمة. ولتحقيق الحفظ نصت بعض الوثائق الوقفية على كتابة الوقف كل عشر سنوات بالإثبات والتنفيذ لدى قاضي القضاة[٤]. وفي حالة

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢١م، ج٣، ص٣٥.

(٢) مبارك عشوي جازع، الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠ - ٦٥٨هـ/ ١١٧٤ - ١٢٥٩م)، سلسلة الرسائل الاجتماعية (٢٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص٣٠.

(٣) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م، ص٣٧، ٤٦.

(٤) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ - ٩٢٣هـ/١٢٥٠ - ١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٨٣.

الكويت فيما عدا الوثائق العدسانية[1]، لم تكن هناك محاولة توثيق أو حصر الأوقاف إلا بمحاولة يتيمة حين أعلنت البلدية في عام ١٩٣٣م، طلبها من أصحاب دكاكين الوقف على المساجد من أئمة ومؤذنين بتقديم إيضاحات عنها وعن مواضعها.

القسم الثامن: عدم عمارة الوقف وإهماله

حيث لوحظ خراب عدد من الأوقاف نظرًا إلى عدم عمارتها وإهمال صيانتها، حيث اندثرت بعض الأوقاف وبيعت أو ألغيت نتيجة لخرابها وانتفاء المنفعة منها. ولذلك جرى تقديم العمارة على غيرها في الصرف؛ لأنها تؤدي إلى الحفاظ على الوقف واستمراره، فيتحقق الغرض من الوقف، وهو كونه صدقة جارية[2]، وكما تضمن بقاء عين الوقف واستمرار ريعه[3].

القسم التاسع: عدم التوثيق وقلة الإشهاد والتسجيل عند القضاة والاكتفاء بالشهرة وضعف التفتيش عليها

حيث إن عدم توثيق الأوقاف لدى القضاة أو الجهات الرسمية أدى مع مرور الزمن إلى الاستيلاء على الأوقاف غير المسجلة، وإضافتها إلى أملاك العائلة بقصد أو بغير قصد. والباحث - خلال عمله في إحدى المؤسسات الوقفية العامة -، لاحظ عدة حالات كان يعتقد الأبناء أو الورثة أن العقار الذي يدر عائدًا لهم لعشرات من السنوات بعد وفاة الناظر، أنه هو ملك لوالدهم، ويتفاجؤون عندما يحتاجون إلى مراجعة إحدى الدوائر الحكومية أن العقار هو وقف، وأن والدهم كان ناظرًا عليه، وليس مالكًا له. ومن الأمثلة أيضًا أن الكثير من الأوقاف في المغرب والجزائر قد ضاعت حيث أدخلها

(١) وهي حجج الأوقاف وغيرها من الوثائق، التي وثقها قضاة الكويت من عائلة العدساني والذين قاموا على القضاء لحقبة طويلة بدأت في عام ١١٧٠هـ (١٧٥٦م)، وانتهت في عام ١٣٤٨هـ (١٩٢٩م). وقد بلغ عدد القضاة من هذه العائلة سبعًا واستمرت فترتهم في القضاء لمدة ١٣٥ سنة.

(٢) خالد عبدالله الشعيب، النظارة على الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية (٢) (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م، ص١٤٨ - ١٤٩.

(٣) عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م، ص ١٤٤ - ١٤٥.

بعضهم في منافعهم الشخصية[١] لعدم التوثيق والإشهاد. ولذلك كان من سبل حماية الوقف كتابة الوقف والإشهاد عليه بما فيه إشهاره والإعلان عنه في المجتمع[٢]، حيث سلمت بعض الأوقاف من الاندثار نتيجة لتوثيقها وحفظها في سجلات خاصة[٣].

ولعل ثاني هذه الأمور المهمة هو توثيق الحجج الوقفية في سجلات مصونة ومحفوظة بعد إحصائها مع تحديثها لدى جهة رسمية مثل سجل الأوقاف العثمانية المحفوظ في مدينة إستانبول. وقد نصح أسدي بن مماتي (توفي ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، وكان ناظر الدواوين في مصر في عهد السلطان صلاح الدين، نصح بإحصاء الأوقاف والتأكد من عمارتها[٤]. ونتيجة لعدم توافر التسجيل المناسب، لوحظ تعديات كبيرة على الأوقاف في القرون السابقة، كما لا يزال عدد منها لم يُسجّل، وتقوم بعض الهيئات الوقفية العامة بالحث على تسجيل الأوقاف وإصدار شهادة وقفية[٥]، كما تلزم المادة الثامنة من لائحة تنظيم أعمال النظارة في السعودية على تسجيل الوقف.

كما أن التفتيش على الأوقاف يعد من الوسائل الفعالة في المحافظة على الأوقاف، حيث كانت عمليات التفتيش تجري بصورة منتظمة في العهد العثماني، حيث جرى التفتيش على الأوقاف في عام ١٥٤٦م في مدينة إستانبول، وجدوا أن بعضها قد تعرض لخسائر[٦]. **وفي العصر الحديث ما تنص عليه لائحة النظارة للهيئة العامة للأوقاف**

(١) لعروسي محمد الأخضر، طالب حفيظة، اندثار الأوقاف في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد ٧، العدد ١، السنة ٢٠٢٢م، ص ٣٩٠.

(٢) عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م، ص ٥١ - ٥٨.

(٣) عبدالكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣١هـ (٢٠١٠م)، ص ٦٣.

(٤) مبارك عشوي جازع، الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠ - ٦٥٨هـ/ ١١٧٤ - ١٢٥٩م)، سلسلة الرسائل الاجتماعية (٢٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م، ص ١١٥.

(٥) يتم تسجيل الوقف وإصدار شهادة به إلكترونيا. المرجع:
https://www.awqaf.gov.sa/ar
حصل الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١م، الساعة ١٠:١٥.

(٦) فاروق بيليجي، أوقاف النساء في مدينة إستانبول في النصف الأول من القرن السادس عشر الهجري، مجلة أوقاف، العدد١٩، السنة العاشرة، ذو الحجة ١٤٣١هـ ـ نوفمبر ٢٠١٠م، ص ١٢٥.

في السعودية (المادة الحادية والعشرون)، على تعاون الناظر مع موظفي الهيئة ومن تسند إليهم مهمة فحص الوقف وسجلاته وحساباته البنكية، وتسهيل مهمتهم في ذلك وتقديم كل البيانات والمعلومات المطلوبة دون تأخير[١]

أما الإشهاد على الوقف فقد ظل كثير من الناس وخاصة في القرى والأرياف يقومون بالإشهاد الشفوي أو الشهرة على وقف أملاكهم، مما أسهم في ضياعها في معظم الأحيان مع مرور الوقت. ففي حالة الكويت ذكر أن عددًا من الأصول الوقفية مثل البيوت هي أوقاف من خلال الشهرة وشهادة الشهود، فبعضها جرى إثباته، وبعضها الآخر أصبح هباءً منثورًا. فمن الأمثلة: وقف زاهية وابنتها صالحة العسعوسي، حيث حضر أحد أقارب الواقفات، وقال: إن البيت أوقف وقفًا خيريًا منذ ٨٠ سنة، وأنه يطلب من إدارة الأوقاف تسلّم الوقف وعمل ورقة شرعية كونه وقفًا خيريًا[٢].

القسم العاشر: سوء النظارة وضعف الإدارة وغياب العمل المؤسسي

وهي تشمل عدة جوانب منها سوء النظارة وصعوبة عزلهم، وضعف الإدارة، وتباعد الأوقاف، وغياب العمل المؤسسي.

إن أحد أركان حجة الوقف ومتطلب ديمومته **وهو الناظر**، والذي يكون مسؤولًا عن شؤون الوقف وإدارته بعد وفاة الواقف، لضمان استمراريته. وذكر أن أحد أسباب ضياع الأوقاف في المغرب، هو تولية نظار غير صالحين سواء بالرشوة أم المحاباة[٣]، كما لوحظ أنه يغلب على نظارة الأوقاف في مصر في العهد العثماني هو التعدي والاستيلاء عليها من خلال الرشوة مع القضاة ومخالفة شروط الواقف[٤]. وسوء النظارة لم يقتصر

(١) المرجع:
https://www.awqaf.gov.sa/ar
حصل الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١م، الساعة ١٠:٣٠.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف، سجل العطاء الوقفي ـ سيرة الواقفين والواقفات (١٨٢١ - ٢٠٠٢)، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ج٣، ص٢٧.

(٣) فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، دار إقرأ، الكويت، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م، ص١٨٩ - ١٩٠.

(٤) محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م، ص٩٢.

على الأفراد بل طالت إدارات المؤسسات الوقفية أو ظاهرة الفساد المؤسسي[١]، حيث لوحظ في عهد المماليك انتشار الفساد في ديوان الأحباس[٢]. وسوء إدارة النظار أو المباشرين لها مع قلة الحوكمة وفقدان الشفافية وضعف توثيق الأصول الوقفية وتباعد الأزمان، أدى إلى استيلاء النظار أو من خلفهم من ذريتهم على الأوقاف وضمها إلى أملاكهم الخاصة ومن ثم زوالها.

ومن العوامل تباعد أصول الوقف كونها موجودة أو مستثمرة في بلد آخر، مما يجعل من الصعوبة إدارتها ويسهل الاستيلاء عليها، كما جرى توضيحه سابقًا.

القسم الحادي عشر: الأوقاف الأهلية وسوء الإدارة[٣]

حيث إن الأوقاف الأهلية (الذرية) تعدّ من أكثر أنواع الأوقاف إثارة للجدل وسوء الإدارة، وكذلك أكثرها تعرضًا للاندثار والإبطال، حيث كان معظم النقد يوجه إلى نظارها، نظرًا إلى سوء إدارتهم وفسادهم، كما أن قضاياهم من أكثر قضايا الأوقاف تداولًا في المحاكم. ونتيجة لذلك أُلغيَ الوقف الذري في عدة عصور منها العصر الفاطمي، وعهد المماليك، وعهد محمد على باشا؛ وذلك نظرًا إلى اتساع أملاك الوقف الذري وكثرة شكوى المستحقين من سوء إدارة النظار في عدد من الدول، مع كثرة الخلافات بين الموقوف عليهم. هذا في جانب، وفي جانب آخر، اقترح منتدى قضايا الوقف المعاصرة إصلاح الوقف الأهلي وتفادي سلبياته بدلًا من إلغائه بالكلية، كما أوصى بعدم تدخل الدولة بحل الأوقاف الذرية، ولا تنحل شرعًا بذلك وواجبها معالجة سلبياتها[٤].

(١) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ص١١٥.

(٢) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٥٧-٥٨.

(٣) استفدت من هذه المراجع في صياغة هذه الفقرة: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ، ص٢٩-٣٠؛ إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ص٤٩٤-٥١٠.

(٤) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص٢٦.

والكويت مثل غيرها من الدول، كانت أكثر قضايا الأوقاف تدور حول إلغاء الوقف الأهلي وتوزيعه بين الورثة خاصة عندما يصبح مبلغ ريع الوقف ضئيلًا للذرية مع تكاثر الذرية جيلًا بعد جيل، فأصبح من اللازم إلغاؤه. ومن أمثلة ذلك في الكويت وقف عبدالجليل بن ياسين الطبطبائي، وجرى بيعه نظرًا إلى تثمينه، حيث تقدم أقارب الواقف بأنهم يقيمون بالعراق ولا يستطيعون الحصول على نصيبهم[١]. وخلص منتدى قضايا الوقف المعاصرة إلى أن الوقف الذّري ينتهي بإحدى الحالات الآتية:

بانتهاء مدته، أو بانقراض الموقوف عليهم، أو خراب العين. وفي هذه الحالات يؤول الموقوف إلى الوقف الخيري للمصالح العامة وجهات الخير[٢]، علمًا بأن الدارج في القضاء في الكويت أنه إذا تخربت أعيان الوقف يصير ما انتهى إليه الوقف ملكًا للواقف إن كان حيًا وإلا فلورثته، فإذا لم يوجد ورثة يصير الوقف خيريًا[٣].

القسم الثاني عشر: تدني القيمة الاقتصادية للوقف أو انخفاض عوائده:

حيث إن القيمة الاقتصادية للأصل الموقوف تعدّ عنصرًا أساسيًا في المحافظة عليه وإدرار ريعه، ولذا لا بد من القياس الدائم للقيمة الاقتصادية والبحث عن بدائل وأصول أخرى أفضل منها في حال انخفاضها. وهناك كثير من الأصول الموقوفة التي تندثر نظرًا إلى طبيعتها بكونها من الأصول المنقولة أو يكون للأصل الوقفي مدة زمنية يستهلك فيها ولا يمكن تجديده مثل الفرس المعدة للجهاد؛ فإن لها عمرًا معينًا لا تصلح بعدها للجهاد أو تضعف أو تموت، فتنعدم منفعتها. ومن ذلك السجاد الموقوف على المساجد، يبلى مع الزمن، فلا بد من التخلص منه وشراء سجاد بديل منه.

وبتتبع الوقائع التاريخية يتبين لنا أن عددًا من الأوقاف كالمساجد التي تعثرت أو خربت نظرًا إلى ضعف ريع أوقافها أو لعدم وجود أوقاف عليها للمحافظة على

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢١م، ج٢، ص٩٧.
(٢) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص٢٥.
(٣) عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، سلسلة الكتيبات (١)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ص١٥.

أصولها، مثل جامع ابن طولون في مصر، حيث أصبح المسجد خربًا حتى جرى تجديده في أواخر القرن السابع الهجري وخصصت له بعض الأوقاف الزراعية[١]. أما الأوقاف النقدية التي ازدهرت في القرن السادس عشر والتي تعتمد على الإقراض بعائد، فقد فقدت قيمتها المادية لأسباب اقتصادية وإدارية، وذلك نتيجة لازدهار نظام البنوك في القرن العشرين[٢].

ومن الأمثلة في الكويت خراب عدد من البيوت الموقوفة وعدم وجود ريع لإصلاحها، مما أدّى إلى بيعها مثل وقف فاطمة الخرقاوي حيث بيع البيت من المحكمة لخرابه[٣]. وأحيانًا يباع البيت نظرًا إلى خرابه لأجل شراء بيت أفضل منه مثل وقف محمد بن قاسم الدرويش[٤]، ولكن شراء أصل آخر بدلاً من بيت خرب يؤدي إلى انخفاض قيمته الاقتصادية؛ لأنه لا أحد يشتري بيتًا وهو خرب قيمته مساوية لقيمته سابقًا أو أكثر، ولذا يشترى بيت الوقف الخرب بأقل من قيمته الاقتصادية من قبل المشتري. ولو تكرر هذا الأمر عدة مرات يؤدي إلى انخفاض قيمته الاقتصادية بصورة متدرجة. وأيضًا لو أخذنا بعين الاعتبار بطء النظار أو المؤسسة الوقفية في اتخاذ القرار الاستثماري المناسب لعرفنا الضرر الذي يصيب الوقف نتيجة لذلك، خاصة مع ارتفاع أسعار العقارات بصورة متدرجة.

وأحيانًا يكون الأصل الوقفي منتجًا في عصر معين، ولكن مع مرور الزمن يصبح أقل نتاجًا من غيره أو كلفة تشغيله أعلى. فمثلًا أوقف عدد من الحضور (مصائد الأسماك) في الكويت، وبلغ عددها ٦ وقفيات في عينة هذه الدراسة، ولكن مع مرور الوقت أصبحت الحضرة من الناحية الاقتصادية أكثر كلفة من الأساليب الحديثة في الصيد، مع قلة عوائدها مقارنة بغيرها من الأساليب. وأحيانًا تتطور التكنولوجيا بحيث

(١) فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، دار اقرأ، الكويت، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م، ص ٢٠٥.

(2) Cizakca, Murat, "Ottoman Cash Waqfs Revisited: The Case of Bursa 1555-1823", Foundation for Science Technology and Civilisation, United Kingdom, Vol. 14, (2004): p.15.

(٣) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢١م، ج ٣، ص ٣٦.

(٤) مرجع سابق، ٢٠٢٠م، ج ١، ص ١١٤.

يصبح الأصل الوقفي عديم الفائدة مثل الكتب الموقوفة منذ قديم الزمان، تلاشت الحاجة إليها بعد توافر الكتب نتيجة للمطابع الحديثة. وأحيانًا يبرز عدم الحاجة للأصل الموقوف نظرًا إلى تغير الحاجات أو وجود بدائل أفضل لتقديمها. ومن الأمثلة التاريخية وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب الذي أنشئ في القرن التاسع عشر (عام ١٨٧٢م)[١] حيث تهالك السور ولم يعد له حاجة. ومن أمثلة أوقاف الكويت وقف أحمد الخرافي سفينةً لنقل الماء العذب، حيث كانت السفينة توفر الماء العذب خاصة في الصيف، حيث تسهم في تخفيف معاناة الفقراء، ولكن بعد أن أنشأتِ الحكومة محطات التقطير، تلاشت الحاجة إليها، واندثر الوقف.

القسم الثالث عشر: التغير العمراني وزيادة العمران

حيث يعتبر ذلك في جانب من الأسباب الرئيسية في اندثار بعض الأوقاف في الكويت، بينما في جانب آخر أسهم في زيادة قيمتها الاقتصادية، كما سيأتي توضيحه لاحقًا. فمن الملاحظ أن عددًا من الأوقاف تاريخيًا اندثرت نتيجة انتقال العمران من مكان إلى مكان آخر ضمن المدينة، أو في أحيانٍ أخرى تندثر الأوقاف نتيجة تحول العمران عن المدينة بالكامل لأسباب عدة. كما أن من الأسباب كذلك وجود الأوقاف في مواقع استراتيجية وحساسة في وسط المدينة مع توسع المدن الإسلامية وإعادة تخطيطها حيث أدى إلى استملاك هذه الأوقاف ببدل نقدي أو تعويض عيني قد يتأخر، فيفقد قيمته أو في بعض الأحيان دون تعويض.

أما في حالة الكويت فإن التغير العمراني في حالة الكويت خاصة مع طفرة النفط وأسلوب التثمين (الاستملاك) الذي اتبعته الدولة في شراء الأصول العقارية كما أوضحته آنفًا، قد أسهم في التعويض عن العقارات الوقفية القليلة القيمة اقتصاديًا بمبالغ كبيرة، مما زاد من القيمة الاقتصادية لها زيادة عالية، حيث لوحظ ذلك في ارتفاع قيم الأصول التي تدار من قبل إدارة الأوقاف أو الأمانة في الكويت.

(١) فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، دار اقرأ، الكويت، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م، ص ٢١٣.

القسم الرابع عشر: طبيعة مذهب الوقف:

حيث تتنوع الأوقاف وشروطها وأحكامها بحسب المذهب. كما أن طبيعة المذهب قد تؤثر على استمرار الوقف أو إبطاله، وقد ألغي عدد من الأوقاف في الكويت نتيجة لاتباع رأي شرعي معين كما سيأتي تفصيله في المبحث الثاني/ القسم السادس. فمثلًا جرى إبطال وقف عبدالرحمن بن إبراهيم منصور؛ لوفاة الواقف وعدم تسليمه للموقوف عليهم[١] اتباعًا لمذهب الإمام أبي حنيفة في المحاكم الكويتية في عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع فيه للواقف أو ورثته[٢]. كما لاحظ لعروسي الأخضر وطالب حفيظة في دراستهما عن اندثار الأوقاف في الجزائر أثر اختلاف المذاهب الفقهية على انخفاض الأوقاف[٣]، بينما ذكر بعض الباحثين أثر تطبيق المذهب الحنفي في زيادة الأوقاف في الجزائر لتميزه في المرونة في مجال الوقف من حيث إمكان الوقف على النفس، وحل الأحباس عند الحاجة، وقضايا الاستبدال، مما أسهم في زيادة الأوقاف في الحقبة العثمانية[٤].

القسم الخامس عشر: وجود أصول الأوقاف في بلاد أخري وصعوبة إدارتها

حيث إنه في بعض الأوقاف، وهي تنطبق على الكويت في حالات محدودة سيأتي ذكرها، تبرز الصعوبة في إدارة الأوقاف، لكون أصول الوقف في دولة أو منطقة، بينما صرف الريع في دولة أخرى. وأحيانًا تنقل الأوقاف إلى بلد آخر، فلا يعرف مصيرها. فمن ذلك في حالة الكويت وقف سارة بنت عبدالجبار بن عيسى خرب البيت ولم يبقَ له وارث إلا أخوة يسكنون في نجد في السعودية، فَبِيعَ ليشتري به وقف في مكان سكنهم؛ ليكون أسهل في تناول الأجرة[٥]. وأحيانًا يكون الأصل الموقوف في بلاد أخرى

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢٣م، ج ٥، ص ٨٦.

(٢) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص ٥٨.

(٣) لعروسي محمد الأخضر، طالب حفيظة، اندثار الأوقاف في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد ٧، العدد ١، السنة ٢٠٢٢م، ص ٣٧٦ - ٣٧٩.

(4) Laallam, Abdelkader, Salina Kassim, Engku Rabiah Adawiah bt Engku Ali and Buerhan Saiti, "Waqf in Algeria: Its Historical Exploration from Ottoman to Post-Independence Era", Journal of Islamic Thought and Civilization, Vol.11 (1), (2021). P.137-138.

(٥) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢٢م، ج ٤، ص ١٥١.

بسبب دواعٍ معينة، حيث لوحظ أن عددًا من الأصول الوقفية مثل البيوت والنخل موجودة خارج الكويت، نظرًا لقلة الأصول المنتجة التي يمكن وقفها في الكويت مقارنة بما هو متوافر في دول أخرى حيث بلغ عدد هذه الأوقاف سبعة أوقاف، منها وقف ناصر العبادي، حيث اشتري بيت في الزبير بدلًا من البيت الذي في الكويت نظرًا إلى تعطل منافعه، وأما أوقاف النخيل في خارج الكويت خاصة في المنطقة الشرقية من السعودية كالأحساء والقطيف و، كذلك العراق كالبصرة وما حولها، فهي عدّة، وبلغ عددها خمسة أوقاف، منها وقف غانم بن جبر بن غانم[1]. وتحليل الواقع كما تبرزه تجربة أوقاف الحرمين الشريفين في الجزائر وغيرها من الدول وكذلك الأوقاف خارج الكويت، أنه من الصعب إدارة هذه الأوقاف مع صعوبة المطالبة بريعها لكون الموقوف عليهم في دولة أخرى، حيث أدى ذلك إلى تراخي الرقابة عليها وسوء إدارتها، ولذا ضاعت حججها واندثر أكثرها، أو استولي عليها من خلال الحكر[2].

المبحث الثاني:

نسبة اندثار الأوقاف في الكويت والعوامل المؤثرة فيها: تحليل كمي

وبعد تحليل دواعي اندثار الأوقاف وعدم ديمومتها بأسلوب وصفي في عدد من الدول والمجتمعات مع بعض الأمثلة من الكويت وغيرها من الدول والمجتمعات، فقد يكون من الملائم القيام بالتحليل الكَمِّيّ لعوامل اندثار الأوقاف في الكويت، وذلك بغرض التعرف على هذه العوامل ومدى تأثيرها.

القسم الأول: نوع الأوقاف في عينة البحث

قد يكون من المناسب، قبل البدء بعملية التحليل الكمي، التعرف على نوع الوقف في عينة البحث كما يبرزها جدول رقم ٢ أدناه.

(١) الأمانة العامة للأوقاف، سجل العطاء الوقفي ـ سيرة الواقفين والواقفات (١٨٢١ - ٢٠٠٢)، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ج ١ ص ١٠.

(٢) عبدالله بن ناصر السدحان، الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية: واقعها وكيفية الإفادة منها، مجلة الدارة، السنة الخامسة والثلاثون، العدد الرابع، شوال ١٤٣٠هـ، ص ٢٢١ - ٢٢٨.

جدول رقم (٢) يوضح أنواع الأوقاف في عينة البحث

النوع	خيرية	أهلية	مشتركة	مساجد أو إدارة الأوقاف	غير محددة المصرف	المجموع
عدد الأوقاف	١٤٢	٩٣	٨٧	١٢٠	١٢	٤٥٤
النسبة	٪٣١,٣	٪٢٠,٥	٪١٩,٢	٪٢٦,٤	٪٢,٦	٪١٠٠

يظهر جدول رقم ٢ أن الأوقاف بحسب النوع متقاربة في نسبها في العينة، وإنْ كان أكثرها هي الأوقاف الخيرية بنسبة ٣١,٣٪، تليها أوقاف المساجد بنسبة ٢٦,٤٪، ثم الأوقاف الأهلية ثم الأوقاف المشتركة، بنسب ٢٠,٥٪ و١٩,٢٪ على التوالي.

القسم الثاني: نسبة الأوقاف بحسب مآلها ونسبة اندثارها

كما سبق توضيحه حول حساب نسبة اندثار الأوقاف التي اجتهدت بعض الدراسات قياسها أو استمرارها على مدى زمني معين، فإنه ستجري محاولة حساب نسبة اندثار الأوقاف في الكويت خلال حقبة زمنية معينة بلغت ١٤٠ سنة. ونظرًا إلى صعوبة توثيق التصرفات التي حصلت على كل وقف لغياب البيانات الموضحة لبعضها، فقد جرى حساب نسبة اندثار الأوقاف من خلال تبني عدد من الافتراضات، وهي على النحو التالي:

١. جعل الأوقاف التي ذُكرتْ في معالم الكويت أنها العينة التي يُعتمد عليها في تحليل نسبة اندثار الأوقاف نظرًا إلى توافر توثيق محدد للتصرفات على معظمها.

كما اعتبرت كل أوقاف المساجد مستمرة نظرًا إلى دمجها في مصرف واحد بعد استملاكها من قبل الدولة وتعويض الجهة المسؤولة عن الأوقاف بمبالغها. وهذا يتفق مع قول الونشريسي رَحِمَهُ اللَّهُ : إن بعض علماء المالكية أفتى بجواز جمع أحباس فاس كلها وجعلها شيئًا واحدًا[١]، كما يتفق مع توصية منتدى قضايا الوقف المعاصرة باعتبار

(١) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٣٣١ - ٣٣٢.

أوقاف نوع واحد - كالمساجد - بمنزلة وقف واحد، بحيث يجوز صرف ما فاض من ريع أحدهما على الآخر[1]. كما اعتبر استمرار الأوقاف المسجلة باسم دائرة الأوقاف.

وبعد إجراء التحليل الكَمِّيّ بحسب ما سبق توضيحه في منهج الدراسة، فقد تتبعتُ التصرفات التي حدثت على كل وقف، وجرى تحديد طبيعتها وتصنيفها حسب التصنيفات الآتية: أوقاف مستمرة، وأوقاف مندثرة، وأوقاف لم يُتعرّف على مآلها، وأوقاف بيعت وأودعت مبالغها لدى الجهات الرسمية ولم يمكن التعرف على مصيرها، وذلك حسب جدول رقم ٣ أدناه.

جدول رقم (٣) مصير الأوقاف بحسب أنواعها المختلفة

	عدد الأوقاف المستمرة	عدد الأوقاف المندثرة	عدد الأوقاف التي لم يمكن التعرف على مآلها	عدد الأوقاف التي أودعت مبالغها ولم يمكن التعرف على مصيرها	المجموع
الأوقاف الخيرية	٩٨	٦	٣٢	٦	١٤٢
النسبة من مجموع الأوقاف الخيرية	٪٦٩	٪٤,٢	٪٢٢,٦	٪٤,٢	٪١٠٠
الأوقاف الأهلية	١٣	٦١	١٨	١	٩٣
النسبة من مجموع الأوقاف الأهلية	٪١٤	٪٦٥,٦	٪١٩,٤	٪١,١	٪١٠٠
الأوقاف المشتركة	٥٥	١٥	١٦	١	٨٧
النسبة من مجموع الأوقاف المشتركة	٪٦٣,٢	٪١٧,٢	٪١٨,٤	٪١,٢	٪١٠٠
الأوقاف غير محددة المصرف	٠	٢	٧	٣	١٢

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م، ص ١٠.

	عدد الأوقاف المستمرة	عدد الأوقاف المندثرة	عدد الأوقاف التي لم يمكن التعرف على مآلها	عدد الأوقاف التي أودعت مبالغها ولم يمكن التعرف على مصيرها	المجموع
أوقاف المساجد/ أو تحت إدارة الأوقاف	١٢٠	٠	٠	٠	١٢٠
إجمالي المجموع	٢٨٦	٨٤	٧٣	١١	٤٥٤
النسبة من إجمالي المجموع	٦٣٪	١٨,٥٪	١٦,١٪	٢,٤٪	١٠٠٪

يوضح الجدول رقم ٣ أن نسبة اندثار الأوقاف في الكويت خلال مدة ١٤٠ سنة بلغت ١٨,٥٪، وهي نسبة مناسبة نظرًا إلى مرور هذه السنوات الطويلة ومع عدم وجود إدارة فاعلة. ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن هناك نسبة مؤثرة من الأوقاف التي لم يمكن التعرف على مآلها، سواء اندثرت أم ما زالت بيد نظارها، وقد بلغت نسبتها ١٦,١٪، ولو أضيفت إلى نسبة الأوقاف التي اندثرت لبلغت ٣٤,٦٪، وهي أفضل من نسبة اندثار الأوقاف النقدية في مدينة بورصة ـ تركيا التي بلغت ٨٠٪ لمدة ٢٦٨ سنة[1]، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الأصول ومدة السنوات.

كما يظهر جدول ٣ أعلاه أن أعلى نسبة للأوقاف المندثرة كانت الأوقاف الأهلية، وذلك بنسبة ٦٥,٦٪، تليها الأوقاف المشتركة بنسبة ١٧,٢٪، ثم الأوقاف الخيرية بنسبة أقل بكثير حيث بلغت ٤,٢٪. كما يظهر الجدول أن الأوقاف الخيرية حازت على أعلى نسبة من الأوقاف التي لم يُتعرّف على مآلها حيث بلغت نسبتها ٢٢,٦٪، يليها الأوقاف الأهلية والأوقاف المشتركة بنسبة متقاربة كانت ١٩,٤٪ و ١٨,٤٪ على التوالي.

(1) Cizakca, Murat, "Ottoman Cash Waqfs Revisited: The Case of Bursa 1555-1823", Foundation for Science Technology and Civilisation, United Kingdom, Vol. 14, (2004): p.18

كما يظهر الجدول أن أعلى نوع من الأوقاف المستمرة كانت الأوقاف الخيرية حيث بلغت نسبتها ٦٩٪ من مجموع الأوقاف الخيرية، يليها الأوقاف المشتركة بنسبة ٦٣,٢٪، ثم الأوقاف الأهلية بنسبة ١٤٪.

كما لوحظ أن نسبة كبيرة من الأوقاف التي استمرت ولم تندثر، وهي أوقاف المساجد أو التي تحت إدارة الأوقاف كانت ضمن الإدارة الحكومية حيث بلغت نسبتها ٢٦,٤٪ من مجموع الأوقاف، مما يشجعنا على اقتراح مقدار معين من إشراف الدولة ورقابتها والتفتيش على الأوقاف وفق تشريعات وإجراءات، بحيث لا تؤدي إلى إحجام المجتمع عن الوقف. وذكر كمال منصوري أسباب ودوافع التنظيم والإشراف الحكومي المباشر لإدارة الأوقاف، منها: الدوافع الشرعية والقانونية، والدوافع السياسية، والدوافع الاقتصادية، والدوافع الإدارية والتنظيمية، والتعسف في شروط الإدارة الوقفية، وإساءة استخدامها[١]. ولا بد من الإشارة إلى أن جميع أوقاف المساجد مستمرة ما عدا وقف زهرة بنت مسعود التي تراجعت عن وقفيتها بعد تسع سنوات بقرار من المحكمة[٢].

القسم الثالث: المدد الزمنية لاستمرار الأوقاف أو إنهائها

إن من الأمور المهمة التعرف على مدة استمرار الأوقاف قبل اندثارها، وهو ما سيأتي تحليله في الفقرات الآتية، حيث يمكن حساب معدل استمرار الأوقاف قبل اندثارها بحساب مجموع سنوات استمرار الأوقاف قبل اندثارها وتقسيمها على عدد الأوقاف المندثرة في العينة. وفي هذا الإطار، لا بد من التوضيح أن هذه المؤشرات لم تستخدم في دراسات وقفية سابقة. ولتحقيق ذلك جرى حساب عدد السنوات التي استمر فيها كل وقف قبل اندثاره، حيث يوضح الجدول ذو الرقم ٤ أدناه معدل عدد سنوات الأوقاف قبل اندثارها لكل من الأوقاف الأهلية والمشتركة، حيث لم يُحسب للأنواع الأخرى نظرًا إلى قلة الأوقاف التي اندثرت.

(١) كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، سلسلة رسائل جامعية (١٥)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، ص١٢٢ - ١٣٠.

(٢) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢٣م، ج٥، ص١٢٢.

الجدول رقم (٤) يوضح أعداد الأوقاف المندثرة ومجموع سنوات استمرارها قبل الاندثار

نوع الأوقاف	مجموع عدد الأوقاف المندثرة	الأوقاف التي اندثرت ولم يعرف عدد سنوات اندثارها	(١) الأوقاف التي اندثرت وعرف عدد سنوات اندثارها	(٢) مجموع عدد سنوات الأوقاف التي اندثرت (من إنشائها حتى اندثارها)	(٣) معدل عدد سنوات الوقف قبل اندثاره (٢) ÷ (١)=(٣)
الأهلية	٦١	٢	٥٩	٣٠٨٤	٥٢
المشتركة	١٥	٢	١٣	٨٧٢	٦٧
المجموع	٧٦	٤	٧٢	٣٩٥٦	٥٥

ويوضح الجدول رقم ٤ أعلاه أن معدل سنوات الوقف الأهلي منذ تأسيسه حتى اندثاره هي ٥٢ سنة، وهي ما يكفي لمساعدة جيلين من ذرية الواقف، إذا اعتبرت مدة كل جيل ثلاثين سنة. وهي في العادة تنطبق على الأوقاف التي تكثر فيها الذرية مع تخرّب الأصل الموقوف وضعف إيراده لعدم تطويره. ومع ذلك فإن هناك عددًا من الأوقاف الأهلية في الكويت وخارجها استمرت حقبة طويلة ولا زالت. ومن هذه الأمثلة وقف الشريف غالب الذي أسس في عام ١٢١٦هـ ـ ١٨٠١م، ولا زال مستمرًا[(١)]. أما أطول مدة لوقف أهلي في الكويت - قبل اندثاره - فقد بلغت ١٣٥ سنة، وأما أقصر مدة فقد بلغت خمس سنوات. أما الوقف المشترك فقد بلغ معدل سنواته منذ تأسيسه حتى اندثاره هي ٦٧ سنة، حيث كان أطول مدة لوقف مشترك هي ١٢٢ سنة، وأما أقصر مدة فقد بلغت ١٥ سنة.

القسم الرابع: طبيعة الأصول الموقوفة

في كثير من الأحيان يكون الأصل الموقوف قابلًا للاندثار نظرًا إلى طبيعته كالبيوت التي لا تدر ريعًا، أو نظرًا إلى تغير قيمته الاقتصادية مثل الأصول العقارية التي لا يُعاد تعميرها، أو مصائد الأسماك التي تنتفي الحاجة إليها، أو غيرها كما أوضحت في القسم السادس من المبحث الأول. ويوضح الجدول رقم ٥ عدد الأوقاف بحسب طبيعة الأصل الموقوف لأكثر اثنين من الأصول الموقوفة.

(١) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م، ص٥٨.

الجدول رقم (٥) عدد الأوقاف بحسب طبيعة الأصل الموقوف لأكثر اثنين من الأصول الموقوفة

طبيعة الأصل الموقوف	العدد	النسبة
بيت	٢٣٢	٥١,١٪
دكان	١١٥	٢٥,٣٪
المجموع الجزئي	٣٤٧	٧٦,٤٪
باقي الأصول	١٠٧	٢٣,٦٪
المجموع الكلي	٤٥٤	١٠٠٪

ويبرز الجدول رقم ٥ أعلاه، أن ٧٦,٤٪ من الأصول التي أوقفت في الكويت هي أصول صغيرة الحجم والقيمة، كما أنها مرتبطة بطبيعة الثروات في ذلك العصر. وقد تتلاشى القيمة الاقتصادية لذلك الأصل مع مرور الوقت نتيجة لتغير الأوضاع الاقتصادية أو ظهور ثروات جديدة أو ارتفاع كلفة استخدامها أو انخفاض كلفة البدائل الأخرى. كما أنّ باقي الأصول التي بلغت نسبتها ٢٣,٦٪ أيضًا معرضة للاندثار نظرًا إلى طبيعتها. ومن أمثلة ذلك وقف الحضرة في الكويت، وهي أحد أنواع مصائد الأسماك التي انتشرت في الكويت حيث كانت لها قيمة اقتصادية ملموسة حين أوقفت في حقبة معينة، وذلك من عام ١٨٣٧م وحتى عام ١٩٢٠م، وهي حقبة ارتفاع قيمته الاقتصادية وإدرار ريعه، ولكن انخفضت قيمته الاقتصادية لقله منافعه بعد ذاك العام، فلم يحصل بعد ذلك وقف أية حضرة بعدها نظرًا إلى فقدانها لقيمتها الاقتصادية.

أما البيت الواحد وهو أكثر الأصول تمثيلًا حيث بلغت نسبته ٥١,١٪ فقد كان أكثرها عرضة للاندثار إذا لم تجرِ صيانته خاصة أن البيوت في السابق كانت تبنى بمواد من الطين ونحوه مما لا يقاوم التغيرات الطبيعية، وتتعرض بسرعة للتلف في حالة هطول الأمطار. أما الدكان الواحد وهو ثاني أكبر نسبة من الأصول، حيث بلغت نسبته ٢٥,٣٪، فهو أيضًا معرّض للاندثار أيضًا نظرًا إلى مواد بنائه وانتقال العمران عنه.

ومع أن استبدال الوقف، وهو شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به أو استبدال عينٍ بعين أخرى، قد تناوله عدد من المؤلفين بالتحذير منه[١]، إلا أن أكثر قضاة الكويت استخدموا أسلوب الاستبدال أو التأجير عرصة مدة معينة، دون غيرها من العقود الاستثمارية. والتشديد على منع الاستبدال من قبل الفقهاء هو نتيجة لتجارب الواقع، حيث ذكر أن من أسباب تراجع الأوقاف في الجزائر أسلوب الاستبدال خاصة مع عدم استثمار أموال البدل في شراء عقارات وقفية[٢]. هذا من جانب ولكن من جانب آخر إن عدم الاستبدال قد أضر ببعض الأوقاف وأسهم في هلاكها، بما فيها المساجد[٣]. ومن تجارب الكويت الناجحة في الاستبدال وقف رقية بنت محمد العدساني، حيث اشتريت ٥ دكاكين بدلًا من البيت الموقوف؛ لأنه أكثر نفعًا[٤]، ولا يزال مستمرًا منذ عام ١٨٨١م. وأسلوب الاستبدال في الكويت يُستخدم أحيانًا نظرًا إلى التطور العمراني، أو تغير النشاطات الاقتصادية من منطقة الوقف إلى منطقة أخرى، أو لتحسين ريع الأصل الموقوف. ولذا ومما سبق يمكن الاستنتاج أنه في تجربة الكويت الوقفية أن العقود والتصرفات على الوقف كانت مقصورة على أنواع محدودة، من أهمها: الاستبدال والعرصة، ولذا كانت آثارها السلبية محدودة، حيث إن الأغلب تحقق منه الغبطة والمنفعة للوقف.

القسم الخامس: عدم النص على عمارة الوقف

مع أهمية عمارة الأوقاف وأن تتضمن الحجة الوقفية نصًا أو شرطًا لذلك، إلا أنه نظرًا إلى قلة اهتمام الواقفين بعمارة أوقافهم وتخصيص الشروط الملائمة لها أو الموارد المناسبة، فقد تسبب ذلك على المدي الطويل في اندثار تلك الأوقاف أو

(١) محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٣م، ج ٤، ص٤٨٦.

(٢) لعروسي محمد الأخضر وطالب حفيظة، اندثار الأوقاف في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد ٧، العدد ١، السنة ٢٠٢٢م، ص٣٨٦.

(٣) فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، دار اقرأ، الكويت، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م، ص٢٠٥.

(٤) الأمانة العامة للأوقاف، سجل العطاء الوقفي ـ سيرة الواقفين والواقفات (١٨٢١ - ٢٠٠٢)، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ج ١ ص٢٣.

خرابها، ومن ثم بيعها وتوزيع قيمتها على المستحقين أو الورثة. وفي حالة الكويت لوحظ خراب عدد من الأوقاف نظرا إلى عدم عمارتها أو النص على عمارتها حسب ما يظهر من الجدول رقم ٦ أدناه، الذي يوضح عدد الأوقاف التي نصت على العمارة من مجموع الأوقاف.

الجدول رقم (٦) أدناه، يوضح عدد الأوقاف التي نصت على العمارة من مجموع الأوقاف

عدد الأوقاف في عينة البحث	٤٥٤
عدد الأوقاف التي نصت على العمارة فيها	١٨
النسبة	٤٪

ويظهر الجدول أعلاه قلة الوعي بأهمية العمارة نظرًا إلى عدم النص عليها في الحجج الوقفية، حيث بلغت نسبة ما نص فيها على العمارة لا يزيد على ٤٪ من مجموع الأوقاف. ومن الأمثلة على اندثار الأوقاف لعدم وجود نص لعمارتها: وقف شايعة بنت سلطان الفليو، فقد بيع لخرابه[١]. ومن الأمثلة الوقفية الناجحة في السعودية وقف الشريف غالب (الأهلي)، الذي أسس في عام ١٢١٦هـ ـ ١٨٠١م، واشترط أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته وترميمه، وما فيه بقاء عينه ومنفعته، ولو أدى ذلك إلى صرف جميع غلته على هذا المصرف[٢].

القسم السادس: الالتزام بالأحكام الفقهية للمذهب السائد

سبق توضيح ذلك في المبحث السابق، فإن اتباع مذهب فقهي معين يوفر حماية شرعية لجميع التصرفات بما فيها الأوقاف، إلا أن ذلك أدى إلى حل بعضها عند عدم الالتزام بالشروط الشرعية للوقف. وبحسب المذهب السائد في الكويت كان القضاة والعلماء يشجعون الناس على الإيقاف، وأنها سنة نبوية ذات نفع متعدد، ولكن في الوقت

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢٢م، ج ٤، ص ٢٤٩.

(٢) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م، ص ٥٨.

نفسه فإنهم يقومون بإنهاء الوقف أو إبطاله لعدة أسباب شرعية، كما أنهم اتباعًا لمذهب أبي حنيفة يرون عدم لزوم الوقف، وجواز الرجوع فيه للواقف أو ورثته، وهو المعمول به في المحاكم الكويتية[١]، ومن خلال تتبع أسباب حل الأوقاف في عينة البحث يظهر الجدول رقم ٧ أدناه، حصرًا للدواعي الفقهية لإنهاء الوقف.

الجدول رقم (٧) يوضح عدد الأوقاف الأهلية التي أُبطلت بموجب الآراء الفقهية

السبب أو الرأي الفقهي	العدد
السكن في الوقف لحين الموت والوقف على النفس	٥
عدم تسليم الوقف إلى الموقوف عليهم	٢
عدم صحة الوقف	٣
أسباب شرعية أخرى	١
المجموع	١١

ويظهر الجدول رقم ٧ عددًا من الاعتبارات الشرعية بحسب الآراء الفقهية والقضائية السائدة في الكويت، والتي سيأتي توضيحها في الفقرات التالية:

من الاعتبارات الفقهية السكن في الوقف حتى الموت والوقف على النفس، حيث بلغ عدد الأوقاف التي حُلّت لهذا السبب خمسة أوقاف، منها وقف أم حسين بنت حسن إبراهيم، فقد أنهت المحكمة الوقف؛ لأنه وقف على النفس ولسكن الواقف حتى موته[٢]؛ وعدد من الفقهاء يرون صحة الوقف على النفس ترغيبًا للناس في الوقف. ومن هذه الاعتبارات، عدم تسليم الوقف إلى الموقوف عليهم، حيث بلغ عدد الأوقاف التي حُلت لهذا السبب وقفين. ومن أمثلة ذلك ما يلي: وقف راشد بن زنان، جرى إبطاله لأن الوقف لم يُسلّم للموقوف عليه[٣]. ومن هذه الاعتبارات عدم صحة الوقف، حيث بلغ عدد

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص٥٨.
(٢) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢٢م، ج ٤، ص٣٧٨.
(٣) مرجع سابق، ٢٠٢٣م، ج ٥، ص٣٢٦.

الأوقاف التي أُبطلتْ ما يقارب ثلاث أوقاف، منها وقف فاطمة بنت حمد جيران، فقد أبطلت المحكمة وقف ثلثي البيت[١]. ولا شك في أنّ معظم هذه القضايا مرفوعة من الورثة، اعتقادًا منهم بأن الواقف أضر بهم عندما قام بوقف جميع ممتلكاته.

القسم السابع: النظارة

إن من الأسباب الرئيسة لهلاك الأوقاف سوء إدارة النظار لأوقافهم، حيث كان هذا الأمر محل شكاوى في عدد من الدول والمجتمعات بما فيها الكويت خاصة إهمال المساجد، كما سبق توضيحه في المبحث الأول، القسم الخامس. أما في الكويت فلم تتوافر بيانات أولية وإحصاءات موثقة يمكن الاعتماد عليها في تقدير مدى سوء إدارة النظارة، ولذا لم أتوصل إلى استنتاجات يمكن التعويل عليها من الناحية العلمية. ولعل ذلك يكون مجالًا لدراسات علمية في المستقبل، متى ما توافرت البيانات المطلوبة من خلال سجلات المحاكم. ومن أمثلة الأوقاف التي لم يُعيّن لها ناظرٌ، وقف حمود بن شامان، حيث كان من أحد أسباب حله عدم توفر ناظر[٢].

القسم الثامن: الوقف الأهلي (الذري) وإبطاله

كما سبق توضيحه سابقًا إن الوقف الأهلي (الذري)، يعدّ من أكثر الأوقاف إثارة للجدل في عدد من الدول الإسلامية، سواء من الناحية الشرعية أم التشريعية، ودارت معارك حول الاستمرار فيه أو تقييده بقيود تمنع سلبياته أو إلغاءه تمامًا كما حدث في بعض الدول. مع أن الوقف الأهلي في الكويت لم يكن محل سجال فقهي أو قانوني واسع في الكويت، فإن الممارسات الواقعية للموقوف عليهم توضح الشد والجذب حول هذه الأوقاف في أروقة المحاكم؛ وذلك لأسباب عدة سيأتي توضيحها لاحقًا. وقد حاولت تحديد دواعي حل الأوقاف الأهلية في عينة البحث، حيث يظهر الجدول رقم ٨ أدناه تحديدًا لأهم دواعي الحل مع الاستدلال بمثل واحد.

(١) مرجع سابق، ٢٠٢١م، ج٣، ص٤٠.
(٢) مرجع سابق، ٢٠٢١م، ج٣، ص٣٦.

الجدول رقم (٨) يوضح الأسباب التي أدت إلى حل الأوقاف الأهلية (الذرية)

سبب حل الوقف	العدد
عدم صلاحيته للسكن أو خرابه وتعطل منافعه	١٣
انقطاع الموقوف عليهم أو الذرية أو انقراضهم	٧
كثرة الورثة أو الموقوف عليهم وقلة منفعة الوقف وريعه	٧
إبطال الوقف بناء على طلب الموقوف عليهم	١٢
تصرفات المحكمة: إنهاء الوقف أو بيعه	١١
دواعي أخرى	١١
المجموع	٦١

وفي الفقرات الآتية توضيح للأسباب التي أدت إلى حل الأوقاف الأهلية مع ضرب الأمثلة لذلك، والتي من أهمها ما يلي:

١. **حل الوقف الأهلي لعدم صلاحيته للسكن أو خرابه** حيث بلغ عدد الأوقاف التي حُلت لهذا السبب ما يقارب من ١٣ وقفًا، مثل وقف عبدالله بن محمد البقعي، جرى بيعه وقسمته بالتساوي لكونه غير صالح للسكن[١].

٢. **انقطاع الموقوف عليهم أو الذرية أو انقراضهم**، حيث بلغ عدد الأوقاف التي جرى حلها لهذا السبب ما يقارب من ٧ أوقاف، مثل وقف جاسم الشمالي الذي أسس في عام ١٨٧٠م، حيث توفي الموقوف عليهم وعاد البيت للورثة[٢].

٣. **كثرة الورثة أو الموقوف عليهم وقلة منفعة الوقف وريعه** حيث بلغ عدد الأوقاف التي جرى حلها لهذا السبب ما يقارب من ٧ أوقاف، مثل وقف عبدالعزيز بن سليمان الورقا، الذي بيع في عام ١٩٤٩م، لقلة منفعته[٣].

(١) مرجع سابق، ٢٠٢٣م، ج ٥، ص ١١٨.
(٢) مرجع سابق، ٢٠٢٢م، ج ٤، ص ٤١٦.
(٣) مرجع سابق، ٢٠٢١م، ج ٣، ص ١٣٥.

٤. **إبطال الوقف بناء على طلب الموقوف عليهم أو الورثة**، حيث بلغ عدد الأوقاف التي جرى حلها لهذا السبب عدد١٢ وقفًا، مثل وقف ناصر بن حجي الذي أسس في عام ١٨٧٧م، ثم أنهي الوقف وصار ملكًا في عام ١٩٧٩م[١].

٥. **تصرفات المحكمة: وذلك بإنهاء الوقف**، حيث بلغ عدد الأوقاف التي جرى حلها لهذا السبب ١١ وقفًا.

٦. **دواعي أخرى مختلفة، ومنها حل الناظر لوقفه أو الرجوع فيه** حيث بلغ عدد الأوقاف التي جرى حلها لهذا السبب ما يقارب من ١١ وقفًا، مثل وقف بزة بنت أحمد العمران الغنيم الذي أُنشئ في عام ١٩٠٦م، فقد بيع بناء على طلب الواقفة[٢].

وفي الكويت مما ضاعف وتيرة إبطال الأوقاف الأهلية من قبل الموقوف عليهم أو الذرية هو ارتفاع قيمة العقارات نظرًا إلى سياسة تثمين الأراضي وحاجة الموقوف عليهم أو الذرية إلى الأموال الناتجة عن بيعها أو استملاكها، وكذلك كثرة الذرية وقلة الريع المصروف. كما لوحظ أن عددًا من الأوقاف الذرية أو المشتركة تتحول إلى أوقاف خيرية إذا انقرض الموقوف عليهم حسب الرأي الشرعي والتطبيق العملي في أوقاف الكويت، ومنها وقف فايدوة علي آمنة، حيث حُوِّلَ إلى خيري لانقطاع الوقف نظرًا إلى وفاة الموقوف عليها الوحيدة[٣]. وهذا يتفق مع ما خلص إليه منتدى قضايا الوقف المعاصرة إلى أن الوقف الذّري ينتهي بإحدى الحالات الآتية: ـ انتهاء مدته، أو انقراض الموقوف عليهم، أو خراب العين. وفي هذه الحالات يؤول الموقوف إلى الوقف الخيري للمصالح العامة وجهات الخير[٤].

(١) مرجع سابق، ٢٠٢٢م، ج ٤، ص ٦٥.

(٢) مرجع سابق، ٢٠٢١م، ج ٢، ص ١٣٣.

(٣) مرجع سابق، ٢٠٢٢م، ج ٤، ص ٧٧.

(٤) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص ٢٥.

القسم التاسع: بعض الأوقاف التي بيعت ولم يمكن التعرف عليها

من خلال تتبع الأوقاف في هذه الدراسة عثرتُ على عدد من الأوقاف بلغ عددها ١١ وقفًا حسب الجدول رقم ٩ أدناه، بيعت وتُسلّمتْ أثمانها من القضاة أو الجهات الرسمية، ولكن لم يُتَمَكَّن من إثبات وجودها من السجلات الرسمية، أو لم يستدل عليها في سجل العطاء، الذي يشمل جميع الأوقاف تحت نظارة الجهة الرسمية. ومن تلك الأوقاف وقف زعفران مولاة ابن مشرف، وهو بيت بِيعَ لخرابه[١]، مع أن القاضي كان ناظرًا له إلا أنه غير معروف ما حدث لمتحصلات بيعه. وقد يكون السبب في عدم التعرف عليها هو أنها قد دُمِجَتْ مع أوقاف أخرى، أو حُصِلَ على الحكم بالنظارة المنفردة من ذرية الواقف. كما يوضح الجدول رقم ٩ أن معظم الأوقاف التي جرى بيعها من الجهات الرسمية ولم يمكن الاستدلال عليها، هي أوقاف خيرية، وقد بلغت نسبتها ٥٤,٥٪.

الجدول رقم (٩) يوضح الأوقاف التي بيعت من الجهات الرسمية ولم يمكن الاستدلال عليها

نوع الأوقاف	العدد	
الخيرية	٦	٥٤,٥٪
الأهلية	١	٩,١٪
المشترك	١	٩,١٪
غير محدد المصرف	٣	٢٧,٣٪
المجموع	١١	١٠٠٪

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢٠م، ج١، ص٧.

المبحث الثالث:

الاستراتيجيات والإجراءات لتفادي اندثار الأوقاف وزيادة استدامتها

مما سبق توضيحه وإثباته من المبحث السابق أن اندثار الأوقاف أو هلاكها يعدّ أمرًا طبيعيًا حاله كحال أية أصول طبيعية قابله للهلاك ومعرضة للاندثار. ولذا كان من المهم اتخاذ استراتيجيات وإجراءات تضمن استدامة الأصول الوقفية أو استمرار منافعها إلى أطول مدة زمنية ممكنة. وقد لخص ياسر بن صالح الصقير عددًا من عوامل الاستدامة التي ذكرت في دراسات أخرى[١]، ولكن انطلاقًا من تجربة الكويت في اندثار الأوقاف اتضح أنّ هناك عددًا من الأساليب التي يمكن تطبيقها لتحقيق غاية استدامتها أو إطالة عمرها واستمرارها، ومن أهمها ما يلي:

القسم الأول: حماية الأصول الوقفية

حيث إن ذلك له أهمية بالغة في استمرار أثر الوقف في المجتمع وعدم اندثاره. وذكر بعض الباحثين أن حماية الأصول الوقفية في الشريعة الإسلامية تكون من خلال خمسة أركان أساسية، وهي: توثيق الوقف وإشهاره، وكفاءة النظارة وصلاحها، والسياسات المنوّعة لحماية الأصول الوقفية، والسبل القانونية، والسبل السياسية[٢]، كما تُحمى الأوقاف من أية تصرفات مالية عليها مثل القرض والرهن إلا وفق اشتراطات معينة مع تحديد وتقنين التصرفات الاقتصادية والعقود والإجراءات الاستثمارية مثل الحكر والاستبدال. وأشارت المادة الثانية عشرة من اللائحة السعودية لتنظيم أعمال النظارة[٣]: «دون إخلال بشرط الواقف لا يسمح للناظر استبدال أصل الوقف إلا بعد

(١) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م، ص١٠٥ - ١٠٧.

(٢) عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م، ص٥١ - ٧٦.

(٣) المرجع:

https://www.awqaf.gov.sa/ar

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٩م، الساعة ١٦:٠٠.

الحصول على إذن الجهة المختصة. ويجب على الناظر إشعار الهيئة بأية عملية استبدال أصل فور انتهائها». وفي الكويت مع ما سبق من إجراءات هناك قصور تشريعي في إصدار قانونٍ مناسبٍ للأوقاف يشمل تقنين كل التصرفات عليها وصلاحيات النظار وتسجيل الأوقاف وتوثيقها وتحديد إسهامات الجهات الحكومية في تشجيع تكوين الأوقاف والإشراف عليها، وحمايتها مما قد يؤدي إلى ضعف حماية الأصول الموقوفة. كما لا بد للجهات المختصة من إصدار لوائح إرشادية لكيفية استثمار الأصول الوقفية وأساليب حمايتها من المخاطر المختلفة.

القسم الثاني: تحديد المجالات والشروط التي يقبل فيها الوقف الأهلي

كما سبق توضيحه آنفًا هناك عدد من الدول التي دعت إلى إلغاء الوقف الأهلي كما سبق بيانه، بينما دعا بعضها الآخر إلى إصلاحه وتفادي سلبياته، من خلال تحديد مجالاته وشروطه. والوقف الأهلي يمكن أن يكون له أثر مميزٌ في دعم ترابط الأسرة، حيث يلاحظ أن الترست العائلي في الدول الغربية له إسهام بارز في هذا المجال. وأوصى منتدى قضايا الوقف المعاصرة بالاستفادة من تجارب التاريخ لتجنب الأخطاء الكثيرة، والمشكلات المعقدة التي حلت بالوقف عامة وبالوقف الذّري خاصة، مما دفع بعض الحكومات إلى إلغائه بدلًا من إصلاحه[1]. ويقترح بعض الباحثين بعد دراسته للأوقاف الذرية المعمرة أنه في الأوقاف الذرية - خصوصًا إن كان حجم أصل الوقف أقل من المتوسط - ينصح بعدم اقتصار الوقف على الذرية؛ لأنّ الأصلح أن يشترط أيلولة الوقف لمصرف عام في حال انعدام الذرية[2]. أما في الكويت فقد تعرض عدد من الأوقاف الأهلية للإبطال أو الإلغاء لعدد من الأسباب التي سبق ذكرها آنفًا، والتي يمكن تفاديها من خلال إصدار قواعد استرشادية لتأسيس الأوقاف الأهلية، تأخذ بعين الاعتبار التجارب السابقة. ومع ما سبق من

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م، ص٢٦.

(٢) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م، ص٨٥.

اقتراحات يقترح الإصلاحات الآتية: توعية الواقفين بما يؤول إليه الوقف في المستقبل، وتحديد الحالات التي يُنهى بها الوقف، وتحديد عدد الأجيال التي تستفيد من الوقف خاصة إذا كان قليل القيمة وصغير الحجم، والنص على عمارتها، وتحديد النظارة.

القسم الثالث: صياغة الحجة الوقفية وتوثيقها والتفتيش عليها

حيث لا بد من صياغة الحجة الوقفية صياغة واضحة، بحيث لا يحصل إبطالها نتيجة مخالفتها للأحكام الشرعية أو أحكام المذهب السائد في البلاد كما حدث في حالات عدة في الكويت. كما لا بد من حسن كتابة الوقف والإشهاد عليه بما فيه إشهاره والإعلان عنه في المجتمع[1]. كما خلص ياسر الصقير إلى أنّ من عوامل استدامة الأوقاف المعمرة **عوامل ذات صلة بالتوثيق:** منها الصياغة المحكمة لوثيقة الوقف، والتوثيق المناسب، ومراعاة المتغيرات، ومعالجة عيوب الصك إن وجدت[2]. ويمكن في الإطار ذاته إصدار صيغة حجة نموذجية تتضمن أركان الوقف مع إمكان تعديلها بحسب رغبات الواقف وطبيعة الوقف بحيث يمكن مراجعتها شرعيًا وقانونيًا حتى لا تتعرض للإبطال. كما يمكن توثيق الحجج الوقفية وحفظها بالطرق العلمية الحديثة من قبل مؤسسات رسمية متخصصة، وقد حفظ الكثير من أوقاف دول البلقان التي اجتاحتها الشيوعية واستولت عليها من خلال الأرشيف العثماني وسجلات التحرير التي تضمنت معظم حجج الأوقاف. كما لا بد من التفتيش على الوقف بالوسائل النظامية المعمول بها. وفي الكويت أمكنت المحافظة على الأوقاف من خلال حسن توثيق الحجج لدى القضاة أو الجهات الرسمية، وحفظها في سجلات خاصة، وهي سجل الخيرات، وبعدها سجلات الوزارة، ولكن كان هناك ضعف في التفتيش على الأوقاف والإشراف على النظار، مما أسهم في اندثار بعضها.

(١) عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م، ص ٥١ - ٥٨.

(٢) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م، ص ٨٣ - ٨٤.

القسم الرابع: حسن اختيار الأصول الوقفية

لعل أول خطوة في ضمان استمرار الأصل الوقفي، هو حسن اختياره من حيث بقاؤه وعدم هلاكه مع انخفاض تكاليف صيانته أو عمارته. ويمكن التركيز على الأصول التي أثبتت التجارب استمرارها مثل محفظة عقارية تحتوي على العقارات التجارية والاستثمارية، ومحفظة متنوعة من الأسهم ذات الجودة العالية مع اتخاذ كل الإجراءات والترتيبات المعتادة في الاستثمار لحماية تلك الأصول. وضمن هذا الإطار أشارت المادة السادسة عشرة (استثمار الوقف) من اللائحة السعودية لتنظيم أعمال النظارة[١]، إلى بذل العناية اللازمة في كل عمليات الاستثمار اللازمة لضمان استدامة الوقف ونمائه وفق شرط الواقف، ومراعاة أن يكون الاستثمار في إطار الحد المقبول للمخاطر، وأن يكون عائده مجديًا للوقف لمخاطر عالية. كما لا بد من التحوط بصيغ شرعية لحماية رأس مال الوقف النقدي، والتحوط من مخاطر فروق أسعار العملات وتغير قيمتها، وفَق ما ورد في المعيار الشرعي ذي الرقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال والاستثمارات[٢].

وذكر أن من عوامل استدامة الأوقاف المعمرة **عوامل ذات صلة بالأصل:** منها حسن اختيار الأصول، والحرص على صيانة الأصل، وتنويع الأعيان الموقوفة: بين أوقاف خدمية وأوقاف استثمارية، واختيار مكان العين الموقوفة بدقة وعناية[٣].

وفي حالة الكويت لوحظ أن التركيز على البيوت التي لا يتولد منها ريع، والأصول ذات القيمة الاقتصادية المتقلبة مثل مصائد السمك والسفن الخشبية، قد أدى إلى اندثارها أو خسارة جزء كبير من قيمتها الاقتصادية، ولذا لا بد أن يركز على أن يكون الأصل الموقوف من الأصول الاستثمارية المعروفة بقلة مخاطرها مع استمرار ريعها.

---

(١) المرجع:

https://www.awqaf.gov.sa/ar

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٩م، الساعة ١٦:٠٠.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار الشرعي المعدل للوقف رقم ٦٠، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، بند ٢/٤/١٣/٥.

(٣) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م، ص ٨٠ - ٨٢.

القسم الخامس: العمارة المناسبة

حيث كان الوعي بأهمية العمارة محدودًا في حالة الكويت كما سبق توضيحه آنفًا. ونظرًا إلى كون معظم الأصول الوقفية في العصور السابقة، كانت أصولًا عقارية، فقد حرص الفقهاء على توجيه نظارها بمسؤوليتهم نحو عمارتها، وذلك بتقديم العمارة على غيرها في الصرف؛ لأنها تؤدي إلى الحفاظ على الوقف واستمراره، فيتحقق الغرض من الوقف، وهو كونه صدقة جارية[١]. وقد أشارت المادة السادسة عشرة (استثمار الوقف) من اللائحة السعودية لتنظيم أعمال النظارة[٢]، إلى أهمية عمارة أصل العقار الموقوف بهدف تنمية عوائد الوقف. ويقترح التركيز على أهمية شرط العمارة في تأسيس الأوقاف الجديدة.

ومن السياسات والاستراتيجيات في تحقيق العمارة المناسبة خاصة في المؤسسات الوقفية، هو **تكوين مخصص الإعمار**، حيث أوصى منتدى قضايا الوقف المعاصرة بتكوين مخصصات للتعمير والإهلاك (الإحلال) لأعيان الوقف[٣]. وفي الكويت يظهر الواقع أن عددًا من الأوقاف العقارية قد اندثرت نتيجة لعدم النص على عمارتها (كما سبق توضيحه في القسم الخامس من المبحث الثاني، الجدول٦)، مما يستدعي الحاجة إلى تخصيص مخصص لذلك، تطبيقًا لنص المعيار الشرعي للوقف بأنه يجوز تخصيص مبلغ سنوي من غلة الوقف، للصيانة والترميم بما يتوافق مع الأسس والمعايير الفنية والمحاسبية، ولو لم يشترط الواقف ذلك[٤].

---

(١) خالد عبدالله الشعيب، النظارة على الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية (٢) (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م، ص١٤٨ - ١٤٩.

(٢) المرجع:

https://www.awqaf.gov.sa/ar

حصل الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٩م، الساعة ١٦:٠٠.

(٣) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م، ص٤٩.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار الشرعي المعدل للوقف رقم ٦٠، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، بند ٤/٢.

القسم السادس: إضافة أصول أو أوقاف

نظرًا إلى تدني القيمة الاقتصادية للوقف مع مرور الزمن كما أوضحنا آنفًا، يتطلب أن تكون هناك حاجة مستمرة إلى الزيادة في أصول أي وقف من خلال شراء أصول من فائض الريع، أو باستقطاب أوقاف جديدة، حيث لم يلاحظ في الكويت إضافة أوقاف جديدة إلى الأوقاف القائمة. وقد ذكر أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز صرف ما زاد من ريع الوقف في شراء أصول جديدة؛ لأنه يحقق مصلحة للوقف[١]؛ ولذلك أوصي بعض الفقهاء بذلك مثل الونشريسي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ذكر: أنه يبتاع بالأصل الموفور أصولٌ يصرف عائدها في مصالح أهلها، كما يجوز شراء فيض الأحباس لما فيه تنمية الحبس[٢]، كما أوصى منتدى قضايا الوقف المعاصرة بحث الواقفين في صكوك وقفهم على تحديد نسبة من الريع تؤصل لإنشاء أصول أوقاف جديدة[٣]. وعندما تسمح حجة الوقف أو التشريعات الوقفية بإمكان استقطاب أوقاف جديدة فإن ذلك يسهم في زيادة القيمة الاقتصادية للوقف وفي تنامي احتمال ديمومته، حيث لوحظ أن أحد أسباب ديمومة الأوقاف النقدية في مدينة بورصة في تركيا هو ضخ مبالغ نقدية إضافية لتنمية رأس المال من خلال استثمار جزء من الريع وقبول التبرعات أو كليهما[٤]. كما أن من الأمور التي ساعدت على ديمومة وقف المغاربة ووقف عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو زيادة الأوقاف عليه من قبل آخرين[٥]. وحتى يستطيع أي وقف استقطاب أوقاف جديدة لا بد أن يكون له سجل حافل من الأداء المميز، مع إدارة فعالة.

(١) محمد عثمان شبير، تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي، في كتاب تأصيل ريع الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م، ص ٣٤.

(٢) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، ج ٧، ص ٢٧٥و٢٧٧.

(٣) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص ٦٨.

(4) Cizakca, Murat, "Ottoman Cash Waqfs Revisited: The Case of Bursa 1555-1823", Foundation for Science Technology and Civilisation, United Kingdom, Vol. 14, (2004): p.18.

(٥) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م، ص ٣٢.

القسم السابع: الإشراف الحكومي

حيث إن المقصود بولاية الدولة في الرقابة والإشراف على الأوقاف هو: تولي جهة الاختصاص في الدولة التأكد من تحقق أهداف الوقف، ومقاصده، ومطابقة عملياته، وأنشطته لقانون الوقف والأحكام الشرعية، وللمعايير المحاسبية، والرقابية الملائمة الواجبة في المُؤسسات العامة والخاصة[١]. ومع تباين الدول في التشريعات ما بين الإشراف الكلي على الأوقاف؛ مما أدى إلى الإحجام عنها، وما بين حرية النظار في إدارة أوقافهم دون أي تدخل أو إشراف وحمايتها، مما أدى إلى انحراف بعضهم، وبينهما الطريقة الوسطى، وهي متابعة أعمال النظار دون التدخل في قراراتهم النظاريّة إلا إذا تسبب بضرر للوقف أو خالف حجة الوقف وشروطه، أو لم يتبع الممارسات الحميدة والجيدة في إدارته. وخلص كمال منصوري في دراسته عن الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة عن الجزائر) إلى أنّ إدارة الدولة المباشرة للأوقاف لا بد من تفاديها، والتركيز على إسهاماتها في الإشراف والرقابة[٢]، ومنها سنُّ التشريعات المناسبة وحسن تطبيقها[٣].

وفي الكويت لا بدّ أن تكون حدود الرقابة مناسبة، بحيث لا تؤدي إلى إحجام الأفراد والمؤسسات عن الوقف كما حدث في بعض الدول، مع بذل الجهود لتطوير أداء النظار وتأهيلهم، وزيادة فاعليتهم من خلال التدريب. ولتحقيق دور الدولة في الإشراف والرقابة، لابد لناظر الوقف من تحقيق الالتزامات الآتية: توفر التدقيق الداخلي الفعال، وتحقق الرقابة المالية الخارجية من خلال تعيين مدققي حسابات خارجيين للتدقيق على حسابات الوقف أو مؤسسته، وخضوع المؤسسة الوقفية لرقابة الجهة الرسمية المعنية دون التدخل في أعمال النظارة، وذلك من خلال تزويدهم بالتقارير المالية، والتزامهم باللوائح والتوجيهات العامة، وغيرها من الإجراءات. وفي توضيح إسهامات الجهة الرسمية في

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص ٤٤.

(٢) كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، سلسلة رسائل جامعية (١٥)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، ص ٣٤٥.

(٣) عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م، ص ٧٠.

الرقابة والإشراف، أشارت المادة الحادية والعشرون من اللائحة السعودية لتنظيم أعمال النظارة[1] في الإشراف والرقابة (الامتثال للجهة الإشرافية والرقابية)، إلى تزويد الهيئة بالتقارير والقوائم المالية، وتزويد الهيئة بالمعلومات والتقارير التي تطلبها، والرد على أية استفسارات ذات صلة بالوقف في الوقت المطلوب، والتعاون الكامل مع موظفي الهيئة ومن تسند إليهم مهمة فحص الوقف وسجلاته وحساباته البنكية، وتسهيل مهمتهم في ذلك وتقديم كل البيانات والمعلومات المطلوبة دون تأخير.

ومع أن هناك نماذج متنوعة من الرقابة الحكومية أو مستوى الإشراف على الأوقاف، يمكن الاختيار بينها بحسب ظروف الدولة ومستوى الأوقاف والصناعة الوقفية ودرجة المهنية فيها، إلا أن التحدي هو كيفية تحقيق التوازن ما بين الإشراف الحكومي وفعالية الأهالي في العمل الوقفي، بحيث لا يغلب أحدهما على الاخر ونحصل على أفضل الميزات من كليهما، مع التدخل المحدود في أعمال النظارة والإشراف من خلال التقارير المالية، أو بيع الأصول وشرائها، أو عند مخالفة شروط الوقف أو لائحة النظارة. وفي الكويت نظرًا إلى غياب التشريعات المناسبة للإشراف على الأوقاف والرقابة عليهم، فإن الإشراف الحكومي على الأوقاف الأخرى غير فعال.

القسم الثامن: تطوير أعمال النظارة وإجراءاتها وطريقة عملها

حيث إن ذلك من الأساليب المهمة في المحافظة على الأوقاف وعدم اندثارها، مع الرقابة والتفتيش الدائمين عليها. ويمكن في هذا الإطار عمل الإجراءات التالية:

١. تطوير أعمال الناظر وتقويم أدائه: يعد قطب الرحى في ديمومة الأوقاف، حيث إن النظارة على الوقف حكمها حكم الوجوب، وقد ثبتت مشروعيتها بالسنة والإجماع والمعقول[2]. ويشمل ذلك تدريب النظار والمتولين لمجالس النظارة ورفع مستوى

(١) المرجع:
https://www.awqaf.gov.sa/ar
جرى الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٩م، الساعة ١٦:٠٠.

(٢) خالد عبدالله الشعيب، النظارة على الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية (٢) (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م، ص٥٢ - ٥٤.

كفاءتهم[١]، كما يشمل ذلك وجود إجراءات تصحيحية وعقوبات في حال استمرار المخالفات بعد التنبيه. وأشارت المادة السادسة والعشرون من اللائحة السعودية لتنظيم أعمال النظارة[٢]، إلى الإجراءات التصحيحية، حيث يمكن للهيئة اتخاذ أي إجراء تصحيحي تراه مناسبًا للمخالفات المرتكبة، أو أن يلتزم الناظر باتخاذه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: التعاقد مع مكاتب فنية متخصصة لتصويب الأعمال، وتعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة، وإلزام الناظر بحضور دورة تأهيلية أو أكثر عن المخالفة المرتكبة. ويتحمل الناظر الأعباء المالية الناتجة عن الإجراءات التصحيحية في حال ما إذا كان منشؤها إهمالًا أو تقصيرًا منه.

٢. تقنين وتحديد إجراءات النظارة: حيث إن من أبرز عوامل استدامة الأوقاف المعمرة: وجود آلية لاستخلاف النظار، واشتراط معايير معينة في الناظر، وتحديد حالات وضوابط عزل الناظر، وتكوين مجلس للنظار لإدارة الأوقاف، وعدم تدخل الواقف في حياته أو أهل الحل والعقد بعد وفاة الواقف في شؤون النظارة إلا بالمتابعة من غير تخوين، واشتراط الكفاءة والأمانة في النظار، وتنويع تخصصات النظار[٣].

٣. الاتجاه نحو تشجيع النظارة الجماعية على شكل مجالس إدارات، حيث يوفر ذلك حماية للوقف[٤]، نظرًا إلى أن العمل المؤسسي الجماعي هو أساس المحافظة على الأوقاف لأنّ الناظر الفرد، مهما حرص على الإتقان والكفاءة في إدارة الأوقاف فهو مرتبط بحياته وقدرته على العطاء، فإذا كبر وضعف أو توفي فَقَدَ هذا الأثر.

---

(١) عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م، ص٦٨ - ٦٩.

(٢) المرجع:

https://www.awqaf.gov.sa/ar

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٩م، الساعة ١٦:٠٠.

(٣) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م، ص٨٦ - ٨٧.

(٤) عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م، ص٦٥ - ٧٠.

٤. وجود معايير شرعية ومحاسبية واستثمارية لأعمال النظارة: حيث دعا منتدى قضايا الوقف المعاصرة إلى وضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري لأعمال الناظر سواء أكان فردًا أم جماعة أم مؤسسة أم وزارة. كما أوصى المنتدى بأن تخضع إدارة أعمال الناظر لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية مع التزامها بالقوانين المحلية ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية[١]. وكذا لا بد من تطوير سياسات وأساليب لمحاسبة النظار، حيث أجاز الفقهاء للمستحقين إذا كانوا معينين محاسبة الناظر، ومطالبته ببيان ما استفاد الوقف من غلة، والأوجه التي اتبعها في الصرف[٢]. وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) المعيار الشرعي المعدل للوقف ذا الرقم ٦٠ الذي يحتوي على عدة ضوابط ومعايير فنية ومحاسبية وشرعية للوقف.

وفي الكويت نظرًا إلى غياب التشريع الوقفي الذي يحدد أعمال النظارة ويوضح الجهة المسؤولة عن متابعة النظار وتطوير نشاطاتهم وإجراءاتهم، بدا ضعف واضح في هذا المجال، يتطلب جهودًا مستمرة لتحقيق هذا المطلب الأساسي، بحسب المقترحات في هذه الفقرة.

القسم التاسع: تطبيق أفضل الممارسات الحميدة مثل الحوكمة

حيث إن تجارب الآخرين والممارسات الصالحة أو الحميدة التي مورستْ من أفضل العلم والحكمة النافعة كما قال ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، ورَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهو يَقْضِي بهَا ويُعَلِّمُهَا**»[٣]. فتعلم تجارب الآخرين وبخاصة المؤسسات وتبادلها ونشرها، يعدّ من أفضل الأساليب في تطوير أعمال الأوقاف. ومن الممارسات الحميدة تطبيق الحوكمة، وإجراءات الالتزام وقواعد الشفافية ومبادئ تعارض المصالح. وأشارت المادة الثامنة عشرة من اللائحة السعودية

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص١٦.

(٢) خالد عبدالله الشعيب، النظارة على الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية (٢) (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص٢٨٧.

(٣) صحيح البخاري، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم الحديث ٧٣.

لتنظيم أعمال النظارة[1] إلى أن يقدم الناظر مصالح الوقف على أيّة مصلحة شخصية له، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح شخصية على حساب الوقف، ويلتزم الناظر بالإفصاح للهيئة عن أيّة حالة تعارض مصالح. ونظرًا إلى كثرة المراجع والدراسات التي توضح تفاصيل تطبيق هذه الممارسات الحميدة في حماية الأوقاف، يمكن الرجوع إلى هذه المراجع للاستزادة منها[2].

أما في الكويت فلوحظ وجود جهود محدودة لتطبيق الحوكمة وغيرها من الممارسات الجيدة في المؤسسات الحكومية الوقفية وكذلك في الأوقاف الخاصة، مما يتطلب جهودًا حثيثة للاستفادة القصوى من هذه الممارسات الحميدة في المحافظة على الأوقاف من الاندثار.

الخاتمة

تشمل أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات المقترحة، والدراسات المستقبلية.

إن الأوقاف بكونها أصولًا طبيعية وقابلة للاندثار مع مرور الزمن كما أثبتتها الوقائع التاريخية واستفاضة الواقع وبعض الدراسات الكمية، تتطلب اتخاذ تدابير معينة لتفادي اندثارها أو تحقيق ديمومتها. ولعل موضوع اندثار الأوقاف لا يعالج بالنوح على الماضي وإبراز صور الاندثار، بل بالغوص في أعماق هذه الظاهرة، وبالبحث عن أسبابها، وبالتفاعل مع العوامل المختلفة المؤثرة عليها، واستشراف أفضل الممارسات والتجارب الناجحة في تحقيق ديمومة الأوقاف، ومحاولة تطبيقها وتعميمها، حيث إن هذه الدراسة يتوقع أن تكون إحدى الأدوات في إحداث الوعي

(١) المرجع:
https://www.awqaf.gov.sa/ar
تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٩م، الساعة ١٦:٠٠.

(٢) عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م، ص ٧٩ - ٩٦.

والتغيير، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت النتائج مستخلصة من تحليل الواقع أيًّا كانت درجة قساوته، بحيث يكون قائمًا على دراسات علمية كمية، وأرجو أن تحقق هذه الدراسة الغاية المستهدفة.

القسم الأول: النتائج

١. خلصت الدراسة إلى أن الأوقاف - بكونها أصولًا طبيعية وثروات اقتصادية - آيلة إلى الاندثار كما سبق توضيحه في الفرضية الأولى، إذا لم تُحمَ من ذلك، كما أنها عرضة للطمع فيها والاستيلاء عليها، كما خلصت الدراسة إلى أنّ نسبة اندثار الأوقاف في الكويت على مدى ١٤٠ سنة هو ١٨,٥٪ من إجمالي عينة البحث. ولا شك في أنّ نسبة اندثار الأوقاف يتوقع أن تزداد مع زيادة مدة الدراسة، ولكن بوتيرة ونسبة أقل بحسب رأي الباحث، ولكن يمكن تمحيص هذه الفرضية في دراسات مستقبلية.

٢. تأكيدًا للفرضية الثانية أن ظاهرة اندثار الأوقاف مع كونها ظاهرة متعددة المكونات والأسباب، إلا أنها ذات مستويات مختلفة من الاندثار بحسب نوعها، حيث خلصت الدراسة إلى أن الأوقاف الأهلية كان أكثرها اندثارًا، وتليها الأوقاف المشتركة، ثم تليها الأوقاف الخيرية التي تعدُّ أقلّها اندثارًا.

٣. إن عوامل اندثار الأوقاف في الكويت أكثر ارتباطًا بطبيعة اختيار الأصول الوقفية؛ بسبب كونها قابلة للاندثار نظرًا إلى أنها صغيرة الحجم وقليلة القيمة الاقتصادية مثل البيوت التي لا تدر ريعًا مع عدم توافر مخصص للعمارة، مما أدى إلى تلاشي القيمة الاقتصادية للأصل الوقفي مع مرور الوقت نتيجة لتغير الأوضاع الاقتصادية أو ظهور ثروات جديدة أو ارتفاع كلفة استخدامها أو انخفاض كلفة البدائل الأخرى. ومن العوامل الأساسية الأخرى في اندثار الأوقاف يُسْرُ إجراءات حل الأوقاف الأهلية وفق الرأي الشرعي السائد، مع وجود الحوافز لحلها نظرًا إلى صغر الأصول الموقوفة وعدم توفر ريع لها وعدم توفر مخصص لإعمارها، وتنامي أسعار الاستملاكات.

٤. توصلت الدراسة إلى عدة مقترحات، انطلاقًا من الفرضية الثالثة، حول الممارسات الحميدة والأساليب الفعالة لزيادة ديمومة الأوقاف أو المحافظة عليها من الاندثار في الكويت، ومن أهمها: حسن اختيار الأصول الموقوفة وحمايتها، وصياغة الحجة الوقفية وتوثيقها، وتحديد المجالات والشروط التي يقبل فيها الوقف الأهلي، والنص على عمارة الأوقاف ووجود مخصص لها، وتطوير أعمال النظارة وإجراءاتها وطريقة عملها، والتوازن في الإشراف الحكومي والمرونة في التشريعات الوقفية، وتطبيق الممارسات الحميدة مثل الحوكمة.

٥. خلصت الدراسة إلى أن الأوقاف التي عهدت إدارتها إلى الجهات الحكومية، استمرت وكانت أقل اندثارًا بكثير من الأوقاف التي تحت نظارة الأفراد، فيما عدا حالات قليلة، بِيْعَ الوقف فيها وتُسُلِّمَتْ محصلات البيع، ولكن لم يمكن الاستدلال عليها من السجلات الرسمية.

٦. أما المؤشرات الزمنية لمدة الوقف - بحسب نوعه - فقد بلغ معدل سنوات الوقف الأهلي منذ تأسيسه حتى اندثاره هي ٥٢ سنة، بينما بلغ معدل سنوات الوقف المشترك منذ تأسيسه حتى اندثاره هي ٦٧ سنة.

٧. إن التصرفات الاستثمارية المؤثرة في اندثار الأوقاف استخدمت في أوقاف الكويت، ولكنها كانت مقتصرة على أنواع محدودة منها، من أهمها: الاستبدال والعرصة (الإجارة الطويلة للأرض)، بحيث كانت آثارها السلبية محدودة، بينما في جانب آخر ترتب على إجراءات الاستبدال والبيع الكثير من المنافع للأوقاف بحيث تحقق لها الغبطة وزيادة القيمة الاقتصادية، نظرًا إلى التعويض المجزي الذي تقدمه الدولة عند استملاك الأراضي والبيوت للمصلحة العامة.

القسم الثاني: التوصيات

مع أن هناك عددًا من التوصيات التي سبق النص عليها في مواقع متفرّقة من الدراسة، ولكن هنا سأقتصر على أهمها، وهي كما يلي:

١. السعي نحو حسن صياغة الحجج الوقفية من الناحية الشرعية والعملية وتضمينها البنود الأساسية، بما يضمن دوام الأوقاف واستمرارها مثل عمارة الوقف، والمرونة في تحقيق الغبطة للوقف من خلال التصرفات المالية والعقود الاستثمارية.

٢. حسن اختيار الأصول الوقفية بحيث تكون أصولًا منتجة وذات ريع، قابلة للديمومة، أو يمكن إطالة عمرهـا من خلال إجراءات معينة مثـل الصيانة والإعمار وإضافة أوقاف أخرى لها.

٣. التركيز على حسن اختيار النظار وتأهيلهم، وإصدار لوائح تنظم أعمالهم وتحدد اختصاصاتهم وصلاحياتهم، وتطبيق الممارسـات الرشـيدة مثل قواعد الحوكمة وإجراءات تعارض المصالح، وتطوير الإشراف والرقابة وخاصة صلاحيات الموقوف عليهم، وتشجيع النظارة الجماعية.

٤. اعتبار الأوقاف صناعة كغيرها مـن الصناعات والقطاعات التـي تتطلب تنظيمًا وتأصيلًا، نظرًا إلى أهميتها في خدمـة المجتمع، وذلك من خلال اعتبارها جزءًا مـن رؤى التنمية وخططهـا، وإصدار التشـريعات المناسـبة، وتطبيـق اللوائح التنظيمية، وتطوير المعايير الفنية والمحاسـبية، وتشـجيع شركات الاستشارات الوقفية، والشـراكة مع القطاعات الأخرى ذات الصلـة مثل القطاعات المصرفية والشركات الاستثمارية.

٥. نظرًا إلى أن الدراسة لعينة مختارة ممثلة لمجموع الأوقاف في الكويت وتمثل نسبة ملموسة منها، فقد يكون من المناسب أن تستكمل دراسات أخرى هذا الأمر، بزيادة العينة المختارة بعد توافر البيانات عنها، فتزيدها مصداقية وقبولًا من حيث تعميم النتائج. ويمكن جعل هذه الدراسة خطوة أولية لا بد أن تعقبها جهود تحليلية أكثر تعمقًا تؤكد نتائج هذه الدراسة أو تقترح تعديل بعض ما خلصت إليه.

٦. لم تستطع الدراسة تحديد التصرفات التي حصلت على ٧٣ وقفًا أو ما نسبته ١٦,١٪ من عينة الوقف، نظرًا إلى غياب البيانات حولها أو قد تكون متوافرة لكن لم يمكن التوصل إليها كسـجلات المحاكم. ويمكن في حال توافر تلـك البيانات مراجعة

بيانات تلك الأوقاف لتحديد ما اندثر منها وما كتب له الاستمرار، ومن ثمّ تكون نسبة اندثار الأوقاف أكثر دقة.

٧. بما أن ظاهرة اندثار الأوقاف ليست خاصة بقُطْرٍ أو مجتمع معين أو زمن معين، بل هي ظاهرة عالمية، قد يكون من المناسب تحفيز الباحثين لبحث هذه الظاهرة في دول ومجتمعات أخرى بهدف التعرف على العوامل المؤدية لها، مع المقارنة بينها وبين نتائج هذه الدراسة، للوصول إلى استنتاجات علمية، يمكن الاعتماد عليها في تطوير نظم وسياسات وممارسات تحفظ على الأوقاف من الاندثار. ويمكن للمؤسسات البحثية المعينة، جعلها من أوليات الأبحاث.

القسم الثالث: الدارسات المستقبلية

هناك عدد من المقترحات للدراسات المستقبلية، منثورة في صفحات الدراسة، ولكن من أهمها ما يلي:

١. التركيز على التحليل الكَمِّيّ لظاهرة اندثار الأوقاف بعد صدور كتب إضافية لمعالم مدينة الكويت بما يحقق زيادة عينة الأوقاف.

٢. دراسة مدى تأثير عامل سوء النظارة على اندثار الأوقاف.

٣. دراسة مدى تأثير النظارة الجماعية بعد انتشارها على ظاهرة الاندثار، والمقارنة بينها وبين النظارة الفردية.

المصادر والمراجع العلمية

(ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٣م.

(أبو زهرة)، محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ.

(أمين)، محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ - ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠ - ١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

(بيليجي)، فاروق بيليجي: أوقاف النساء في مدينة إستانبول في النصف الأول من القرن السادس عشر الهجري، مجلة أوقاف، العدد١٩، السنة العاشرة، ذو الحجة ١٤٣١خ ـ نوفمبر ٢٠١٠م، ص ٩٣ - ١٢٧.

(جازع)، مبارك عشوي جازع: الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠ - ٦٥٨هـ/ ١١٧٤ - ١٢٥٩م)، سلسلة الرسائل الاجتماعية (٢٣)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م.

(الأخضر وحفيظة)، لعروسي محمد الأخضر وطالب حفيظة: اندثار الأوقاف في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد٧، العدد ١، السنة ٢٠٢٢م: ٣٧١ - ٣٩٨.

(زكي)، عيسى زكي: موجز أحكام الوقف، سلسلة الكتيبات (١)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

(السدحان)، عبدالله بن ناصر السدحان، الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية: واقعها وكيفية الإفادة منها، مجلة الدارة، السنة الخامسة والثلاثون، العدد الرابع، شوال ١٤٣٠هـ، ص ١٨٥ - ٢٣٤.

(السدحان)، عبدالله بن ناصر السدحان: مآلات الأوقاف المندثرة وأسباب اندثارها: قراءة تحليلية في كتاب خطط الشام لمؤلفه محمد كرد علي المتوفى سنة (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، مجلة وقف، العدد السابع، جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ/ يناير ٢٠٢٣م، ص ٥٢ - ١٠١.

(السلوك)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(شبير)، محمد عثمان شبير: تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي، في كتاب تأصيل ريع الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م.

(الشعيب)، خالد عبدالله الشعيب: النظارة على الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية (٢) (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م.

(الصقير)، ياسر بن صالح الصقير: الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م.

(عفيفي)، محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م.

(العيوني)، عبدالكريم العيوني: إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

(عيسى)، رضا محمد عيسى: استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الأوقاف (٢١)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م.

(غانم)، إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

(القدومي)، عيسى صوفان القدومي: سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م.

(مسدور)، فارس مسدور: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير، العدد ١٧، ٢٠٠٨م، ص ١٧٥ - ٢١٣.

(المعيار الشرعي رقم ٦٠)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي): المعيار الشرعي المعدل للوقف رقم ٦٠، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤١هـ ـ ٢٠٢٠م.

(المقريزي)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(منتدى الوقف)، منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر: الأمانة العامة للأوقاف ـ الكويت، الأمانة العامة للأوقاف ـ بدولة الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م.

(منصوري)، كمال منصوري: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، سلسلة رسائل جامعية (١٥)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

(الونشريسي)، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

(Cizakca), Cizakca, Murat, "Ottoman Cash Waqfs Revisited: The Case of Bursa 1555-1823.", Foundation for Science Technology and Civilisation, United Kingdom, Vol. 14, (2004): 1-20.

(Laallam et al), Laallam, Abdelkader, Salina Kassim, Engku Rabiah Adawiah bt Engku Ali and Buerhan Saiti. "Waqf in Algeria: Its Historical Exploration from Ottoman to Post-Independence Era." Journal of Islamic Thought and Civilization 11, no. 1 (2021).133-158

والمواقع الإلكترونية الروابط:

https://www.awqaf.gov.sa

البحـــث الـثـالـث

التعديل على الوثائق الوقفية والتصرف فيها

إعـــداد

د. ناصر بن إبراهيم بن عنيق

رئيس المحكمة العامة بمحافظة الدلم ـ الرياض

المملكة العربية السعودية

abie-2007@hotmail.com

نشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: بن عنيـــق، ناصر بن إبراهيم، التعديل علـــى الوثائق الوقفية والتصرف فيها، مجلة وقف، العدد: ٩، جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ، يناير ٢٠٢٤م.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/١٢/٠٥م، تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٢٤/٠١/٣١م.

ملخص الدراسة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

شرع الله ﷻ الوقف، ورغّب فيه وأعلى منزلته وجعله عبادة لا ينقطع أجرها بعد موت الواقف إلى يوم القيامة، وهذه الشعيرة الإسلامية العظيمة نظّم الشارع الحكيم أحكامها وشرائطها وأوجه مصارفها، وسبل حمايتها ورعايتها والمحافظة عليها، إذ ميزتها الأكبر تكمن في دوامها واستمرارها، فهي صدقة مؤبدة، ومن تلك الأحكام التي تضمن للوقف الدوام والاستمرار على حسب مراد الواقف وتحقيق غايته من وقفه؛ هي الوثيقة الوقفية، فهي التي تبين مقصد الواقف ومصرف غلة وقفه، وتسلسل النظارة من بعده، وشروط من يستحق الوقف ومن يخرج منه، وطرق تنميته واستثماره، وغير ذلك مما يحتاج إلى بيان وتوضيح، والقاعدة الفقهية (أن شرط الواقف كشرط الشارع)، وذلك في لزوم العمل بشروطه وتحقيق غايته من وقفه، وفق أحكام الشريعة وبما لا يخالفها.

الوثيقة الوقفية هي:

التي تتضمن التوضيح والبيان من الواقف لوقفه، فهي التي يُدَّون فيها ما يثبت الوقف ويحدد معالمه، وبيّن نظارته ومصارفه، والوثيقة الوقفية مع ما لها من احترام وأهمية إلا أنه قد يُحتاج إلى التعديل فيها والتغيير عليها، والتصرف بها حسب أزمنة وظروف مختلفة تختلف بناء عليه أحكام تلك التعديلات والتصرفات، فالتعديل في الوثيقة الوقفية زمن حياة الواقف ليس كالتعديل عليها بعد وفاته، والتعديل في عين الوقف ليس كالتعديل على مصرف غلته أو شرط ناظره، والتعديل على ما تضمنته الوثيقة مما يخالف الشرع ليس كغيره من التعديلات، وكذلك التعديلات منها ما تدعو إليه ضرورة أو حاجة أو تغير زمان ومكان ونحو ذلك.

التعديل على الوثيقة الوقفية والتصرف فيها له أهمية بالغة ويحتاج إلى عناية فائقة، فالجمود على الوثيقة بما قد تتضمنه من أخطاء ونواقص وملاحظات قد يعود على الوقف بالضرر والنقض، والتوسع في جواز التعديل والتغيير فيها قد يخرج الوقف عن مقصد واقفه، ويكون سببًا لتعطل الوقف أو سبيلًا للاعتداء عليه، لذلك كله كان من الأهمية العناية بالكتابة في هذا الموضوع، ودراسته دراسة وافية وبيان أحكام التعديل على الوثيقة الوقفية والتصرف فيها، وما هذا البحث إلا محاولة للمساهمة في ذلك، بجهد مقل وبضاعة مزاجة، ومن الله العون والتوفيق والسداد.

الكلمات المفتاحية:

الوثيقة الوقفية ـ التصرف ـ التعديل ـ التغيير ـ الصك الوقفي.

Study Summary

amendment to Waqf documents and disposal thereof

Prepared by:
Dr. Nasir Ibn Ibrahim ibn Aniq
President of the General Court of Dalm governorate-Riyadh
Kingdom of Saudi Arabia
abie-2007@hotmail.com
Date of Research Receipt: 05/12/2023 - Date of acceptance for publication: 31/01/2024AD.

© This research is published under the license (CC BY 4.0), allowing the copying, distribution, and transmission of the research in any form, as well as adapting, transforming, or adding to the research for any purpose whatsoever, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its owner with an indication of any modifications made to it.

For citation: bin Aniq, Nasser bin Ibrahim, amendment to Waqf documents and disposal thereof, Waqf Magazine, Issue: 9, Jumada al-akhirah 1445AH, January 2024AD.

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah, his family, and his companions, and whoever follows his guidance until the Day of Judgment. As for what follows:

Allah has legislated endowment (waqf), encouraged it, elevated its status, and made it a form of worship whose reward continues beyond the death of the endower until the Day of Resurrection. This great Islamic practice has been organized by the wise legislator with its rules, conditions, ways of management, means of protection, and care. Its greatest distinction lies in its perpetuity and continuity, as it is a perpetual form of charity.

Among the regulations that ensure the continuity and realization of the endower's intentions is the endowment document. It clarifies the endower's intention, the channels of expenditure of the endowment›s revenue, the succession of superintendents after him, the conditions for those deserving the benefits of the endowment, those who may be excluded, ways of cultivating and investing it, and other aspects that require clarification and explanation. The fundamental legal

principle is that the (conditions of the endower are binding, like the conditions set by the legislator), aiming to fulfill the purpose of the endowment in accordance with the provisions of Islamic law and without contradiction.

The endowment document is the one that includes clarification and statement from the endower regarding his endowment. It is the document in which what substantiates the endowment and defines its features is recorded. It elucidates its superintendents, their roles, and channels of expenditure of the endowment revenue. Despite the respect and significance attached to the endowment document, there may be a need for modifications and changes in it. Its management may vary according to different times and circumstances, leading to different rulings based on those modifications and actions.

Modifying the endowment document during the endower›s lifetime is not the same as modifying it after his death. Modifying the document itself is different from altering the management of its main endowment, not like modifying in channel of expenditure or superintendent condition. Moreover, modifying what the document encompasses in a manner contrary to Islamic law is not like other modifications. Some modifications may be necessitated by urgency, need, changes in time and place, and similar considerations.

The modification of the endowment document and its management is of utmost importance and requires careful attention. Adhering rigidly to the document with its potential errors, deficiencies, and observations may harm and invalidate the endowment. On the other hand, excessive flexibility in allowing modifications and changes may lead the endowment astray from the intentions of the endower, becoming a cause for the stagnation or even a pathway for encroachment upon it.

Therefore, it is crucial to take great care in addressing this matter, studying it thoroughly, and explaining the rules of modifying the endowment document and managing it. This research is nothing more than an attempt to contribute to that effort, with humble effort and subjective contributions, seeking help, guidance, and success from Allah.

Key Words:

Endowment Document – Administration/Management - Modifying -Change - Endowment Deed.

المقدمة

الحمد لله الذي مَنَّ على المسلمين بفتح أعمال الخير أمامهم، وجعل لهم من القُرَب ما يستمر ثوابها ولا ينقطع بالموت رفعة في درجاتهم، فله الفضل والمنّة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي ما من خير إلا دل أمته عليه، وما من شر إلا حذرهم منه، وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فإن الوقف عبادة عظيمة النفع بالغة الأثر على الواقف بما يعود عليه من الأجر الدائم المستمر، وعلى الموقوف عليهم من الانتفاع بالوقف والاستفادة من غلته، وعلى المجتمع بما يعود على أفراده من التكافل والتراحم فيما بينهم، لذا جاءت النصوص الشرعية بالحث على الصدقات عمومًا والوقف على وجه الخصوص، قال الله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فهذه الآية الكريمة حثّت على الصدقات عمومًا، والوقف من عموم الصدقات، وقال ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(١)].

كما أن عناية العلماء بالوقف وأحكامه كبيرة؛ فلا يكاد أحد من علماء المسلمين على مختلف مذاهبهم الفقهية ألّف في الفقه إلا وكان للوقف حظ من كتابه ما بين مختصر ومطول، فأبرزوا أحكام الوقف، وبيّنوا منافعه وفضائله، وفصّلوا مسائله ونوازله، كما حذروا من الاعتداء عليه أو التقصير في رعايته والقيام عليه، ومن أهم ما يقوم عليه الوقف في استمراره وعدم اضمحلاله وزواله، أن تكون وثيقته محكمة من جميع جوانبها، مبيّنًا فيها ما يحتاج إليه الوقف من تنظيم إدارته، والإشراف عليه وتسلسل نظارته، وبيان مصرف غلته بيانًا لا لبس فيه وإشكال، وتوضيح ما يتصل بعمارته وإصلاحه، وتنميته واستثماره، وأن تكون الوثيقة خالية مما يخالف أحكام الشريعة، أو يتعارض من مصالح الوقف والجهة الموقوف عليها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٧١٦).

فهذه الأمور إذا ضُبطت انتفى عن الوقف كل ما قد يؤثر على استمراره، لكن قد يحصل أن يطرأ على الواقف ما يجعله يرغب في تغيير وثيقة وقفه لأسباب مختلفة، أو يتصرف فيها لأي ظرف قد يطرأ، فإن هذه التعديلات والتغييرات والتصرفات بالوثيقة الوقفية لا بد أن تكون محكومة بأحكام الوقف الفقهية؛ وذلك كيلا يقع من الواقف أو غيره مخالفات قد تنقض الوقف أو تنقص من أجر الواقف، أو يكون فيها ضرر على الموقوف عليهم، ونحو ذلك، فالشرع يتشوف لاكتمال أجر العاملين وأن لا ينقص منه شيءٌ، وأن تكون العبادة على وفق ما شرع الله ﷻ.

من هذا المنطلق واسترشادًا بترشيح اللجنة العلمية بمؤسسة ساعي الخيرية جزاهم الله خيرًا عزمت على جمع شتات ما تفرّق في كتب أهل العلم من مسائل تتصل بالتغيير في الوثيقة الوقفية، من حيث التعريف بها، وما يسوغ فيها من تغيير وما لا يسوغ، وكذلك من يكون له حق التغيير، وما يلحق ذلك من تصرفات بالوثيقة الوقفية.

وقد جاء البحث مقسمًا على النحو التالي:

تمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث (الوثيقة ـ الوقف ـ التصرف).

المطلب الثاني: مشروعية توثيق الأوقاف وأهمية الوثيقة الوقفية والعناية بها.

المطلب الثالث: أنواع توثيق الأوقاف والوثائق الوقفية.

المبحث الأول: الحالات التي يسوغ فيها التعديل على الوثيقة الوقفية، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعديل أخطاء الوثيقة.

المطلب الثاني: التعديل الواجب على الوثيقة الوقفية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا تضمنت الوثيقة الوقفية صرف غلة الوقف إلى جهة محرمة.

المسألة الثانية: إذا تضمنت الوثيقة الوقفية مخالفة لأحكام الشرع.

المسألة الثالثة: إذا تضمنت الوثيقة الوقفية مصرفًا انقطع انقطاعًا يغلب على الظن عدم عودته.

المطلب الثالث: التعديل على الوثيقة الوقفية لمصلحة الوقف أو حاجته.

المطلب الرابع: التعديل على الوثيقة الوقفية إذا اشترطه الواقف.

المطلب الخامس: إعلان الوثيقة الوقفية وتوثيقها نظامًا.

المبحث الثاني: الحالات التي لا يسوغ فيها التغيير في الوثيقة الوقفية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعديل على الوثيقة الوقفية بما يعود عليها بالنقض (إلغاء الوقف)، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن ينوي تغيير الوثيقة الوقفية بما يعود على الوقف المنجز بالنقض.

المسألة الثانية: أن ينوي التغيير في وثيقة وقفه المعلق على الموت.

المطلب الثاني: التعديل على الوثيقة الوقفية ممن لا يملك حق التصرف.

المطلب الثالث: إخفاء الوثيقة الوقفية.

المبحث الثالث: من يملك حق التعديل على الوثيقة الوقفية.

المطلب الأول: الواقف.

المطلب الثاني: الناظر.

الخاتمة.

والله أسأل التوفيق والتسديد والإعانة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

بيان معنى مصطلحات عنوان البحث، وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: الوثيقة

وهي: اللفظ المفرد لمصطلح الوثائق، وتعني في اللغة: ما يحكم به الأمر، يقال: وثّقت الشيء، أي: أحكمته، ومنه قولهم: أخذ بالأوثق، أي: بالأسدِّ الأحكم[1].

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (وثق) (٣٧١/١٠) مقاييس اللغة (٨٥/٦).

والوثيقة الوقفية يراد بهـا: الكتابة التي تتضمن إثبـات الوقف، وصفته وصيغته وشروطه وإدارته ونحو ذلك.

ويراد بالتوثيق: تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه وفقًا للإجراءات المقررة على وجه يحتج به[١].

المسألة الثانية: الوقف

الوقف في اللغة: قال ابـن فارس: (الواو والقاف والفـاء: أصل واحد يدل على تمكث في شـيء)[٢]. ومن معانيها في اللغة الحبس، يقال: وقفت الدابة وقفًا حبستها في سبيل الله تعالى[٣]، ولهذا سُمّي الشيء الذي يحبس على وجه التأبيد، ويمنع مالكه من التصرف فيه: وقفًا.

والوقف اصطلاحًا: عـرّف الفقهاء الوقف بعبارات مختلفـة، وذلك تبعًا لاختلاف مذاهبهم الفقهية وفيما يشترطونه في عين الوقف، وفي لزومه وتأبيده وغير ذلك، وليس هذا موضع بسـط ذلك والتفصيل فيه، وقد استحسـن عدد من الفقهاء تعريف الوقف بعبارات مسـتوحاة من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها**»[٤]، وبقدر يشـترك الجميع في الاتفاق عليه، ويكـون مترابطًا مع تعريفه اللغوي، ويشمل جميع أنواع الوقف.

وهو ما ذكره ابن قدامة رحمه الله في المغني: (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة)[٥].

المسألة الثالثة: التصرف

التصرف في اللغة: مصدر تصرّف يتصرّف تصرفًا، وهو التجربة والتقلب والحيلة[٦].

جاء في مقاييس اللغة: (الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء)[٧].

---

(١) الأصول الإجرائية لإثبات الوقف، عبدالله بن خنين، ص١٣.

(٢) مقاييس اللغة (١٣٥/٦)، مادة (وقف).

(٣) ينظر: لسان العرب (٣٥٩/٩)

(٤) البخاري في كتب الشروط، باب الشروط في الوقف (٤٥١)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (٧١٧).

(٥) (٣/٦).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة، والصحاح، ولسان العرب، مادة (صرف).

(٧) ابن فارس، مادة (صرف).

وفي الاصطلاح: «ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب عليه الشارع أثرًا شرعيًا سواء أكان من جانب واحد أم من جانبين، نقلًا أو إسقاطًا، قولًا أو فعلًا، نافعًا لذلك الشخص أو ضارًا له»[(١)].

المطلب الثاني:
مشروعية توثيق الأوقاف وأهمية الوثيقة الوقفية والعناية بها

جاءت الشريعة الإسلامية بالعناية بالتوثيق والحث عليه، وتواترت في ذلك أدلة الكتاب الكريم والسنة المطهرة القولية والعملية، وإجماع المسلمين، ومن أدلة ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومن السنة ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[(٢)]، وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولما فيه من ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دمائهم وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم[(٣)].

والتوثيق عمومًا وتوثيق الأوقاف خصوصًا معروف عند العلماء، وعليه عمل المسلمين من زمن النبي ﷺ إلى يومنا الحاضر، ولهذا كانت عناية الفقهاء به كبيرة؛ فقد دوّنوا أحكامه ووضّحوا أهميته، لما فيه من حفظ الأوقاف من الضياع والنسيان أو الاعتداء والاستيلاء عليها ظلمًا وعدوانًا، وقطع المنازعات عنها، كما فيه ضبط لمصارفها وإجراءاتها والتولي عليها، وغير ذلك من المصالح المعتدّ بها.

وهذا ما قرره الفقهاء أن على القضاة أن ينظروا في الوقوف والوصايا لا سيما التي لا ناظر عليها، وأن يقيموا عليها النظار، وأن يوثقوا الأوقاف ويشهدوا عليها،

(١) التصرف في الوقف، د. إبراهيم الغصن (٤٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا (٤٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب الوصاية، باب وصية الرجل مكتوبة عنده (٧١٣).

(٣) ينظر: البيان، العمراني (١١٠/١٣)، تبصرة الحكام، ابن فرحون (٢٨٢/١)، الطرق الحكمية، ابن القيم (٥٤٧/٢).

ويثبتوا ذلك بما يتقرر عندهم من شهادة، أو إقرار أهلها ونحو ذلك مما توثيق به الأوقاف وتحفظ.

وقد نُقل عن قاضي مصر لهيعة بن عيسى الحرضي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال في الأوقاف: «سألت الله أن يبلّغني الحكم فيها، فلم أترك شيئًا منها حتى حكمت فيه، وجددت الشهادة به»[(١)].

وفعله هذا أشاد به العلماء؛ فقد جاء في كتاب الولاة والقضاة قوله: «كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يُبْقِ منها حبسًا حتى حكم فيه، إما ببيّنة تثبت عنه، وإمام بإقرار الشهادة به»[(٢)].

ومن جملة أهمية كتابة الوثائق الوقفية حمايتها من الشروط الفاسدة في الوقف، إذ غالب ما يكتب ويدون يجري النظر فيه وتأمله والتدقيق عليه، ويطلع عليه الفقهاء والعلماء وأهل الخبرة، فيرشدون الواقف إلى جوانب الضعف والخلل والخطأ، ويقوّمون ما يحصل في الوثيقة من ذلك، ليكون أنفع للواقف والوقف والموقوف عليه.

ولذا كان العمل بما تضمنته الوثائق الوقفية واجبًا على النظار خصوصًا وعلى كل من يُعنى بالأوقاف عمومًا، ولا يجوز العمل بخلاف ما نصت عليه ما دام موافقًا لمقاصد الشرع وأحكامه، لذا كان من يعتدي على الوثيقة الوقفية بالتغيير أو التزوير والتحريف مستحقًا للإثم من الله تعالى، ومستحقًا للعقوبة من الحاكم، تعزيرًا على جريمته، وردعًا لغيره، وحماية لجناب الأوقاف أن يعبث بها، وأن تكون بيد ضعاف النفوس ومن لا يستشعر مراقبة الله تعالى، ولم يقدّر أهمية العمل بما أراد الواقف من مقاصد تتحقق من وقفه من خلال العمل بالوثيقة الوقفية، لهذا جاءت النصوص الشرعية بتحريم هذا الفعل والتغليظ فيه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١][(٣)]، وقول النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**

(١) الولاة والقضاة، ص ٤٢٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

ثلاثًا»، قالوا بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، وجلس وكان متكئًا ثم قال: «**ألا وقول الزور**»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[(١)].

المطلب الثالث:
أنواع توثيق الأوقاف والوثائق الوقفية

يتشوف الشرع الحكيم إلى إثبات الأوقاف وحفظها وصيانتها من الاعتداء أو التلف والنسيان، ومن أهم ما يحقق هذه الغاية هو توثيق الأوقاف، وتتوثق الأوقاف بالأنواع التالية:

النوع الأول: الأوراق العادية.

وهي ما يكتبه الناس لتوثيق شؤونهم الخاصة أو العامة، وكتابة ما قد يكون لهم أو عليهم من حقوق وديون ونحو ذلك، سواء أكانت الكتابة من الشخص نفسه، أم كتابة غيره بإملائه وتوقيعه.

فإنه إذا وجدت وثيقة عادية دوّن فيها إثبات وقفية وشروطها، وعليها ختم الشخص أو توقيعه أو بصمته، فإن هذه الورقة العادية تثبت الوقف، ويعتمد عليها عند القضاء، ما لم يطعن فيها بالتزوير أو نحوه، وتكون هذه الورقة حجة على الواقف أو ورثته ومن بعدهم.

وهذا ما استقر عليه عمل الفقهاء والقضاة وذلك للحاجة الداعية إليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتنفذ الوصية بالخط المعروف، وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره، وهو مذهب الإمام أحمد»[(٢)].

النوع الثاني: الأوراق الرسمية.

وهو إثبات الوقف في أوراق نظامية من موظف في الدولة وفق إجراءات معينة مبينة نظامًا.

---

(١) البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٤٣٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٥٣).

(٢) الاختيارات الفقهية، ص ١٩٠.

وقد نصّ نظام المرافعات الشرعية على تعريف الورقة الرسمية بأنها: (التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقًا للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه)[١].

وهذه الورقة الرسمية أقوى من سابقتها في الإثبات، وهي حجة في إثبات الوقف وما تضمنته الورقة الرسمية.

النوع الثالث: الشهادة.

الشهادة في اللغة: الإخبار بما شاهده وشهده، وهو خبر قاطع، وشهد الشاهد عند الحاكم: أي بيّن ما يعلمه وأظهره[٢].

وفي الاصطلاح: الإخبار بما علمه بلفظ خاص، ويراد بلفظ خاص هو أن يقول الشاهد: أشهد أو شهدت ونحوهما[٣].

والشهادة مشروعة بإجماع العلماء، وأنها حجة شرعية[٤]، فالشهادة توثيق بها الأوقاف وتثبت أمام القضاء، ومن لم يستطع كتابة وقفه في أوراق عادة أو رسمية، وأشهد على وقفه، فإنه يؤخذ بشهادة من أشهدهم، ويحتج بها على مَنْ أنكر الوقف أو نازع فيه.

المبحث الأول:

الحالات التي يسوغ فيها التعديل على الوثيقة الوقفية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:

تعديل أخطاء الوثيقة

قد يعتري الوثيقة الوقفية بعض الأخطاء المادية البحتة كالأخطاء الكتابية أو الحسابية أو الترقيمية ونحو ذلك من الأخطاء التي لا يعصم من الوقوع فيها أحد، أو ورود بعض

(١) المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة.
(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥١٤/٢)، لسان العرب (٢٢٢/٧).
(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦٣٥/٦).
(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤٢٦/٤)، الشرح الكبير (٢٤٧/٩).

المصطلحات الخاصة لأهل بلد معين أو أسـرة محصورة أو لفظ محتمل لدلالات مختلفة، فإنه في هذه الحالة ينبغي للواقف أو الناظر أو الحاكم أن يتدارك هذا الخطأ بالتصحيح والتعديل، واللفظ المحتمل بالتفسـير والتبيين؛ لكيلا يحدث لبسٌ عند العمل بما تضمنته هذه الوثيقـة، أو يحدث خلافٌ بين النظـار والموقوف عليهم، ونحـو ذلك مما قد يعطل الوقف عن تحقيق مقاصده أو تأخير غلة الوقف عن المستحقين، وغير ذلك من الآثار غير المحمودة على الأوقاف.

المطلب الثاني: التعديل الواجب على الوثيقة الوقفية.

الوثائق الوقفية تصاغ في أزمنة مختلفة وأماكن متفرقة ومن أشـخاص مختلفين في عقائدهم الدينية ومذاهبهم الفقهية وتفاوت علمهم بأحكام الشـرعية الإسلامية عمومًا، والأحكام الفقهية ذات الصلة بالأوقاف خصوصًا، وكذلك مدى تمكنهم من اللغة العربية ومدلولات ألفاظها، لذا كان وقوع بعض الأخطاء المخالفة لأحكام الشـريعة حاصلًا في بعض الوثائق، وتلك الأخطاء منها ما قد يبطل الوقف من أصله فلا ينعقد الوقف بوجوده، ومنها ما يصح به الوقف ويوجب تصحيح الشرط، ومنها ما يكون تصحيح الشرط متعينًا؛ وذلك لأسـباب وظروف تتصل بالأزمنة أو الأمكنة، وهذا ما سأبينه في المسائل التالية بإذن الله تعالى.

المسألة الأولى: إذا تضمنت الوثيقة الوقفية صرف غلة الوقف إلى جهة محرمة

إذا كتب الواقف وثيقة وقفه وضمنها مصرفًا محرمًا لا يجوز شرعًا؛ كأن يوقف على جهة محرمـة أو ما فيه إعانة على إثـم أو عدوان، مثل أن يوقف علـى دور عبادة غير المسلمين، أو على شعيرة بدعية، أو عمل محرم كإنتاج الخمور والمسكرات والمخدرات وغيرها مـن الخبائث المحرمة بالنصوص الشـرعية والمعلومة الضرر على الإنسـان والمجتمع والبيئة التي يعيش فيها ونحو ذلك.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة على أن الوقف لم ينعقد أصلًا، وأنه وقع باطلًا، وبناءً على ذلك يلزم أن يفهّم الواقف بأن وقفه غير منعقد شرعًا، وأن عليه أن يجدد نية الوقف، ويعيد كتابة الوثيقة الوقفية، وأن يجنبها المخالفات الشـرعية، وأن

يستشـــعر أن الوقف عبادة عظيمة الأثر، متعدية النفع مستمرة الأجر إلى يوم القيامة، وأنه يجب أن يوجه غلة وقفه إلى أعظم الأعمال أجرًا وأشدها حاجة وأكثر نفعًا.

جاء في فتح القدير قوله: «إن شرائط الوقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك: له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية»[(١)].

وفي الشرح الكبير للدردير ما نصه: «وبطل الوقف على المعصية، كجعل غلته في ثمن خمر أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز»[(٢)].

وقال الشيرازي: «ولا يصح الوقف إلا على بر أو معروف»[(٣)].

وقال ابن قدامة: «وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل»[(٤)].

فهذه وجيزة من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة على ما تقرر من أن الوقف يجب أن يكون على جهة خير ومعروف، وأنه لا ينعقد إذا كان على جهة إثم أو معصية أو عدوان، وهذا من رحمة الله تعالى بالناس؛ فقد يسّر لهم سبل الخير والأجر والاستزادة منها، وحرّم عليهم ما يضرهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم.

المسألة الثانية: إذا تضمنت الوثيقة الوقفية مخالفة لأحكام الشرع

الواقف يصوغ وثيقته الوقفية، ويجهد في تحسينها وتكميلها قدر استطاعته، إلا أنه جهلًا منه أو نسيانًا أو ســهوًا قد يضمن وثيقته شرطًا أو قيدًا يخالف أحكام الشريعة، وفي هذه الحالة التي لا يكون الوقف أصلًا على جهة محرمة فإن الوقف ينعقد صحيحًا، وأما الشرط أو القيد الذي وقع مخالفًا للشرع فإنه يلغى، ويكون العمل به باطلًا.

ومن أمثلة الشــروط التي قــد تتضمنها الوثيقة الوقفية - والشــرط لا يصح - أن يشــترط الواقف ناظرًا لا ينزع مطلقًا وإن ظهر فســاده أو عدم صلاحيته للنظارة، أو اشترط له أن يفعل ما يهواه مطلقًا، أو وقف مسجدًا واشترط أن يكون لطائفة أو عشيرة

(١) (٣٨/٥)، وينظر: بدائع الصنائع (٣٤١/٧).
(٢) (٧٨/٤)، وينظر: الذخيرة (٣٠٢/٦).
(٣) المهذب (٣٢٣/٢)، وينظر: الحاوي الكبير (٣٧/٧).
(٤) المغني (٣٧/٦)، وينظر: منتهى الإرادات (٣٣٦/٣).

معينة، أو اشترط عدم صيانة الوقف وإصلاح ما يخرب منه، وفي الجملة أي شرط يعود على الوقف بالضرر أو الموقوف عليهم بالنقص ونحو ذلك فإنه لا يجوز العمل به.

قال ابن عابدين: «وإن شـرط عدم نزعه - أي الناظر - أو أن لا ينزعه قاضٍ ولا سلطان لمخالفته حكم الشرع فيبطل كالوصي، فإنه ينزعه وإن شرط الموصي عدم نزعه وإن خان»[(١)].

وجاء في شرح مختصر خليل: «لا يُتّبع شرط الواقف عدم البداءة بإصلاح ما انثلم من الوقف فلا يجوز اتباعه؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله»[(٢)].

وفي كشاف القناع: «ويصح الوقف على ذمّي معيّن غير قريبه ولو من مسلم لجواز صلته، وشرط استحقاقه ما دام ذميًا لاغٍ، ويستمر له إذا أسلم بطريق أولى كـ «مع عدم هذا الشرط»[(٣)].

وبناء على ذلك يجوز للواقف أن يغيّر في وثيقته الوقفية ويعدل عليها بإلغاء الشرط المخالف لأحكام الشرع، وذلك بحذف ذلك الشـرط، أو تعديله بما يوافق الشريعة، ويعود على الوقف بالنفع والزيادة والنماء والدوام.

المسألة الثالثة: إذا تضمنت الوثيقة الوقفية مصرفًا انقطع انقطاعًا يغلب على الظن عدم عودته

الوقف من شعائر الإسـلام التي لها ميزة الديمومة والاستمرار منذ أن تنعقد نية الواقف بأن يكون هذا الشيء وقفًا، إلى ما شاء الله تعالى له أن يبقى، فبعض الأوقاف تسـتمر وقفًا أزمنة مديدة تتجاوز القـرون، كالأوقاف الزراعيـة والعمرانية والعلمية ونحوها من الأوقاف التي لا تفنى عينها بالاسـتهلاك، فقد يقع أن يوقف الواقف وقفًا ويجعل مصرفه على منفعة متحققة في زمنه، ثم تنقضي الحاجة إلى الشيء الموقوف عليه، أو يوقف على جماعة معينة فتنقرض هذه الجماعة، ففي هذه الحالة ينظر إن كان

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤).
(٢) الخرشي (٩٣/٧).
(٣) (٢٤٦/٤).

الواقف لا يزال حيًا فإنه يحق له أن يقرر مصرف الوقف الذي انقطع ويغيّر في وثيقته الوقفية ما يتوافق مع ذلك، كأن يذكر مصرفًا آخر يصار إليه لا ينقطع غالبًا كالفقراء والمساكين والمساجد والتعليم ونحو ذلك.

أما إن كان الواقف ميتًا أو لا يصح تصرفه فإنه يرجع إلى الحاكم الشرعي في البلد أو الجهة ذات الاختصاص حسب تنظيمات كل بلده بحسبه ليقرر ما يراه الأنفع للوقف والواقف والموقوف عليهم، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا انقطع مصرف الوقف إلى أين تصرف الغلة على عدة أقوال أورد أهمها بإيجاز.

القول الأول: أن الغلة تصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، وهو قول المالكية[١]، والقول الأظهر عند الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣]، وأفتى به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

القول الثاني: أن الغلة تصرف إلى المساكين، وهو قول أبي يوسف الحنفي[٥]، وقول عند المالكية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

القول الثالث: أن غلة الوقف إذا انقطع مصرفها تصرف إلى المصالح العامة، وهو وجه عند الشافعية[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل من قال: إنّ غلة الوقف المنقطع تصرف إلى أقرب الناس للواقف بأدلة منها:

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢٩/٦)، البيان والتحصيل (١٨٨/١٢).
(٢) ينظر: المهذب (٦٧٧/٣)، مغني المحتاج (٥٣٦/٣).
(٣) ينظر: الفروع (٣٤١/٧)، الكافي (٢٥٢/٢)، الإنصاف (٣٠/٧).
(٤) مجموع الفتاوى والرسائل (١٨٧/٩).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣٢٦/٣)، فتح القدير (٤٧/٥).
(٦) ينظر: مواهب الجليل (٣٠/٦)، شرح الخرشي على خليل (٨٩/٧).
(٧) ينظر: المقنع (٣١٧/٣)، الفروع (٣٤٢/٧).
(٨) ينظر: الوسيط، الغزالي (٢٤٧/٤)، روضة الطالبين (٣٩٢/٤).
(٩) ينظر: المغني (٢٢/٦).

الدليل الأول: ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال لأبي طلحة رضي الله عنه عندما أراد أن يتصدق بحديقته بيرحاء: «**بَخٍ؛ ذلك مالٌ رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**»[(١)].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حثَّ على جعل الصدقة الموقوفة في أقارب الواقف، مما يدل على أنه من أولى مصارف، وأنه عند انقطاع المصرف المسمى من الواقف يحسن أن يصار إليه لحث النبي ﷺ.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابْدَأ بمن تعول**»[(٢)].

الدليل الثالث: أن الوقف قد خرج عن ملك الواقف على وجه التقرب إلى الله تعالى، وهو بهذه الصفة لا يعود إلى ملكه، فكان أن يصرف إلى أقاربه بعد انقطاع مصرفه أولى؛ لأنه قصد الثواب وأولى جهات الثواب أقاربه فهم أحق الناس بصدقته[(٣)].

أدلة القول الثاني: استدل من قال: إن الغلة تصرف إلى المساكين بأدلة منها:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية... الحديث**»[(٤)]، قالوا: إن الوقف صدقة دائمة، والمساكين جهة بر لا يتوهم انقطاعها[(٥)].

الدليل الثاني: أن المساكين أعمّ جهات الخير والبر، وهم مصرف الصدقات والزكوات المفروضات[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في أكثر من موضع منها: كتاب الوكالة، باب إذا قال لوكيله ضعه حيث أراك الله (٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢٣١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٤١٧).

(٣) ينظر: الكافي (٢٥٣/٢)، شرح الزركشي (٢٨٣/٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٧١٦).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٢٨٥/٤).

(٦) ينظر: المغني (٢٢/٦)، الوسيط (٢٤٧/٤).

دليل القول الثالث: استدل القائلون: «إن المصرف هو المصالح العامة» بأن المصالح العامة هي أوسع المصارف وأهم الخيرات وأعمها[1].

الترجيح:

يترجح والله أعلم أن غلة الوقف إذا انقطع مصرفها فإنها تصرف إلى ما يحقق المصلحة الأكبر للناس والأجر الأعظم للواقف بما يكون أنفع للحي المستفيد، وهذه المصلحة تختلف من زمان إلى آخر ومن مكان إلى مكان آخر، وفي حال تساوت المصارف والحاجات فإن أقارب الواقف يكون في هذه الحالة أولى من غيرهم؛ وذلك لاجتماع الأجرين: أجر الصدقة وأجر القرابة[2].

المطلب الثالث:
التعديل على الوثيقة الوقفية لمصلحة الوقف أو حاجته

الأوقاف لها ميزات كثيرة تفارق فيها الصدقات الناجزة والزكوات المفروضة، ومن أهم هذه الميزة ميزة الديمومة والاستمرار؛ فإن بعض الأوقاف تعمّر سنوات طوالًا يتغير فيها كثير من أمور الحياة والناس، وتختلف فيه حاجاتهم وظروفهم، فقد يكون أهم الأشياء لديهم في زمن ما لا يساوي شيئًا في أزمنة أخرى، لذا كان من المهم التأمل في مصارف الأوقاف من حين إلى آخر، ومراعاة مقاصد الشريعة من استحبابه والحث عليه، ومراعاة قصد الواقف من نيل الأجر العظيم والثواب الكبير من التصدق بماله، ومن ذلك أنه قد يكون مصرف الوقف في زمن فاضل ثم يصبح بعد ذلك مفضولًا أو غير مرغوب، أو يكون المصرف أدنى من غيره، فينصرف الناس عنه ولا يقبلون عليه، ولا شك في أن هذا قد يؤدي إلى تضرر الوقف وعدم الاهتمام به ونحو ذلك.

فما حكم تغيير مصرف الوقف من مصرف أدنى إلى مصرف أعلى؟

(١) ينظر: العزيز للرافعي (٢٦٨/٦)، الوسيط (٢٤٧/٤).

(٢) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٥٩/٩ وما بعدها).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: أنه يجــوز أن يُغيّر في الوثيقة الوقفية بما يحقق مصلحة الوقف ونفعه، وهو قول الحنفية[١]، وجمع من المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وقول في مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه لا يجوز تغيير وثيقة الوقف، وإنما يبقى على شرط الواقف حتى وإن كان من شرط أدنى إلى أعلى، وهو قول بعض المالكية[٥]، والأصح عند الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشًا اقتصرتها حيث بنت الكعبة**»[٨].

وجه الدلالة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبًا لم يتركه، فعلــم أنه كان جائزًا، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أنه جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال)[٩].

---

(١) ينظر: العناية (٢٣٢/٦)، البحر الرايق (٢٧٧/٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣٧/٦)، التاج والاكليل (٦٤٨/٧).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٥/٢)، تيسير الوقوف (١٠٤/١).

(٤) ينظر: الإنصاف (٤٤٥/١٦)، إعلام الموقعين (٢٢٧/٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥٣/٣١)، الاختيارات الفقهية، ص ١٨٢.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، شرح الخرشي (٩٢/٧).

(٦) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٠/١).

(٧) ينظر: كشاف القناع (٢٥٨/٤)، شرح المنتهى (٥٠١/٢).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣).

(٩) مجموع الفتاوى (٢٤٤/٣١).

وقال ابن قاضي الجبل: (هذا الحديث دل على مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات)[١].

الدليل الثاني: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال عندما نقب بيت المال: (انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ)[٢].

قال شيخ الإسلام: (إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعًا، أن يبدل به غيره للمصلحة فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى)[٣].

الدليل الثالث: أن المقصود من الوقف هو القربة، فما كان أصلح فهو أولى وأفضل في الثواب.

الدليل الرابع: ما تقرر من أنه لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان والمكان، فكذلك لا ينكر تغيّر الحاجة إلى الوقف ومصرفه بتغيّر بتغيّر الأزمنة واختلاف الحاجات.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بأدلة وجوب العمل بشروط الواقفين، وأن الأصل العمل بها كما هي، ولا يجوز تغييرها أو التعديل عليها، ومن تلك الأدلة قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ...﴾ [المائدة: ١]، وقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[٤].

وجه الاستدلال:

أن الواقف قد أخرج ماله على صفة معينة وشروط مبينة، ولم يأذن في صرفه إلا وفقه، فوجب الالتزام به.

الدليل الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم ومَنْ بعدهم قد اشترطوا شروطًا في أوقافهم، فلو لم يكن اتباعها واجبًا لكان اشتراطها عبثًا خاليًا من الفائدة[٥].

---

(١) المناقلة بالأوقاف، ص ١٠٠.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام (٢١٥/٣١)، المناقلة بالأوقاف، ص ٨٩، المغني (٢١٢/٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥١).

(٥) ينظر: الذخيرة (٣٢٦/٦)، المبدع (٣٣٣/٥).

الدليل الثالث: ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال لعمر رضي الله عنه: «**تصدّقْ بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**»، وإذا منع تغيير الأصل فكذا الفرع، وهو الشروط في وثيقة الوقف.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن المراد في الحديث هو المنع من بيع الوقف المبطل لأصل الوقف، وكذلك هو مخصص في حالة تعطل الوقف، وكذلك حالة رجحان المصلحة.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول، وهو جواز تغيير مصرف الوقف عندما تكون مصلحة تغييره راجحة على إبقائه على ما كان قرره الواقف؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، ولكن يجب التنبه إلى أن ذلك يضبط بالمصلحة المتحققة الغالبة على الظن، وليست المصلحة المتوقعة، وأن يكون ذلك بإذن الجهة ذات الصلاحية كقاضي البلد أو مفتيه أو أيّة جهة إدارية أخرى يناط بها الإشراف على الأوقاف والتصرف فيها.

وهنا أيضًا مسألة أخرى قد تعرض للقائمين على الأوقاف وعلى صرف غلاتها، وهي أن يكون شرط الواقف صرف غلة الوقف إلى جهة معينة ثم يأتي زمان تكون هذه الجهة مكتفية لا تحتاج إلى تلك الغلة، أو أن تزيد غلة الوقف عن حاجة المصرف، مع اكتفاء الوقف عن العمارة والتنمية ونحو ذلك، فهل يغيّر وثيقة الوقف في هذه الحالة؟.

الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه في حالة كانت غلة الوقف أكثر من حاجة المصرف المشروط والمذكور في وثيقة الوقف، أو كان المصرف مغتنيًا ومكتفيًا عن غلة الوقف، فإنه لا يصار إلى تغيير وثيقة الوقف والتعديل عليها، وإنما يبقى مصرف الوقف على أصله وما شرطه واقفه؛ وذلك عملًا بشرطه ما أمكن، ولأن مصرف الغلة قد يكتفي زمنًا دون آخر، ومكانًا عن مكان، ومراعاة مقصد الواقف في مصرف غلته مقصد محترم تجب العناية به والعمل بمقتضاه ما أمكن إلى ذلك سبيلا.

أما في تلك الحالة وذلك الزمن المؤقت فإن فائض الغلة إذا زاد عن حاجة المصرف فإنه قد اختلف الفقهاء في مصرفه على أقوال أعرضها وأهم أدلتها بإيجاز:

القول الأول: أن فائض الغلة يصرف في مثل ما نص عليه الواقف في وثيقته، فإن وقفه على مساجد مدينة معينة واكتفت حاجتها، فيصرف إلى مساجد في مدينة أخرى تحتاجها، وكذلك فقراء بلد معين أو طلبة العلم فيه ونحو ذلك فينقل إلى بلد آخر محتاج، وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الفائض يصرف في مثل ما أوقف عليه أو على الفقراء، وهو مذهب الحنابلة[٤]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

القول الثالث: أن الفائض من غلة الوقف يدخر ليعمر به الوقف لو خرب، أو يشترى به مصالح وحاجات للوقف، وهو قول بعض الحنفية[٦]، ومذهب الشافعية[٧].

القول الرابع: أن فائض غلة الوقف يعود إلى ملك الواقف أو ورثته، وهو قول محمد بن الحسن[٨].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن صرف ما فاض من غلة الوقف عن حاجته على مثله فيه مراعاة لمقصد الواقف؛ لأن الواقف غرضه الجنس، والجنس واحد[٩].

الدليل الثاني: أن حبس الفائض عن الحاجة فيه تعريض له بالفساد والضياع، وهذا منهيٌ عنه، فتعيّن صرفه[١٠].

---

(١) ينظر: الإسعاف، ص٨٦، المبسوط (٤٢/١٢).

(٢) ينظر: شرح الخرشي (٩٠/٧)، مواهب الجليل (٣٢/٦)، التاج والإكليل (٦٤٧/٧).

(٣) ينظر: المبدع (١٨٨/٥)، الإنصاف (١١٢/٧).

(٤) ينظر: الفروع (٣٩٦/٧)، المغني (١٣/٦).

(٥) الفتاوى (٢٥٨/٣١).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢٣٧/٥)، فتح القدير (٦٧/٥)، الهداية (١٩/٣).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٢٨٤/٦)، تيسير الوقوف (١٥٤/١).

(٨) ينظر: الإسعاف، ص٨٢، تبيين الحقائق (٣٣١/٣).

(٩) فتاوى شيخ الإسلام (٢١٠/٣١).

(١٠) ينظر: المرجع السابق (٢٠٦/٣١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا على أن مال الوقف الزائد عن حاجته إما أن يصرف على جنس الموقوف أو يصرف إلى الفقراء بما استدل به أصحاب القول الأول، وأن الفقراء هم المصرف الأصلي للأوقاف، فإذا اكتفى المصرف المعين فيصار إلى جنسه أو المصرف الأصلي للأوقاف[١].

الدليل الثاني: أن المال مال الله تعالى لم يبق له مصرف، فيصرف على الفقراء والمساكين[٢].

ويناقش ما استدل به أصحاب هذا القول بأن المال مال الله تعالى ملّكه للواقف وهو أخرجه على صفة معينة، وإذا تعذرت فتصرف إلى أقرب المصارف التي شرطها الواقف.

دليل القول الثالث: قالوا: إن الفائض يصرف إلى مصالح الوقف وأفضل مصالحه عمارته عند حاجته[٣].

ويناقش دليلهم: بأن الوقف إذا كان محتاجًا لأن يشترى له مصالح أو يحتاج إلى إعمار فلا يُعد مكتفيًا، والكلام هنا عن الوقف المكتفي.

واستدل من قال بالقول الرابع: بأن الواقف أخرج ماله على قربة معينة، فإذا لم يحتج إليها فإن المال يعود إلى ملكه[٤].

ويناقش دليلهم بأن الوقف يزيل الملك عن الموقوف، ويصير خالصًا لله تعالى، فلا يعود بحال إلى ملكه[٥].

بعد عرض الأقوال وأهم ما استدل به أصحاب كل قول فإن أقربها للصواب - والعلم عند الله تعالى - أنها تصرف إلى مثل المصرف الذي شرطه الواقف، فإن كان شرط

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٠).
(٢) ينظر: المبدع (٥/١٨٨).
(٣) ينظر: المعيار المعرب (٧/١٧٨).
(٤) ينظر: المبسوط (١٢/٤٢).
(٥) المرجع السابق.

الصرف إلى مسجد معيّن فإنه يصرف إلى مسجد مثله، وذلك لكونه الأقرب إلى مقصد الواقف، ويستثنى من ذلك إذا كانت هناك حاجة قائمة أو ضرورة، فإنه ينظر إلى الأنفع والأعظم أجرًا للواقف، قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه: (صرفه إلى مسجد آخر أولى، ما لم تكن شدة حاجة ومسغبة فقد يكون غير جنسه أولى)[1].

المطلب الرابع:
التعديل على الوثيقة الوقفية إذا اشترطه الواقف

إذا اشترط الواقف أن له حق التعديل على الوثيقة الوقفية والتغيير فيها فإنه من حيث الأصل يحق له هذا الشرط ويصح، إذ إن الأصل في الشروط الصحة والحل، إلا أن هذا الشرط يتقيد بالضوابط العامة للشروط الجائزة المقبولة، فإذا أراد الواقف أن يغيّر الناظر من بعده، أو أن يتولى شخص النظارة في حياته، أو زاد في مصارف الوقف، كأن اشترط سداد ديونه أو ديون أبنائه قبل توزيع الغلة، فإنه لا يمنع من ذلك، أما إذا اشترط أن له حق التغيير في وثيقة الوقف بما يعود على الوقف بالنقض أو الإلغاء أو الضرر، كأن يشترط الخيار في الوقف، أو أن لا يعمر الوقف ولا يصلح ما خرب منه، أو أن لا يعزل الناظر ولو كان فاسدًا لا يصلح للنظارة ونحو ذلك من الشروط فإن هذه الشروط لا تصح ولا يعمل بها.

فالوقف إذا انعقد صحيحًا، وكان الواقف قد اشترط أن له حق التغيير في الوقف ومصارفه فإن هذا الحق ثابت له، ويستثنى من ذلك حالات لا تقبل ولا يصح العمل بها؛ ليس لأن فيها تغييرًا لوثيقة الوقف، بل لأجل أمور أخرى، منها:

الحالة الأولى: أن يكون التغيير مخالفًا للشرع

فإذا أراد الواقف أن يغيّر مصرف وقفه إلى أمر يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو إلى مصرف بدعة أو فجور ونحوه، كأن يغيّره إلى تشييد القبور أو إنارة السرج عليها، أو على جماعة بدعية أو طائفة منحرفة أو الغناء ونحو ذلك.

(١) فتوى رقم (٢٤٦٢)، (١٨٣/٩).

الحالة الثانية: أن يكون التغيير منافيًا لمقتضى الوقف

وذلك كأن يغيّر وثيقة الوقف، ويشترط أن له حق الرجوع فيه، أو أن له الحق ببيعه أو هبته ونحو هذه الشروط التي تنافي مقتضى ديمومة الوقف واستمراره.

الحالة الثالثة: أن يكون التغيير مخالفًا لما فيه مصلحة الوقف

وذلك كأن يشترط عدم عمارة ما تهدم منه، أو اشترط عدم تأجيره أو استبداله أو استثماره ونحو ذلك مما يكون فيه ضرر متحقق على الوقف والموقوف عليهم.

المطلب الخامس:
إعلان الوثيقة الوقفية وتوثيقها نظامًا

إن من التصرفات التي يسوغ للقائم على الوقف أن يفعلها سواء أكان واقفًا أم ناظرًا أم موقوفًا عليهم أم شخصًا أم جهة لها حق الإشراف على الوقف أن يوثّق الوقف عن طريق الجهات المخول لها ذلك، وأن يُشهر الوقف ويُعرف بين الناس عين الوقف ومصرفه وشروطه ونحو ذلك، بل إن هذه الإجراءات مما تجب العناية بها والحرص على إمضائها؛ لكونها لها بالغ الأثر في حفظ عين الوقف من الاعتداء أو الزوال أو الضياع والنسيان.

توثيق الوقف المقصود هنا هو: الإجراء الشرعي النظامي الذي يقوم به صاحب الصلاحية بكتابة معتمدة وفقًا لما يملي عليه ذا صفة معتبرة من إثبات صيغة وقف على أوراق رسمية لها قوة الإثبات، ووجوب العمل بمضمونها، مع عدم جواز الطعن فيها إلا تأسيسًا على مخالفتها للأصول الشرعية أو تزويرها.

وفي حال لم يتيسر للواقف أو القائم على الوقف أن يوثقه التوثيق النظامي فإنه لا يعجز عن توثيقه بطرق التوثيق المختلفة كالإشهاد على الوقف، وكتابته في أوراق عادية حتى يتيسر توثيقه التوثيق النظامي ويسجل في السجلات الرسمية لتكون مرجعًا عند الحاجة إلى الرجوع إليها والاطلاع على مضمونها.

ويراد بإعلان الوقف إظهاره والجهر به للناس وإشهاره وعدم كتمانه أو الإسرار به وإخفائه، وهذان الإجراءان لهما منافع كبيرة على الأوقاف، وقد دلّت النصوص الشرعية

وحثت عليهما من ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وكذلك الدعوة إلى إعلان النكاح وإشهاره بالإشهاد عليه وإقامة الوليمة وإباحة ضرب الدف فيه[١]، وكذلك الإعلان عن اللقطة[٢] وتعريفها بين الناس؛ لما في ذلك من حفظ مصالح الناس وحقوقهم، ودرء مفاسد كثيرة عنهم.

المبحث الثاني:

الحالات التي لا يسوغ فيها التغيير في الوثيقة الوقفية

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:

التعديل على الوثيقة الوقفية بما يعود عليها بالنقض (إلغاء الوقف)

الوثيقة الوقفية إذا صدرت من الواقف، وتضمنت التصريح بالوقف، واستوفت شروطه، فإن الوقف في هذه الحالة يكون قد مضى وانعقد وقفًا لله تعالى على صفة وشروط الواقف، لكن إذا نوى الواقف التعديل على هذه الوثيقة بما يعود على الوقف بالنقض والرجوع فيه، فإنه في هذه الحالة يختلف الحكم حسب حالة الواقف والوقت الذي وقف فيه، وسأبينها في المسألتين الآتيتين بإذن الله تعالى.

المسألة الأولى: أن ينوي تغيير الوثيقة الوقفية بما يعود على الوقف المنجز بالنقض

إذا كان الواقف وقف وقفًا ناجزًا من غير أن يقيّده بشيء، وهو في حالة معتبرة من صحة عقله وجواز أمره، ثم أراد أن يعدل وثيقة ذلك الوقف بما يبطله أو يرجعه إلى ملكه أو يجيز له التصرف فيه بالبيع والهبه ونحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، هي:

(١) من ذلك قول النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه (أولم ولو بشاة)، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، (٩٢٤).

(٢) ينظر: البخاري كتاب المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، (٣٨١)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (٧٦٣).

القول الأول: أن تصرفه هذا باطل، والوقف عقد لازم، وهذا قول أكثر الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يجوز للواقف أن يعدل على وثيقة وقفه بما يعود على وقفه بالنقض في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك قبل أن يحوزه الموقوف عليه أو الناظر، وهو قول محمد بن الحسن وبعض الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

الحالة الثانية: أنه يجوز له التعديل في حالة ظهر على الواقف دين لا يمكنه سداده إلا ببيع الوقف، وهو قول بعض الحنابلة[٨].

القول الثالث: أن للواقف التعديل على وثيقة وقفه بما ينقض الوقف ويرجعه إلى ملكه، وهذا قول الإمام أبي حنيفة[٩].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز التعديل على الوثائق الوقفية بما يعود عليها بالنقض بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ...﴾ [المائدة: ١]؛ وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الوقف عقد والرجوع فيه مخالفة لأمر الله تعالى في وجوب الوفاء بالعقود[١٠].

(١) ينظر: المبسوط (٢٨/١٢)، فتح القدير (٤٣/٥).
(٢) ينظر: شرح الخرشي على خليل (٨٤/٧)، التاج والإكليل (٦٤٨/٧).
(٣) ينظر: المهذب (٦٨٠/٣)، نهاية المحتاج (٣٧٦/٥).
(٤) ينظر: المغني (٣/٦)، الإنصاف (١٠٠/٧)، كشاف القناع (٢٥٤/٤).
(٥) ينظر: المبسوط (٣٥/١٢)، بدائع الصنائع (٢١٩/٦).
(٦) ينظر: منح الجليل (١٢٥/٨)، الذخيرة (٣١٨/٦).
(٧) ينظر: المغني (٣/٦)، الإنصاف (١٠٠/٧)، الكافي (٢٥٤/٢).
(٨) ينظر: الإنصاف (١٠٠/٧)، مجموع الفتاوى (٢٠٤/٣١)، الاختيارات الفقهية، ص٣٠٧.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٣٢٥/٣)، الإسعاف، ص١٢.
(١٠) الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب (٦٧٠/٢).

الدليل الثاني: ما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض أصابها يوم خيبر: «**إن شئت حبست أصلها وتصدق بها**»[(١)]، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «**تصدّق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**».

الدليل الثالث: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على عدم جواز التعديل على الوثائق الوقفية بما ينقضها أو يجيز للواقف الرجوع عما أوقفه[(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال: إن للواقف أن يعدل في وثيقته الوقفية بما يعود عليها بالنقض في حالتين بأدلة منها:

الدليل الأول: أن عمر رضي الله عنه دفع وقفه إلى ابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها[(٣)]، قالوا: إنه فعل ذلك ليتم الوقف[(٤)].

وجه الاستدلال:

قالوا: إن الوقف لا يلزم إلا بعد أن يحوزه الموقوف عليه أو الناظر، ولذا دفع عمر رضي الله عنه وقفه إلى حفصة رضي الله عنها كونها ناظرة وقفه.

ويناقش دليلهم من وجهين:

الوجه الأول: أن عمر رضي الله عنه تصدّق بثمغ حين رجع رسول الله ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة، وهذا متقدم على الوصية التي دفع فيها أمير المؤمنين ولاية الوقف إلى ابنته حفصة رضي الله عنها[(٥)].

الوجه الثاني: نصّ كتاب عمر رضي الله عنه: (هذا ما كتب عبدالله أمير المؤمنين في ثمغ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٤٥١)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (٧١٧).
(٢) ينظر: شرح السنة، البغوي (٢٨٨/٨)، الشرح الكبير، ابن قدامه (٢٤١/٦).
(٣) سنن البيهقي، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات (٢٦٤/٦)، فتح الباري (٤٠٢/٥).
(٤) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف، ص٨، المبسوط (٣٦/١٢).
(٥) أحكام الوقف، الخصاف، ص٨.

أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها... وكتب معيقيب، وشهد عبدالله بن الأرقم)[١].

وهذا الكتاب يدل على تأخر هذه الكتابة فمعيقيب كاتب عمر ﷺ، وقد وصفه بأمير المؤمنين، وهذا يدل على أن عمر ﷺ قد ولي النظارة على وقفه زمن النبي ﷺ[٢].

الدليل الثاني: قياس الوقف على الصدقة المنفذة والهبة، فالصدقة المنفذة والهبة لا تتم إلا بالتسليم، فالصدقة الموقوفة من باب أولى[٣].

يناقش دليلهم هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الصدقة المنفذة والهبة تفارق الصدقة الموقوفة في كثير من الأحكام، ومن ذلك أن الصدقة المنفذة والهبة تملك ملكًا تامًا، بينما الصدقة الموقوفة لا تملك، إنما يزول ملك صاحبها عنها لا إلى ملك أحد من الناس.

الوجه الثاني: أن الصدقة المنفذة والهبة إذا وصلت لمن أُعطيها ثم ردها على الذي تصدق بها أو رجعت إليه بميراث أو شراء أو أي وجه آخر جاز ذلك، بخلاف الصدقة الموقوفة؛ فإنها إذا تمت تخرج من ملك صاحبها، ولا يحل أن ترجع إليه أبدًا بأي وجه[٤].

الدليل الثالث: قياس الوقف على المدبَّر، فقد ثبت أن النبي ﷺ باع المدبر في دين على صاحبه[٥].

وجه الدلالة:

إذا جاز أن يباع المدبر في الدين فلأن يباع الوقف في الدين من باب أولى.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٤١٩)، قال عنه الألباني: صحيح، إرواء الغليل (٣٨/٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٣٦/١٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٣٦/١٢).

(٤) ينظر: الأم (٥٦/٤).

(٥) الاختيارات الفقهية، ص٣٠٧. والحديث في ذلك أخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها، (٧٣٧).

ويناقش دليلهم: أن الرسول ﷺ إنما باع المدبر لأن الذي دبّره ليس له مال غيره، فكان تدبيره سفهًا من فاعله، فرد عليه النبي ﷺ ذلك[(١)].

أدلة القول الثالث:

استدل من قال: إن للواقف أن يعدل وثيقة الوقف بما يعود عليها بالنقض بأدلة منها.

الدليل الأول: ما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض، قال رسول الله ﷺ: «**لا حبس عن فرائض الله** ﷻ»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن الوقف إذا كان لازمًا ولا يجوز الرجوع فيه فإنه يحبس المال عن الورثة، ويمنعهم عن أخذ فرائضهم التي فرضها الله تعالى[(٣)].

ويُردُّ دليلهم بأن الحديث ضعيف ولا يثبت عن رسول الله ﷺ.

الدليل الثاني: قياس الوقف على العارية، فكما أن الرجوع في العارية جائز فتعديل الوثيقة الوقفية ليرجع فيما أوقفه جائز؛ بجامع أن في كل منهما تصرف المنفعة إلى الجهة المقصودة نفعها مع بقاء العين على ملك الواقف والمعير[(٤)].

وهذا قياس فاسد فلا يحتج به؛ لأنه مقابل نصٌّ صحيح صريح، وحيث علمنا أن النص جاء النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعًا أنه قياس فاسد[(٥)].

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل: إن التعديل على الوثيقة الوقفية بما يعود على الوقف بالإلغاء لا يجوز؛ وذلك لقوة وصراحة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣٢٠/١٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض (١١٩/٥)، والبيهقي في كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله ﷻ (٢٦٩/٦)، وقال الدراقطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٩/٦).

(٤) ينظر: العناية على الهداية (٢٠٣/٦)، تبيين الحقائق (٣٢٥/٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠٥/٢٠).

المسألة الثانية: أن ينوي التغيير في وثيقة وقفه المعلق على الموت

إذا كتب شخص وثيقة وقف وعلّق نفاذ الوقف على موته فهل يحق له تغيير وثيقته بما يعود على وقفه بالنقض والإلغاء؟.

قبل الحديث عن هذه المسألة أبين أراء الفقهاء في حكم تعليق الوقف على الموت.

اختلف الفقهاء هل يجوز للواقف أن يعلق وقفه على الموت أم لا بد أن يكون الوقف ناجزًا من حين انعقاد نية الواقف على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للواقف أن يعلق وقفه على موته، وأنه يكون وصية بالوقف، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه لا يجوز تعليق الوقف على الموت، وهو قول عند الحنفية[٥]، وقال به بعض الحنابلة[٦].

أدلة القولين:

الدليل الأول: استدل من قال بجواز تعليق الوقف على الموت بعمل عمر الخطاب ﷺ؛ فقد كتب في وصيته: (هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث: أن ثمغًا صدقة)[٧].

وهذا الفعل عن عمر ﷺ قد اشتهر بين الصحابة ﷺ، ولم ينكره أحد منهم، فكان إجماعًا[٨].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣٢٦/٣)، فتح القدير (٤٣/٥).

(٢) ينظر: شرح الخرشي على خليل (١٧٢/٨)، مواهب الجليل (٣٢/٦)، حاشية الدسوقي (٧٨/٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٩٧/٤)، مغني المحتاج (٥٣٨/٣).

(٤) ينظر: الإنصاف (٢٣/٧)، كشاف القناع (٢٥٠/٤).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢٠٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/٤).

(٦) ينظر: المغني (٢٥/٦)، المبدع (١٦١/٥).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٤١٩)، قال عنه الألباني: صحيح، إرواء الغليل (٣٨/٦).

(٨) ينظر: المغني (٢٥/٦)، دقائق أولي النهى (٤٠٥/٢).

الدليل الثاني: أن تعليق الوقف على الموت في حقيقته تبرع معلّق بالموت، فيصح كالهبة والصدقة المعلقة[١].

دليل القول الثاني: قال من منع تعليق الوقف على الموت بقياسه على عدم جواز تعليق الوقف شرط في الحياة[٢].

يجاب عن استدلالهم بأن قياسهم قياس مع الفارق؛ لأن التعليق على الموت وصية، وهي أوسع من التصرفات في الحياة، فالوصية يجوز أن تكون بالمجهول والمعدوم، وبهذا يتضح الفارق في قياسهم.

وعلى ذلك يكون تعليق الوقف على الموت وصية له أحكام الوصية، فيخرج من الثلث، وإذا كان زائدًا على الثلث احتاج إلى إجازة الورثة وغير ذلك من أحكام الوصايا[٣].

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول، وهو صحة تعليق الوقف على الموت.

وبناء على ما ترجح من جواز تعليق الوقف على الموت، فهل يجوز للواقف أن يغير في وثيقة وقفه ويرجع عن وقفه، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: أنه يجوز للواقف أن يغير وثيقة وقفه ويرجع عن وقفه الذي علّقه على موته ما دام حيًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

القول الثاني: أنه لا يجوز التغيير على وثيقة الوقف المعلق على الموت بما يتضمن الرجوع عنه، وهو قول كثير من الحنابلة[٨].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٤)، كشاف القناع (٢٥٠/٤).
(٢) ينظر: المغني (٢٥/٦)، المبدع (١٦١/٥).
(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٩٩/٦)، وقف عشوب، ص٢٥.
(٤) ينظر: الهداية (١٦/٣)، بدائع الصنائع (٢١٩/٦).
(٥) ينظر: شرح الخرشي على خليل (١٨٩/٨)، المعونة (١٦٠٢/١).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣٩٧/٤)، أسنى المطالب (٤٦٦/٢).
(٧) ينظر: الإنصاف (٢٤/٧)، المبدع (٣٢٣/٥).
(٨) ينظر: الإقناع (٦/٣)، منتهى الإرادات (٣٤٢/٣).

أدلة القولين:

دليل القول الأول: أن كل تبرع معلّق بالموت هو وصية، والوصية لا تلزم قبل الموت بالإجماع، فهي عقد جائز يجوز التغيير فيه وإلغاؤه والرجوع فيه، ونحو ذلك[١].

دليل القول الثاني: استدلوا بعموم أدلة لزوم الوقف وعدم جواز بيعه ولا هبته ولا إرثه[٢].

ويجاب عن دليلهم بأن أدلة لزوم الوقف إنما تكون في الوقف المنجز، وليس المعلّق على الموت، فالوقف المعلّق على الموت أشبه الوصايا، فأخذ أحكامها.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو أنه يجوز للواقف الذي علّق وقفه على موته أن يغير في وثيقة وقفه بأيّ تغيير بما في ذلك ما يتضمن نقض وقفه ورجوعه عنه[٣].

المطلب الثاني:
التعديل على الوثيقة الوقفية ممن لا يملك حق التصرف

إذا تصرف شخص في شيء لا يملك حق التصرف فيه فإن تصرفه هذا يُعدُّ تصرفًا فضوليًا، إذ الأصل أن يتصرف الإنسان في ما يحق له التصرف فيه ويملكه كأمواله أو أبنائه ومن له ولاية عليه، أما حقوق الآخرين وأموالهم أو حقوق العامة فإنه ليس له التصرف إلا في حدود مهام عمله ونحو ذلك.

وقد عرّف الفقهاء الفضولي بأنه: الشخص الذي يتصرف في شأن من شؤون غيره بيعًا وشراءً وهبة ووقفًا ونحو ذلك، من دون أن يكون له عليه ولاية تخوله حق التصرف، إما بوكالة أو وصية أو غير ذلك من أنواع الولايات.

---

(١) ينظر: فتح القدير (٤٣/٥)، اللباب (١٨٠/٢)، التاج والإكليل (٥٢٢/٨)، الإنصاف (٢١/٧).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٤/٧).

(٣) وهو ما أخذ به مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في القرار رقم (١٧٣)، وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨هـ.

الأصل في تصرف الفضولي أنه غير نافذ، ولا يقع صحيحًا، فلو وقف شخص ما عقار شخص آخر فإنه لا يكون وقفًا ولا يخرج عن ملك صاحبه، وكذلك لو غيّر في شروط الواقف بغير إذنه، وهذا باتفاق الفقهاء[1]، فالأوقاف أموال محترمة خرجت إلى ملك الله تعالى حسب شروط الواقف، فلا يجوز لغير الواقف ومن له صفة تخوله التصرف أن يتصرف في وثيقة الوقف أو يغيّر فيها أو يبدل أي شرط إلا أن يكون ذا صفة وأن يكون لمصلحة الوقف، وإلا لو ترك المجال لأي شخص لصارت الأوقاف حمى مباحًا لكل من أراد أن يجري فيها ما يشاء على حسب مصلحته وهواه، واتخذ بعض الضعفاء ذلك ذريعة للاستيلاء على أموال الأوقاف.

ويستثنى من ذلك ما يكون في حالات الاضطرار وخشية الاعتداء ونحوها من الحالات الطارئة فإنه يجوز للفضولي أن يغير في وثيقة الوقف ما يدعو لحفظ عين الوقف أو ماله، كما لو تسلّط حاكم على الأوقاف الموقوفة على مذهب فقهي معين، أو أهل بلدة معينة، فإنه يستولي عليها أو يهدمها أو يضرها بأي تصرف آخر، فإذا غيّر الفضولي الوثيقة لينجو الوقف من الاعتداء فلا حرج في ذلك، وذلك كما جاء في قصة الخضر مع موسى عليه السلام عندما خرق سفينة المساكين الذين يعملون في البحر؛ لكيلا يستولي عليها الملك، قال الله عز وجل: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

المطلب الثالث:
إخفاء الوثيقة الوقفية

إخفاء الوثيقة الوقفية عمل لا يجوز شرعًا ولا نظامًا، ويدخل في ذلك عدم الشهادة بالوقف أو مصرفه ونحو ذلك، أمام القضاء عند الحاجة إليه، وهو من كتمان الشهادة التي نهى الله تعالى عنها، قال عز وجل: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ...﴾ [البقرة: ٢٨٣]، إذ إن هذا الفعل يؤدي إلى ضياع الأوقاف واندثارها واستيلاء

(١) ينظر: فتح القدير (٣٨/٥)، الكافي، ابن عبدالبر (١٠١٢/٢)، أسنى المطالب (٣٧٨/٤)، كشاف القناع (٢٥١/٤).

ضعاف النفوس عليها، وتفويت مصلحة إظهار شعيرة الوقف العظيمة، وما فيها من محاسن الدين ومصالح الدنيا والآخرة، وتحفيز الآخرين على الاقتداء بها.

وقد يستثنى من ذلك حالات يجوز فيها إخفاء الوقف أو وثيقته المثبتة له، وذلك إذا كان في هذا التصرف مصلحة متحققة للوقف، ومحافظة على عينه من الاستيلاء أو الغصب أو الإتلاف ونحو ذلك، كأن يكون الوقف في زمان أو مكان يحكمه حاكم ظالم أو سلطان جائر، أو نظام لا يحكم بشرع الله تعالى، فإنه في هذه الحالة يجتهد الواقف أو الناظر في اتخاذ ما يراه مناسبًا من إخفاء الوقف أو وثيقته لكيلا يكون عرضة للإتلاف أو المصادرة، ويشترط لذلك أن يؤدي هذا التصرف إلى اندثار الوقف أو ضياع وثيقته، وإنما يشهد عليه الثقات، ويدوّن في أوراق غير رسمية، وتحفظ في مواضع يرجع إليها عند انكشاف الغمة، ويصار إليها عند زوال المانع.

ومما قرره الفقهاء في مثل هذه الظروف أنه يجوز للقائم على الوقف أن يعيبه إذا خشي عليه ضررًا كغصب أو إتلاف ونحوه، واستدلوا لذلك بما جاء في قصة الخضر مع موسى عليه السلام عندما خرق الخضر سفينة المساكين لكيلا يستولي عليها الملك، قال ﷻ: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]، وسَبَّبَ فعلته تلك بما جاء في قول الله ﷻ على لسانه: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «في خرق السفينة دليل على أن للولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحًا، مثل أن يخاف على ريْعه ظالمًا فيخرّب بعضه»[(١)].

إن هذه الأحكام الطارئة على الوقف أو وثيقته من تغييب أو تعييب لا يصار إليها إلا عند الحاجة الداعية إليها، بعد بذل الوسع في حفظ الوقف ورعايته دون الحاجة إليها، ويضبط ذلك بالظن الغالب، فإذا غلب على الظن وقوع الضرر على الوقف وجب على القائم عليه حمايته بما يحقق مصلحته، حتى وإن اضطر إلى بذل شيء من مال

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٩/١١).

الوقف لإنقاذه من ظالم أو غاصب، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنّه لو خاف الوصي أن يُستولى على المال فله أن يؤدي شيئًا لتخليصه، والله يعلم المفسد من المصلح»[(١)].

إن هـذه الأحكام التي قد يضطر إليهـا القائم على الوقف مـن تغييب للوقف أو وثيقته أو تعييب له ليست خاصة به، بل إنها مشروعة لأي مسلم يجد نفسه محتاجًا إلى القيام بأعمال قد يكون في ظاهرها الإضرار بالوقـف كإخفاء وثائقه ودفع بعض ماله ونحو ذلك، قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن عمل الإنسان في مال غيره إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة فإنه يجوز ولو بلا إذن، حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير، كما خرق الخضر السفينة لتعيب فتسلم من غصب الملك الظالم»[(٢)].

المبحث الثالث:

من يملك حق التعديل على الوثيقة الوقفية

وفيه مطلبان:

الوثائـق الوقفية إضافة لما تتضمنه مـن إثبات الوقفية، وشـروط الواقف، فهي خريطة عمل لمن يقوم على الوقف ويشرف عليه، فإليها يرجع عند الاختلاف، ويتحاكم إليها عند النزاع، ولها كلمة الفصل إذا وقع اللبس أو النسيان، لكن هذه الوثائق على اختلافها وكثرتها وتفـاوت أزمانها لا تخلو من حاجة إلـى مراجعتها، وتصحيح ما قد تتضمنه من أخطاء أو مخالفات شـرعية ونظامية، أو تقديم لما حقه التأخير، وتأخير ما حقـه التقديم ونحو ذلك، وقد فصّل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يجب اتباعه من شـروط الواقفين وما لا يجب فيشرع تغييره: «إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به، بل لا يسوغه على الإطلاق حتى ينظر في ذلك الشرط:

فإن كان يخالف حكم الله ورسوله ﷺ فلا حرمة له، ولا يحل له تنفيذه، ولا يسوغ العمل به، وإن لم يخالف حكم الله ورسوله، فلينظر هل فيه قربة أو رجحان عند الشارع

(١) روضة الطالبين (٥/٢٨٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣/٩٧٩).

أم لا، فإن لم يكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه ولم يحرم فلا تضر مخالفته، وإن كان فيه قربة وهو راجح على خلافه فلينظر هل يفوت بالتزامه والتقييد به ما هو أحب إلى الله ورسوله، وأرضى له، وأنفع للمكلف، وأعظم تحصيلًا لمقصود الواقف من الأجر، فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعًا وجاز العدول، بل يستحب إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، وأنفع للمكلف، وأكثر تحصيلًا لمقصود الواقف، وإن كان فيه قربة وطاعة ولم يفت بالتزامه ما هو أحب إلى الله ورسوله منه وتساوى هو وغيره في تلك القربة، ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين إلى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه، لم يتعين التزام الشرط، بل العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه وأرفق، وإن ترجح موجب الشرط و، كان قصد القربة والطاعة فيه أظهر وجب التزامه، فهذا هو القول الكلي في شروط الواقفين، وما يجب التزامه منها وما يسوغ ولا ما لا يجب»[1].

وهنا يمكن أن يرد تساؤل وهو: هل اشتراط حق التغيير في الوثيقة الوقفية ينافي مقتضى لزوم الوقف؟

إن اشتراط الواقف حق التغيير في الوثيقة الوقفية لنفسه أو لغيره من ناظر ونحوه، ليس فيه منافاة للزوم الوقف، وشروط الواقفين فيه؛ لأن الواقف أو مَن أُعطي هذا الحق من قبله إنما يستمد هذا الحق لا بكونه واقفًا له حق تغيير وتعديل الشروط بنفسه أو بواسطة غيره، بل لأن شرط الواقف المعتبر يجب تنفيذه، والعمل بمقتضاه، فهو تنفيذ معتبر احتفظ فيه الواقف لنفسه أو لغيره بحق تغيير الشروط وتعديلها.

وسأتكلم في المطلبين التاليين عمن يكون له حق التعديل والتغيير في الوثائق الوقفية.

المطلب الأول:
الواقف

اتفق فقهاء المذهب الفقهية الأربعة على أن للواقف أن يغيّر في وثيقة وقفه على اختلاف بينهم في التفاصيل، وأظهر ما يمكن أن ترى ذلك فيما أسماه الفقهاء

(١) إعلام الموقعين (٣/٩٦).

بالشروط العشرة في الوقف، حيث أثبتوا للواقف حقًا في اشتراطها في وثيقة وقفه، يملك فيها تغيير مصارف الوقف، بزيادة أو نقصان، وإدخال وإخراج، وإعطاء وحرمان، وتغيير وتبديل، وإبدال واستبدال، ويزيد بعضهم التفضيل والتخصيص، وهذا التغيير يكون للواقف نفسه لا يستعملها إلا مرة واحدة فقط، إلا أن يذكر الواقف أن له الحق في استعمالها كلما بدا له ذلك، فأجازوا هنا التكرار في الاستعمال بناء على شرطه[1].

المطلب الثاني:
الناظر

الناظر ليس له حق التغيير في الوثيقة الوقفية كالواقف، إنما يحق له ذلك إذا اشترطه الواقف له، فإنه بذلك يكون له حق التغيير في حدود شرط الواقف لا يزيد عليه، وأما إذا ظهر للناظر ما يدعو للتغيير في الوثيقة الوقفية من مخالفات شرعية أو نظامية فإنه يكون بإشراف الجهة صاحبة الصلاحية من المحاكم الشرعية، أو الهيئات المختصة بالإشراف على الأوقاف ونحوها.

جاء في البحر الرائق ما نصه: «وإذا اشترط الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج كلما بدا له كان ذلك له مطلقًا غير محظور عليه، ويستقر الوقف على الحال الذي كان عليه يوم موته، وما شرطه لغيره من ذلك فهو له، ولو شرطه لنفسه ما دام حيًا، ثم للمتولي من بعده صح، ولو جعله للمتولي ما دام الواقف حيًا ملكاه مدة حياته، فإذا مات الواقف بطل، وليس للمشروط له ذلك أن يجعله لغيره، أو يوصي به له»[2].

قال ابن قدامة: «وتصرف الغلة على ما شرط الواقف: من التسوية والتفضيل، والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال من أدخله بصفة، وإخراج من أخرجه بصفة»[3].

(١) ينظر: الإسعاف، ص٢٩، البحر الرائق (٥/٢٢٤)، حاشية الدسوقي (٤/٨٧)، مغني المحتاج (٢/٣٨٥)، مطالب أولي النهى (٤/٣١٧)، الإنصاف (١٦/٤٤٥).

(٢) (٥/٢٢٤).

(٣) الكافي (٢/٤٥٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فالتغيير في الوثائق الوقفية والتصرف فيها مبحث مهم من مباحث أحكام الأوقاف، هذه الشعيرة العظيمة التي اختصت بها هذه الأمة بين الأمم، ذلك أن الأوقاف لها ميزة متفردة عن غيرها، فهي وجدت لتدوم وتبقى، وطبيعة الأزمان أنها متغيرة ومتقلبة، وكذلك الناس تغيّر من أساليب عيشها وتتطور في معاملاتها، ولكي يستمر الوقف على حالة يحبها الواقف ويستفيد منها الموقوف عليهم كان لا بد للوثائق الوقفية أن تتوافق مع متغيرات الأزمان والأشخاص وظروف الحياة، وأن تستفيد من أحكام الفقه الإسلامي الصالح لكل زمان ومكان، وقد حرصت في هذه العجالة أن أذكر ما يسّر الله لي من هذه الأحكام والتنبيهات، والله أسأل أن ينفعني بها، وأن يجزي كل من قرأها وأفادني بملاحظاته وتوجيهاته كل خير.

وسأذكر ملخص أبرز ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث:

أولًا: الوثيقة الوقفية هي: الكتابة التي تتضمن إثبات الوقف، وصفته وصيغته وشروطه وإدارته ونحو ذلك.

ويراد بالتغيير فيها: ما يحدثه الواقف أو الناظر أو صاحب صفة في وثيقة الوقف من تغيير في شرط أو مصرف ونحوه، أما التصرف في الوثيقة فيراد به: ما يفعله ذا صفة في وثيقة الوقف من إعلان أو توثيق رسمي أو إخفاء ونحوه من التصرفات.

ثانيًا: كتابة الوثائق الوقفية وتوثيقها مشروعان بالكتاب والسنة واتفاق الفقهاء على ذلك؛ لما لذلك من أهمية بالغة في حفظ الأوقاف والمصالح الكبيرة المترتبة عليهما، وتوثيق الأوقاف لها أنواع مختلفة، فقد يكون بالأوراق العادية، أو الأوراق الرسمية، أو الشهادة على الوقف وشروط واقفه.

ثالثًا: الأصل في الوثائق الوقفية أن لها حرمة، ولا يجوز تغييرها أو التصرف فيها بما يعود على الوقف بالضرر أو المفسدة، لكن قد يجوز التغيير والتصرف في حالات، منها:

١. تعديل الأخطاء المادية في وثائق الأوقاف.

٢. إذا تضمنت الوثيقة الوقفية صرف غلة الوقف إلى جهة محرمة.

٣. إذا تضمنت الوثيقة الوقفية شروطًا مخالفة للشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية.

٤. إذا تضمنت الوثيقة الوقفية مصرفًا انقطع انقطاعًا يغلب على الظن عدم عودته.

٥. إذا كان التغيير لمصلحة الوقف.

٦. إذا اشترط الواقف في وثيقة وقفه أن له حق التغيير في الوثيقة.

٧. إعلان الوثيقة الوقفية وتوثيقها.

رابعًا: كما أن هناك حالات لا يجوز فيها التغيير في الوثائق الوقفية أو التصرف فيها، منها:

١. أن يكون التغيير في وثيقة الوقف يعود على الوقف بالنقض والإلغاء.

٢. أن يكون التغيير ممن لا يملك صفة في الوقف.

٣. إخفاء الوثيقة الوقفية أو إتلافها أو تزويرها.

خامسًا: حق التغيير والتصرف في الوثائق الوقفية يكون لمن له صفة في الوقف فقط، وليس لكل من أراد أن يغيّر في وثائق الأوقاف أن يمكّن من ذلك، بل يُعدُّ معتديًا فيما لا يحق له ولا يجوز، والواقف والناظر الذي أعطاه الواقف حق التغيير، هما من يحق لهما التغيير في وثائق الأوقاف ولهم حق التصرف فيها في حدود الأحكام الشرعية التي بينت شيئًا في هذا البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعني به، ويجزي خيرًا القائمين على مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف كل خير على ما بذلوه من جهد كبير لإتمام هذا البحث، ولما يبذلونه من مساعٍ مباركة خدمة للأوقاف والواقفين، وأن يبارك في جهودهم ويوفقهم للحق والصواب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع العلمية

أحكام الأوقاف، أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٠هـ.

أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبيد الكبيسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، عام: ١٤٢٦هـ.

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين علي بن محمد البعلي، المؤسسة السعيدية، الرياض.

الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، عام: ١٤٢٦هـ.

أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب طاهر، دار ابن حزم، عام: ١٤١٥هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١١هـ.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار المعرفة.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٦هـ.

البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الغيتابي المعروف ببدر الدين العيني، دار اكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٠هـ.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢١هـ.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، ملحق مع مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٦هـ.

تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام: ١٣٥٧هـ.

تهذيب اللغة، محمد أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام: ٢٠٠١م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، عام: ١٤٣٥هـ.

الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، د. خالد المشيقح، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٤هـ.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، عام: ١٤٢٧هـ.

الحاوي الكبير ي فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٩هـ.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، عام: ١٤٣٣هـ.

الذخيرة، أحمد بن إدريس المالكي، الشـهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام: ١٩٩٤م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شـرف الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، ومعه حاشية العدوي على الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

الشرح الكبير، أحمد العدوي الشـهير بالدردير، ومعه حاشـية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، عام: ١٤٢٤هـ.

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٤هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، عام: ١٤٠٧هـ.

العناية شرح الهداية، محمد الرومي البابرتي الحنفي، دار الفكر، بيروت.

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن القاسم، الطبعة الأولى، عام: ١٣٩٩هـ.

فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، عام: ١٤١٤هـ.

فتح الوهاب بشـرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصـاري، دار الفكر، عام: ١٤١٤هـ.

الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.

الكافي في فقه الإمـــام أحمد، موفق الدين ابن قدامة المقدســـي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٤هـ.

الكافي في فقد أهل المدينة، يوســـف بن عبدالله القرطبـــي، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٠هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر، عام: ١٤٠٢هـ.

كنز الدقائق، عبدالله النسفي، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٢هـ.

اللباب في شـــرح الكتاب، عبدالغني بن طالب الدمشـــقي الميدانـــي الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت.

لســـان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة، عام: ١٤١٤هـ.

المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.

المبسوط، محمد السرخسي، دار المعرفة، عام: ١٤١٤هـ.

المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٤هـ.

مختار الصحاح، محمد بن أبـــي بكر الحنفي الرازي، المكتبـــة العصرية، الطبعة الخامسة، عام: ١٤٢٠هـ.

مختصر خليل، خليل بن إســـحاق المالكي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٦هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام: ١٤١٥هـ.

معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، مكتبة دار البيان، الطبعة الرابعة، عام: ١٤٢٨هـ.

المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، أشرف عليه: د. محمد حجي، دار الغرب.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٥هـ.

المغني، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، عام: ١٣٨٨هـ.

مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، عام: ١٣٩٩هـ.

المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين ابن قدامة، المؤسسة السعيدية، الرياض.

المناقلة والاستبدال بالأوقاف، أحمد بن الحسن المقدسي المعروف بابن قاضي الجبل، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٩هـ.

منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، تحقيق: د. عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، عام: ١٤١٩هـ.

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، عام: ١٤٠٩هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٧هـ.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٦هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد أبي العباس الرملي المصري، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية، عام: ١٣٩٩هـ.

الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال سلامة، دار إحياء التراث العربي.

الوجيز في الفقه، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: موسى محمد علي، دار التراث العربي، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٥هـ.

الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود ومحمد تامر، دار السلام، عام: ١٤١٧هـ.

الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، عام: ١٤١٩هـ.

الولاة والقضاة، محمد بن يوسف الكندي المصري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

البحـــث الـرابـع

تطبيقات إدارة الجودة الشاملة في قطاع الأوقاف

إعـــداد

د. عبدالله بن علي كردم العبدلي

مساعد مدير إدارة المساجد والدعوة والإرشاد

بمحافظه العارضة منطقة جازان ـ المملكة العربية السعودية

krdm555@hotmail.com

نشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: العبدلي، عبدالله بن علي كردم، تطبيقات إدارة الجودة الشاملة في قطاع الأوقاف، مجلة وقف، العدد: ٩، جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ، يناير ٢٠٢٤م.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/١٢/٠٦م، تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٢٤/٠١/٣١م.

ملخص البحث

إن الصورة الذهنية لدى المجتمع من أبرز التحديات الحالية التي يواجهها الوقف الإسلامي، ويأتي على عاتق العاملين في إدارة الوقف تغير هذه الصورة إيجابيًا، ولا يسهم تطبيق الجودة الشاملة في إدارة الوقف بمعاجلة ذلك فقط، بل يؤثر في رفع كفاءة الأداء في المؤسسة الوقفية، والقارئ الكريم لهذا البحث سيلحظ دور إدارة الجودة الشاملة في تطوير وتحديث نشاط العاملين في قطاع الأوقاف، وتوافقها مع متغيرات العصر وحاجة العاملين في قطاع الأوقاف لتطبيقها، وذلك من خلال تحسين أنظمة العمل بصورة مستمرة، وأن من أهم ركائزها اقتناع القيادات الإدارية في المؤسسة الوقفية لتطبيقها.

ويتبين في ثنايا البحث مفهومها وأهميتها وخصائصها ومراحل بنائها، وأثر تطبيقها في المؤسسة الوقفية، كما يجد القارئ الكريم تطور إدارة الأوقاف؛ سواء الإدارة التقليدية أو الحديثة كانت خاصة أو حكومية وما تميز به الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية من دعائم الفكر الإداري.

وسيصل القارئ الكريم إلى رسالة الإدارة الاستراتيجية للوقف الإسلامي في إطار أسلوب إدارة الجودة الشاملة.

الكلمات المفتاحية:

الجودة ـ كفاءة الاداء ـ الوظائف الادارية ـ الفكر الإداري ـ الاستراتيجية.

Study Summary

Total Quality Management Applications in the Endowments Sector

Prepared by:
Dr. Abdullah bin Ali Kurdum Al-Abdali
Assistant Director of the Mosques, Da›wah, and Guidance Department
Al-Ardah Governorate, Jazan Region, Kingdom of Saudi Arabia
krdm555@hotmail.com
Date of Research Receipt: 06/12/2023 - Date of Acceptance for Publication: 31/01/2024AD

This research is published under the License (CC BY 4.0), allowing the copying, distribution, and transmission of the research in any form. It also permits adaptation, transformation, or building upon the research for any purpose, including commercial purposes, provided that proper attribution is given to the author along with a statement indicating any modifications made.

For Citation: Al-Abdali, Abdullah bin Ali Kurdum. Total Quality Management Applications in the Endowments Sector, Waqf Magazine, Issue: 9, Jumada al-akhirah 1445AH, January 2024AD.

The mental image of society is one of the most prominent current challenges facing the Islamic endowment, and it is the responsibility of the employees in the endowment management to change this image positively, and the application of total quality in the endowment management not only contributes to addressing this, but also affects raising the efficiency of performance in the endowment institution, and the generous reader of this research will notice the role of Total Quality Management in developing and updating the activity of employees in the Awqaf sector, and its compatibility with the changes of the Times and the need of employees in the Awqaf sector to apply it, through continuous improvement of work systems, and that one of its most important pillars is the conviction of the administrative leaders in the endowment institution to apply them.

During the research, its concept, importance, characteristics, stages of its construction, and the impact of its application in the endowment institution are revealed; the reader will also discover the evolution of Awqaf management. whether traditional or modern management, whether private or government, and the pillars of administrative thought distinguished by the General Authority of Awqaf in the kingdom of Saudi Arabia.

The esteemed reader will grasp the essence of strategic management within the context of the total quality management approach applied to the Islamic Waqf.

Key words:

Quality - Performance efficiency - Administrative functions - Administrative thought - Strategy.

مقدمة

إن التحديات المعاصرة التي تواجه الأوقاف تعد في مجملها تحديات إدارية، وهي تحديات تحتم على الباحثين انتهاج الأسلوب العلمي الواعي في مواجهتها؛ تفعيلًا لرسالة الوقف، وترصينًا[1] لمرونته، وتحقيقًا لفاعليته.

ومن أكثر الأساليب الإدارية الحديثة كفاءة أسلوب إدارة الجودة الشاملة؛ فهذا الأسلوب الذي أصبح بفضل الكم الهائل من المعلومات وأدوات الاتصال سمة مميزة لمعطيات الفكر الإداري الحديث في تحديث وتطوير بنية المنظمات الاقتصادية الإنتاجية والخدمية، وعونًا لها على المنافسة وارتقاء النشاط.

ولما كان الوقف في أمس الحاجة إلى إعادة اكتساب ثقة أصحاب الفوائض المالية فيه؛ بكونه قطاعًا اقتصاديًا منافسًا لقطاعي الأعمال العام والخاص؛ فقد أصبحت إدارته بأسلوب الجودة الشاملة مطلبًا جوهريًا في الوقت الحاضر.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في:

١. **أهمية أسلوب إدارة الجودة الشاملة بكونه واحدًا من أبرز مبادئ الإدارة الحديثة.**
٢. **أهمية أسلوب إدارة الجودة الشاملة للوقف في تطوير وتحديث نشاط وأعمال النظارات الحكومية والأهلية على الوقف.**
٣. **إيجاد أساليب إدارية كفيلة بتحسين كفاءة وفاعلية الإدارات التقليدية للوقف، وفي أخذها وتطبيقها للمبادئ الإدارية الحديثة.**
٤. **الإفادة من الدراسات الإدارية الحديثة لرفع إنتاج الأوقاف ومعالجة أوجه القصور الإداري فيه، وتحسين أداء مؤسساته.**

(١) رصن الشيء معرفة: علمه، والراصن: المحكم الثابت، والرصين: المحكم المتين، يقال: كلام رصين، ورأي رصين. المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط ٢٠٠٠م، ص٢٦٦، مادة رصن.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١. جعل الجودة الشـــاملة في مقدمة استراتيجيات الإدارات الوقفية، بما تستهدفه من إيجاد المهارات والكفاءات البشرية وتدريبها وتطويريها وتحفيزها، وما تتغياه من تمكين المؤسسة الوقفية على تحقيق أهدافها.

٢. البحث عن أفضل الأساليب والطرق لتطوير الكيان الوقفي وفقًا لطبيعة العصر ومتغيراته.

٣. مواكبة السمات الإدارية الأساسية للعصر الحاضر، التي أصبحت تعتنق مبدأ الجودة الشاملة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإسهام في:

١. إيجاد بيئة إدارية للوقف تدعم وتحافظ على التطوير المستمر للعناصر البشرية والخدمات الوقفية.

٢. خفض نفقات الإدارات الوقفية وتقليل زمن إنجاز المهام؛ بما تتطلبه مبادئ الجودة من أداء الأعمال الصحيحة بالطريقة الصحيحة من أول مرة دون إعادة لها.

٣. إيجاد نمط إداري جديد للوقف، يمثل مدخلًا للتطوير الشامل لنشاطه واستثماراته وإدارته وأهدافه وأنظمته.

٤. صياغة مبادئ إدارية كفيلة بتحقيق أعلى مستوى أداء ممكن لإدارات الوقف من أجل الوصول بموارده إلى مستويات القدرة على تحقيق أهدافه.

حدود البحث:

هذا البحث دراسة تطبيقية للمفاهيم الأساسية لإدارة الجودة الشاملة عبر المجالات التالية:

١. إدارة وتنمية الموارد البشرية في إدارات الأوقاف العليا والفرعية.

٢. منتجات الوقف الخدمية من حيث جودتها وتطويرها.

٣. رفع كفاءة الأداء في المؤسسة الوقفية.

٤. الدراسات السابقة في إدارة الجودة الشاملة في المجالات الخدمية عنيت ببيان عمليات وعناصر ومراحل الرقابة على إدارة ومنظمات الخدمات، وأما هذه الدراسة فإنها تعنى ببيان خطوات بناء نظام إداري للوقف يأخذ بمبادئ إدارة الجودة الشاملة.

٥. هذا البحث يعنى ببيان متطلبات نجاح تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة على الوقف.

مشكلة البحث:

١. لم تُقَدَّم دراسة سابقة لتوقيع مبادئ إدارة الجودة الشاملة على أنها منهج تطبيقي لتيسير شؤون الوقف بقصد التغلب على مشكلاته الإدارية، ويرى الباحث أنه من المفيد إعادة بحث موضوع الوقف في ضوء مجموعة من مضامين الجودة الشاملة الهادفة إلى تحقيق أعلى مستوى من الإنتاجية لأعيان الأوقاف، وإلى استمرارية تحسين وتطوير إدارته.

٢. وجود الكثير من المسائل العلمية ذات الصلة بإدارة الوقف تجب إعادة النظر فيها بين الفينة والأخرى في ضوء مستجدات العلوم والأفكار والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

٣. أن فكرة الوقف قديمة منذ بداية التشريع الإسلامي، وتطورت بتطور إدارة الوقف بالإدارة الفردية والحكومية والمؤسسية، وبإدخال إدارة الجودة الشاملة يحد من إشكاليات تقابل الوقف والقائمين عليه.

أسئلة البحث:

لدى الباحث مجموعة من الأسئلة التي ترتبط بموضوع البحث، ومن خلاله يمكن الإجابة عليها ترجمة لأهداف البحث بشكل مفصل، ومن أهم هذه الأسئلة:

١. ما مبادئ إدارة الجودة الشاملة التي يمكن تطبيقها في إدارة الوقف؟

٢. ما الفائدة المرجوة من تطبيق مبادئ الجودة الشاملة على إدارة الوقف؟

٣. ما متطلبات تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة على إدارة الوقف؟

٤. ما المحاذير التي يجب تلافيها عند تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة على إدارة الوقف؟

منهج البحث:

تناولت الدراسة الماثلة إدارة الوقف في إطار أسلوب إدارة الجودة الشاملة، لذلك كان منهج البحث المناسب لها أن يجمع بين منهجي الاستقراء والاستنباط، حيث يعنى الباحث من خلال منهج الاستقراء بدراسة المبادئ العامة لمسائل الجودة الشاملة؛ من حيث ماهيتها، وأهدافها، وعناصرها، وخصائصها، وصلتها بالعملية الإدارية للوقف، وخطوات بناء نظامها، ومراحل تنفيذ برامجها، والبنى الداعمة لها، وصولًا إلى معارف هذا النظام الإداري، من خلال تتبع وعرض أقوال علماء الإدارة العامة، وإدارة الأعمال والإدارة المالية.

ثم ينتقل الباحث إلى توقيع هذه المبادئ على الوقف من خلال المنهج التحليلي أو الاستنباطي القائم على تحليل المبادئ، والقياس عليها، واستنباط المبادئ الملائمة لطبيعة الوقف، والتوصل إلى مقترحات مناسبة وصالحة للتطبيق في الإدارة الوقفية.

خطة البحث:

بعون من الله سوف أقسّم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: إدارة الجودة الشاملة، والمفهوم، والنشأة، والتطور، والأهداف، والخصائص، والمكونات، وخطوات ومراحل البناء والتنفيذ، والبنى الداعمة.

المبحث الثاني: تطور إدارة الوقف.

المبحث الثالث: الإدارة الاستراتيجيّة للوقف في إطار أسلوب إدارة الجودة الشاملة.

الخاتمة: تتضمن أبرز النتائج والتوصيات، وملخصًا للبحث.

المبحث الأول:

إدارة الجودة الشاملة

المفهوم، والنشأة، والتطور، والأهداف، والخصائص، والمكونات، ومراحل البناء، والبنى الداعمة ومفهوم الجودة:

جاء في المعجم الوجيز: جادَ جودةً: صار جيّدًا فهو جيّد، وأجادَ: أتى بالجيّد من قول أو عمل، وجَوَّدَ الشيءَ: صيّره جيّدًا، وتجوَّدَ في العمل: تأنَّقَ فيه، واستجادَ الشيء: عدّهُ جيّدًا، والجيّد من كل شيء: خلاف الرديء[١].

أما في اصطلاح علماء الإدارة فإن الجودة الشاملة تعني:

١. تحسين الأداء أو زيادة حجم نشاط المنظمة الإدارية، وخفض تكلفة إنتاجها وتشغيلها[٢].

٢. تعبّر عن تحسين ورفع صفات وخصائص المنتجات - من السلع والخدمات - بما يؤدي إلى رفع قدرتها على تحقيق وإشباع رغبات المستهلكين، وزيادة ملاءمتها للاستخدام، وتخفيض نسب العيوب فيها، ومقدار التآلف والفاقد منها[٣].

٣. أورد بعض الباحثين[٤] لمفاهيم الجودة الشاملة خمسة مداخل، يمكن إيجازها في:

أ. التعريف المبني على درجة تفضيل المستفيد للمنتج ومدى ملاءمته للاستخدام.

ب. التعريف المبني على تحقيق المنتج لأعلى مستويات التفوق والكمال والامتياز.

ج . التعريف المبني على مواءمة المنتج للاستعمال وتوفر المواصفات القياسية فيه.

د. التعريف المبني على أساس الجودة والتكلفة الأقل، وقدرة المستفيد على الحصول على المنتج بالقيمة المناسبة.

هـ. التعريف المبني على تحقيق وتلبية حاجات ورغبات المستفيدين.

---

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ٢٠٠١م، ص١٢٥.

(٢) أ.د. علي السلمي، إدارة الجودة الشاملة، دار غريب للنشر بالقاهرة، ١٩٩٥م، ص١٧ وما بعدها.

(٣) أ.د. محمد يسري حسين وآخران، إدارة الجودة الشاملة، النظرية والتطبيق، مطابع المؤسسة الثقافية العمالية، ٢٠١٧م، ص١٦.

(٤) أ.د. أبو بكر محمد الهوش، إدارة الجودة الشاملة في المجالين التعليمي والخدمي، دار حميثر للنشر، طرابلس، ط١، ٢٠١٨، ص٢٠، ٢١.

المرجع في تعدد وتباين مفاهيم وتعريفات الجودة الشاملة:

يرجع هذا التعدد والتباين في مفاهيم الجودة إلى أنها ليست مصطلحًا ينظر إليه على أنه وحدة واحدة، ومن سياق واحد، أو استخدام محدد، وإنما هو مصطلح يختلف النظر إليه باختلاف مجال ونشاط استخدامه والسياق المطبع فيه؛ فهو قد يستخدم في منتجات الصناعة والزراعة، والتعليم والصحة والإعلام والفن والإدارة، وغيرها من مجالات النشاط الإنساني، ولذا ليس من السهل حصر مفاهيم الجودة في مفهوم واحد[١].

نشأة الجودة الشاملة:

إن الإدارة في معناها العام هي عملية إنسانية هادفة إلى تحقيق نتائج مرغوبة، تحقق نفعًا لأصحاب المصلحة، يقوم عليها نفر من المختصين، يديرون الموارد والإمكانات اللازمة، ويحددون الأعمال الواجبة، ويضعون الخطط والبرامج، ويقودون القائمين بالتنفيذ، ويراقبون سير الأداء للتأكد من تحقق النتائج المرجوة، وهم في كل ذلك يأخذون في عين النظر الظروف المحيطة بهم، يلتمسون الفرص، ويتجنبون المخاطر، ويستعدون لاحتمالات المستقبل، ويتعاملون مع مجموعة من العناصر البشرية والمالية والمادية والمعنوية، التي تشكل في مجموعها المكونات الرئيسة للمنظمة أو المؤسسة التي يديرونها وما يحيط بها من ظروف خارجية[٢].

وقد ظلت الإدارة ردحًا طويلًا من الزمن مجرد نشاط يتكون من عمليات متخصصة، هي التخطيط والتنظيم والتنسيق والتوجيه والرقابة وتقويم الأداء، وينصب هذا النشاط على مجموعة من الموارد المادية والبشرية المتاحة للمنظمة، ويهدف إلى تحقيق أهداف معينة باستخدام هذه الموارد، إلا أنه نظرًا إلى المتغيرات العالمية المتسارعة؛ فقد نشأت الحاجة إلى الأخذ بإدارة الجودة الشاملة[٣]، من أجل أداء العمل صحيحًا من

(١) أ.د. أبو بكر محمود الهوش، إدارة الجودة الشاملة، ص١٩، مرجع سابق بتصرف.

(٢) أ.د. علي السلمي، خواطر في الإدارة المعاصرة، دار غريب للنشر بالقاهرة، ٢٠٠١م، ص٣٦٨.

(٣) أ.د. عبدالله أمين جماعة، الاتجاهات المعاصرة في الإدارة، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٣١، وراجع كذلك: د. محمد توفيق ماضي، إدارة الجودة، مدخل النظام المتكامل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٢١ وما بعدها.

أول مرة، وتحسين الأداء في جميع مجالات النشاط[١] من أجل حصول المستفيدين على رغباتهم ومتطلباتهم من السلع والخدمات باستمرارية ووفقًا لاحتياجاتهم وما يتوقعونه ويرضيهم؛ من خلو ما يقدم لهم من كل العيوب[٢]، وأخطاء الإنتاج والصناعة.

لقد نشأت الجودة الشاملة عندما ظهر الإنتاج الكبير بعد اكتشاف البخار قوةً محركةً، واختراع الآلة وإحلالها محل العمل اليدوي، وأصبح المستهلك في حاجة إلى جودة المنتج والخدمة، وجودة العملية الإنتاجية، وجودة أماكن العمل، وجودة ومهارة العاملين، وجودة الإشراف على العمل، وجودة أهداف الإنتاج، وإلى الجودة الشاملة لكل عناصر المنشأة الإنتاجية المادية والبشرية[٣].

تطور إدارة الجودة الشاملة:

لما كان للجودة الشاملة أثر واضح في استحواذ المؤسسة الإنتاجية أو الخدمية التي تحرص على مزاولة نشاطها وفقًا لمقتضياتها، باستحواذها على النصيب الأوفى من السيطرة على الأسواق، وعلى ثقة المتعاملين معها من الوسطاء والمستفيدين.

ولما كان انخفاض نصيب المؤسسة وتدني حظها من الأخذ بمتطلبات الجودة الشاملة من عوامل انهيار ثقة الجمهور في منتجاتها من السلع والخدمات؛ لما يوجد فيها من عيوب التصنيع والتجميع والتغليف والتخزين وغيرها.

لذا كان نظام الجودة الشاملة في حالة من التطور المستمر الذي تمليه الدواعي التالية:

١. مسؤولية جهة الإنتاج عن الأضرار التي تقع على المستهلك نتيجة استعمال المنتجات المعيبة، بل عن إصلاح وإزالة ما في منتجاتها من العيوب[٤].

(١) أ.د. علي السلمي، خواطر في الإدارة المعاصرة، ص٥٥، مرجع سابق.

(٢) راجع في نفس المعنى: أ.د. عبدالله أمين جماعة، الاتجاهات المعاصرة في الإدارة، ص١٤٦، مرجع سابق.

(٣) د. محفوظ جودة، إدارة الجودة الشاملة، مفاهيم وتطبيقات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م، ص٢١ وما بعدها.

(٤) د. منى صلاح الدين شريف، إدارة الإنتاج والعمليات في النظم الصناعية والخدمية، مدخل تحليلي، دار الحريري للطباعة بالقاهرة، ١٩٩٩مخ، ص٤٧ وما بعدها.

٢. اهتزاز ثقة العملاء في المؤسسة وفي منتجاتها.

٣. تغير أذواق المستهلكين وعزوفهم عن منتجات المنشأة، وضعف منافستها في السوق، وانهيار جهازها الإنتاجي.

إن هذه الدواعي أثرت في تطور إدارة الجودة الشاملة حتى أصبحت في الفكر الإداري الحديث وظيفة إدارية تعادل تمامًا باقي وظائف الإدارة في العملية الإدارية، التي تحدد النشاط الرئيس للإداريين، وتتشكّل فيها كل الوظائف الإدارية، التي تتمثل في: التخطيط والتنظيم والقيادة والتنسيق والاتصال والرقابة[١].

وبناء على ذلك تحولت الجودة الشاملة من كونها أحد العناصر المكملة والمتممة للعملية الإدارية إلى كونها أحد عناصر وأركان العملية الإدارية المرتبطة والمتكاملة[٢].

أهداف إدارة الجودة الشاملة:

أورد علماء الإدارة عددًا كبيرًا من الأهداف، يمكن ردها إلى الأهداف التالية[٣]:

١. التطوير المستمر لمنتجات المنشآت الإنتاجية من السلع والخدمات المطابقة للمواصفات القياسية، والحاصلة على شهادة الأيزو.

٢. خفض تكلفة ووقت الإنتاج، وذلك عن طريق القيام بالعمل صحيحًا من أول مرة، وتقليل نسب الفاقد والتالف من المنتجات.

٣. صبغ المنتجات بسمات وخصائص وعلامات دولية مميزة تضمن لها خاصية الاستمرار والمنافسة في الأسواق العالمية، وثقة المستهلكين في كل دول العالم؛ لجودتها وجمالها ومظهرها الخارجي الجذاب.

---

(١) د. سعيد السيد علي، الوسيط في مبادئ وأصول علم الإدارة العامة، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠١١م، ص١٠٣.

(٢) راجع في نفس المعنى: د. عوض العنزي، إدارة جودة الخدمات العامة، المفاهيم وأساليب التطوير، مكتبة الفلاح، الكويت، ٢٠٠٥م، ص٧٣ وما بعدها.

(٣) أ.د. أبو بكر محمود الهوش، إدارة الجودة الشاملة، ص٤٥، مرجع سابق.

٤. تحقيق خدمة ما بعد البيع، والتعامل مع شكاوى العملاء بجدية واحترام؛ لكسب رضا المستفيدين والمستهلكين عن المنتج، مع توفير قطع الغيار البديلة للقطع الأصلية المستهلكة بأسعار مناسبة.

٥. استعمال مواد أولية جيدة، تضمن العمر الافتراضي الطويل للمنتجات، ويسّر الصيانة والإصلاح، ومطابقة المواصفات القياسية العالمية.

خصائص إدارة الجودة الشاملة[١]:

تتسم إدارة الجودة الشاملة بالخصائص التالية:

١. تميز أداء الأعمال وتبسيط الإجراءات وانعدام الأخطاء.

٢. الانفراد بتطوير الخدمات القائمة، والاستعداد لتقديم خدمات جديدة.

٣. السعي نحو خفض تكلفة الإنتاج، مع الالتزام بجودة المنتجات.

٤. الالتزام بتقديم الخدمات في مواعيدها المتوقعة والمعلنة.

٥. التضامن بين جميع الإدارات والأقسام الإنتاجية في تصحيح ومنع الأخطاء.

مكونات الجودة الشاملة، عناصرها وأركانها[٢]:

تتكون الجودة الشاملة من:

١. نمط إداري جديد مسؤول مسؤولية تضامنية عن سلامة وجودة المنتجات.

٢. أداء العمل كاملًا وصحيحًا من أول مرة.

٣. النداء الجماعي من خلال فرق عمل مدربة وقادرة على الابتكار.

٤. تكاليف إنتاج منخفضة، وحسن استغلال للموارد المتاحة.

٥. برامج إنتاج متطورة ومهيأة للتغيّر مع كل تغيّر في حجم الطلب على المنتجات.

٦. منظومة رقابية لمتابعة وقياس الأداء واكتشاف المشكلات في حينها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، وتحديد وتصحيح الانحرافات[٣].

---

(١) راجع: أ.د. محمد يسر عثمان وآخران، إدارة الجودة الشاملة، ص٢٢، مرجع سابق.

(٢) راجع في نفس المعنى: أ.د. أبو بكر محمد الهوش، إدارة الجودة الشاملة، ص٥٠ - ٥٣، مرجع سابق.

(٣) د. قاسم نايف علوان، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الأيزو، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص٧١ وما بعدها بتصرف.

٧. خطط مستقبلية لتصحيح المسار كلما لزم الأمر، مبنية على فلسفة تنظيمية تهدف إلى تحقيق درجات الجودة.

مراحل بناء إدارة الجودة الشاملة:

الجودة الشاملة ليست عملية إدارية ثورية فجائية يمكن تحقيقها بقرار إداري، وإنما هي عملية تطويرية مستمرة يمكن تحقيقها من خلال المراحل التالية:

١. تحسين أنظمة العمل بصورة مستمرة.

٢. التزام جميع العاملين في المنظمة بتحقيق الجودة.

٣. تخفيف الحواجز بين أقسام ودوائر الإنتاج داخل المنظمة.

٤. العناية بتأهيل وتدريب وتنمية المهارات للقادة الإداريين والعاملين.

٥. تبني فلسفة التطوير والابتكار وتصحيح الأخطاء والضبط الإداري.

٦. إشراك الأفراد داخل المنظمة في عمليات اتخاذ القرارات، واقتراح البرامج التطويرية وتحديد الأهداف والمشكلات وتقدير حوافز الابتكار.

٧. المراجعة الدورية لمعايير العمل من أجل تحقيق الجودة[١].

٨. الرقابة المستمرة على المواد الأولية والعمليات الإنتاجية والتصميمات الجديدة والمنتج النهائي.

البنى الداعمة لإدارة الجودة الشاملة:

يقف وراء تحقيق الجودة الشاملة عدد من المقومات والركائز الداعمة لها، من أهمها:

١. سياسات إدارية متكاملة في التخطيط والتنظيم والتنسيق والتوجيه والرقابة.

(١) د. طاهر رجب قدار، المدخل إلى إدارة الجودة الشاملة، مكتبة الأسد للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٨م، ص وما بعدها.

٢. أساليب علمية إدارة حديثة في إدارة الإنتاج والأفراد والعمليات[١].

٣. نظام متكامل يضم كل فعاليات الإدارة الحديثة وتقنياتها، ويهدف إلى رفع مستوى الأداء والإنجاز إلى درجات متعالية تتفوق بها المنظمة على المنافسين، وترقى إلى المستوى العالمي[٢].

٤. اقتناع القيادات الإدارية بأهمية وضرورة تحقيق الجودة الشاملة وتجاوب العاملين في المنظمة معها على العمل من أجل تحقيق هذا الهدف.

٥. منظومة من الإجراءات والنظم والتقنيات القادرة على تحقيق النتائج المرجوة، ومن أسس ومعايير المفاضلة بين البدائل واتخاذ القرارات وتقسيم الاختصاصات بما يكوّن كيانًا واحدًا متماسكًا متناسقًا بين أنشطة المنظمة يتمتع بالإدراك الواعي لقيمة الوقت والجهد والموارد البشرية والمادية، ويستثمرها لبناء القدرات التنافسية.

٦. إدراكٌ كافٍ لخطورة المتغيرات الخارجية المحيطة، والكشف عن الفرص المتاحة والمعوقات، والتعامل معها بإيجابية[٣].

٧. التوزيع المتكافئ للسلطات والصلاحيات القيادية، وعمليات اتخاذ القرارات بين الأفراد وفرق العمل، مع تحملهم المسؤولية عن نتائج الأداء وتحسينه وتطويره.

٨. التعامل بإيجابية مع المتغيرات الداخلية والخارجية، وإدراك أهمية وقيمة المعارف الجديدة، واستثمار المعارف المتراكمة للعاملين[٤].

---

(١) د. أحمد إبراهيم عبدالهادي، إدارة الإنتاج والعمليات، مكتبة الجامعة، بنها، ١٩٩٨م، ص١٧ وما بعدها.

(٢) أ.د. علي السلمي، خواطر في الإدارة المعاصرة، دار غريب للطباعة والنشر بالقاهرة، ٢٠٠١م، ص٧٧.

(٣) د. فتحي عبدالرحمن جروان، الإبداع، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م، ص٦٦ وما بعدها بتصرف.

(٤) د. سليمان محمود العميان، السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص١١١ وما بعدها.

المبحث الثاني:

تطور إدارة الوقف

تمهيد:

الوقف في اللغة: الحبس، ويقال للموقوف: وقفٌ؛ تسـمية بالمصدر، ويجمع على أوقاف؛ مثل: وقت وأوقات، وثوب وأثواب، ويقال: وقفت الأرض أو الدار على الفقراء والمساكين وقفًا؛ أي حبستها، فهي موقوفة[١].

واختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفه لاختلافهم في تفسير شروط الواقف.

فعرّفه الحنفية: بأنه حبسُ المملوك عن التمليك من الغير[٢].

وعرَّفه المالكية: بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا[٣].

وعند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[٤].

وفي اصطلاح الحنابلة: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٥].

وتعد إدارة الوقف وسيلته الرئيسة لتنفيذ سياسـته ووضع أهدافه موضع التنفيذ، ولا سبيل إلى ضمان نمو وازدهار الوقف الإسلامي إلا بوجود إدارة قادرة ومؤهلة يمكنها بث الحياة فيه وتنميته، ولقد أضحى الفارق الأساس بين الوقف الإسلامي والوقف في المجتمعات الغربية يتمثل في تقدم فنون الإدارة في كل منهما.

وقد استمر الوقف الإسـلامي منذ وقفية الخليفة الراشـد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) راجع: التوقيف على مهمات التعارف، زين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي، ص٧٣١، وانظر: المصباح المنير، أحمد الفيومي المقري، مادة (و ق ف)، ص٢٥٦، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مادة (و ق ف)، ص٣٠٥.

(٢) المبسوط، للسرخسي ٢٧/٢.

(٣) منح الجليل على مختصر خليل، محمد أحمد عليش ٣٤/٣.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ٢٣٥/٦.

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ٢٠٦/٩.

وحتى الآن رهين إدارة فردية منفردة باتخاذ جميع القرارات الخاصة بشؤونه، اعتمادًا على المهارة الشخصية لناظر الوقف وموهبته وخبرته وذكائه وقدرته على اتخاذ القرار، وهو أسلوب من أساليب الإدارة كان يرى أن الإدارة العامة فن يعتمد على المواهب الفردية[١] والمَلَكَات الذاتية.

وقد كان لزامًا على علماء الفقه الإسلامي المحدثين الذي يكتبون في الوقف سيرًا على خطى الفقهاء المتقدمين أن يدركوا أن الإدارة لم تعد فنًا يقوم على مهارات ومواهب شخصية، وإنما أصبحت علمًا وفنًّا[٢].

بل هي عِلمٌ له نظرياته ومبادئه وأصوله وقواعده وقوانينه ومعطياته، ومناهج بحثه، عِلمٌ يقوم على البحث والتحليل واستنباط الأصول العامة واستخلاص القواعد الثابتة والنتائج التي يمكن القياس عليها[٣]، وفنٌّ تتجلى جوانبه في التطبيق العملي لنظريات العلم وقوانينه وكيفية التعامل مع العنصر البشري في الوحدات الإدارية، والإداري الناجح هو الذي يجمع بين تطوير أفكاره وتنمية معلوماته والوقوف على النظريات الجديدة، وبين قدراته الذاتية ومواهبه ومهاراته.

كما كان لزامًا على علماء الفقه الإسلامي المحدثين أن يدركوا أن علوم الإدارة لم تعد قاصرة على الإدارة العامة، وإنما تعددت إلى علوم كثيرة، من أهمها:

١. إدارة المعرفة.
٢. الإدارة الاستراتيجيّة.
٣. إدارة الأعمال.
٤. الإدارة المالية.

بل إن هذا التعدد قد تجاوز نطاق المسميات الكلية للعلوم، ووصل إلى مستوى فروع النشاط الإنساني، فتلحظ: إدارة الأفراد، والإدارة الصناعية، والسياسات الإدارية،

(١) د. علي عبدالمجيد، الأصول العلمية للإدارة والتنظيم، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٣م، ٣٩/١.
(٢) د. سعيد السيد علي، الوسيط في مبادئ وأصول علم الإدارة العامة، القاهرة، ٢٠١١م، بدون ناشر، ص٣٧.
(٣) أ.د. سليمان الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، مطبعة جامعة عين شمس، ط٧، ١٩٨٧م، ص٥٧.

والإدارة الحكومية، وإدارة المستشفيات، وإدارة الجودة، وإدارة التميز، وإدارة التغيير والتطوير، والإدارة المدرسية، وإدارة الإنتاج والعمليات، والإدارة التربوية، إلى غير ذلك من مسميات علوم الإدارة التي يستقل كل علم منها بأسسه وأصوله ومبادئه وقواعده.

ومن وجهة نظر الباحث لا يوجد ما يمنع أن يكون للوقف الإسلامي فرع مستقل من فروع علوم الإدارة، يأخذ بكل مستحدث وجديد من النظريات الإدارية.

الإدارة التقليدية للوقف:

يكشف تاريخ الوقف الإسلامي عن:

١. أنه لم يعرف فكرة الإدارة الجماعية من خلال مجلس إدارة يخضع لرقابة جمعية عمومية في قراراته الإدارية[١].

٢. أنه لم يخضع لسلطة الإدارة الحكومية إلا بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر.

٣. أنه عُـرفٌ وأخذٌ بنموذج المديـر الفرد الخاضع لرقابة وتفتيش شـخص آخر هو القاضي، أو مراقب يعينه الواقف نفسه، وهذا المدير الفرد قد يكون:

أ. الواقف نفسه، أو من يعينه الواقف من ذريته بالاسم أو بالوصف.

ب. القائم على الجهة المستفيدة.

ج. القاضي.

د. الناظر المختار بمقتضى شرط الواقف[٢].

حصانة نظار الوقف:

يقول الشيخ الإمام محمد أبو زهرة[٣]:

١. جرى الفقهاء في محاسبة النظار على فرض حسن النية، وتغليب الثقة على الشك، وحمل أفعالهم على الخير دون الشر إلا إذا قام الدليل.

---

(١) د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص٣٢.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي بالقاهرة، ص٣٢٨.

(٣) مقتطفات من كلام الإمام الشيخ محمد أبو زهرة، ص٣٤٦ - ٣٥٣، مرجع سابق.

٢. لم يوجب الفقهاء المحاسبة في أدوار زمنية - أي في تواريخ محددة متعاقبة -.

٣. غلب الفقهاء العدالة على التهمة.

٤. خاف الفقهاء أن يؤدي التظنن في تصرفات النظار إلى إحجام وجوه الناس عن إدارة الأوقاف - النظارة عليها - ضنًا بكرامتهم، وحرصًا على مروءاتهم.

٥. ذكر الفقهاء أن الناظر لا يحاسب إلا إذا اتهمه المستحقون بخيانة أو مخالفة شرط الواقف، أو شكوا من تصرفاته معهم.

٦. منع الفقهاء القضاة من حبس الناظر ولو متهمًا، والاكتفاء بالتهديد المجرد له.

٧. كل نفقة ينفقها الناظر على الوقف يكون الحكم فيها للعرف الجاري وظواهر الأحوال.

٨. وإن ادعى - أي الناظر - في بيان مصارف الوقف أنه حصل الأجور وجميع الغلات وأعطى الفاضل منها بعد نفقات الوقف للمستحقين؛ قُبِلَ قوله،

ولا حاجة إلى بينة، وإن أنكر المستحقون؛ اختلف في لزوم التحليف، فقال بعض الفقهاء: يحلّف. وقال بعضهم: لا يحلّف؛ لأنه أمين، والأمين يُقبَلُ قوله من غير يمين.

وينتهي الإمام الشيخ محمد أبو زهرة من عرضه لهذا الموضوع إلى القول:

٩. تلك هي أحكام الفقهاء لمحاسبة النظار[1]، وجُلُّها قال على حسن الظن. وقد دفع إلى حسن الظن حرصهم على ترغيب الناس في إدارة الأوقاف، ولأنهم كانوا يظنون الخير في المتولين لأمور الأوقاف، وقد استمرت الأحكام الفقهية في هذا الباب على أساس الثقة، مع أن تلك الأحكام لم تقم على نص من كتاب أو سنة أو قياس صحيح على أمر منصوص، بل قامت على حكمة لم تثبت، والحكم الفقهية يجب أن تكون محكومة بالزمان، ولا يصح أن تظل حاكمة على العصور.

وقد قامت الأدلة في كل عصر على أن أحكام النظار ومحاسبتها يجب ألا تقام على فرض حسن النية، بل يجب أن تقام على أساس الاحتراس من الخيانة وتوقيها قبل وقوعها، وألا يقبل من النظار شيء من الصرف للمستحقين إلا إذا كان مع الناظر ما يثبته من أدلة لا ريب فيها، ولا مجال للظن في حجيتها، ولا مطعن لطاعن في قبولها.

(١) انظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٣٥٣، مرجع سابق.

سلطات ناظر الوقف:

تحت عنوان: وظيفة الناظر، يقول ابن النجار في معونة أولي النهى[١]: ووظيفته: حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرته، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته بما يحصل به تنميته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحوه من ريع الوقف، وتنفيذ شرط واقفه، وطلب الحفظ فيه، وله وضع يده على الوقف وريعه.

ويقول ابن شهاب الدين الرملي في نهاية المحتاج[٢]: ووظيفته - عند الإطلاق - حفظ الأصول والغلات على وجه الاحتياط، والإجارة والعمارة، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو أذن فيه الحاكم - القاضي -، وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها.

الموازنة بين سلطات ناظر الوقف ومسؤولياته:

السلطة من منظور علم الإدارة العامة هي: الحق في التصرف وإعطاء الأمر، والحصول على العمل بواسطة الآخرين، وهي تنطوي ضمنيًا على قوة اتخاذ القرارات وتنفيذها، وإلزام الآخرين للامتثال لما يريد حائزها[٣].

وبناء عليه كان ناظر الوقف صاحب سلطة في إدارته، يستمدها من ذاته إذا اشترط الواقف النظارة لنفسه، أو يستمدها من الواقف عند تعيين الواقف له، أو يستمدها من القضاء إذا فقد وثيقة الوقف وجهلت شروط الواقف في تحديد شخص الناظر عليه.

أما نطاق هذه السلطة فتحدده وظائف الناظر التي حددها الفقهاء، والسالفة الإشارة إليها.

---

(١) معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار، تحقيق د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤١٦هـ، ٨٢١/٥.

(٢) نهاية المحتاج، ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ٣٩٩/٥.

(٣) د. جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م، ص ٢٠٤.

أما المسؤولية فإنها في أدبيات الفكر الإداري تعني: الالتزام بتنفيذ التعهدات والواجبات المحددة طبقًا للمعايير الموضوعة، وأهداف المنظمة المحددة للعمل المطلوب إنجازه[١].

وعلى وجه العموم إن المسؤولية يجب أن تكون مساوية للسلطة تمامًا، بحيث لا تكون أقل أو أكثر منها[٢].

بمعنى: أن الأساس الذي تستمد المسؤولية وجودها منه وتترتب عليه هو السلطة.

المساءلة نتيجة منطقية مترتبة على السلطة والمسؤولية:

إن المسؤولية بلا مساءلة المسؤول عن نتائج أعماله وممارسته لسلطاته تكون معنى بلا مضمون حقيقي[٣]، فإن غياب المساءلة يفتح باب الأعذار والتسويغات الملفقة والمغلوطة عن الخطأ والغش والخيانة وضعف الأداء والتقصير والإهمال والفشل في أداء الأعمال، رغم ما يتمتع به المسؤول من سلطات؛ فالمسؤول يجب أن يُساءَلَ عن مسؤولياته والسلطات الممنوحة له لتنفيذ هذه المسؤوليات، وعلى ذلك كان مبدأ المساءلة يحقق الانضباط الجيد من كل مسؤول بالقيام بواجباته بطريقة سليمة، وبأفضل ما في قدرته، بحيث لا يكون له التنصل من مسؤوليته، ولا التهرب من مساءلته عن نتائج أعماله.

تكافؤ السلطة والمسؤولية[٤]:

يجب أن تكون سلطة أي مسؤول ومسؤولياته متكافئتين ومتساويتين، فطالما أن سلطته تعطيه القدرة على اتخاذ القرارات ذات الصلة بالواجبات المسندة إليه وبمسؤوليته عن طريق الالتزام بأداء هذه الواجبات بواسطة استخدام سلطته، فيتبع ذلك أن سلطة ومسؤولية أي مدير ترتبطان ارتباطًا وثيقًا، وهذا الارتباط بينهما جوهري.

(١) أ.د. علي محمود فارس، نظريات التنظيم الإداري، منشورات جامعة المختار، بنغازي، ليبيا، ٢٠١٣م، ص٢١١.
(٢) د. جلال إبراهيم العيد، إدارة الأعمال، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص١٩٧.
(٣) د. محمد سيد أحمد عبدالمتعال، مبادئ الإدارة والتنظيم، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩١م، ص٢١٣.
(٤) د. جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال، ص٢٢٦، مرجع سابق.

ومن وجهة النظر الإدارية ينقص السلطة دون مسؤولية ومساءلة الهدف النهائي، وليس هناك مسوّغ لوجودها.

كذلك المسؤولية دون السلطة اللازمة لتنفيذ الواجبات إجحاف بالمسؤول ومطالبة له بأعمال لا يملك للسلطة اللازمة للقيام بها.

أهمية المسؤولية الثابتة[1]:

المسؤولية: هي الالتزام الذي يلقى على المدير للقيام بالمهام المحددة له، وتحمل تبعياتها ونتائجها السلبية، وهي أيضًا للمرؤوس هي: الالتزام بتنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة له من الرئيس، وتحمل نتائج وتبعيات مخالفتها وعدم تنفيذها بدقة، وخضوعه للمساءلة عنها أمام رئيسه[2].

ويمكن تعريف السلطة بأنها الحق الممنوح للمدير الإداري بموجب وظيفته، والذي يمنحه القوة التي تمكنه من اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر والتعليمات واجبة الاتباع والتنفيذ من قبل مرؤوسيه[3].

تبدو هذه الأهمية من الوجوه التالية:

١. ضبط الالتزام بالعمل على أفضل وجه.
٢. تحقيق سرعة الإنجاز والكفاءة في العمل.
٣. تنمية قدرات المسؤول ومهاراته.
٤. تخفيض التوجه نحو إلقاء تبعات الفشل في العمل على غيره.
٥. منع تشتيت جهود المسؤول في أعمال هامشية، وتركيزه في العمل المكلف به فقط.
٦. قيام المسؤول بأداء العمل المناط به بنفسه، وعدم اعتماده على الآخرين.

---

(١) د. محمد قاسم القريوتي، مبادئ الإدارة، النظريات، العمليات، الوظائف، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م، ص٢٥٨ وما بعدها.

(٢) أ.د. أحمد عبدالله الصباب وآخرون، أساسيات الإدارة الحديثة، دار خوارزم للنشر، جدة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ص ١٢٤ - ١٣٢.

(٣) السابق نفسه.

تكييف سلطة ومسؤولية ناظر الوقف:

تكشف أدبيات علوم الإدارة الحديثة عن أن ناظر الوقف كان مديرًا يتمتع بكل سلطات أعمال إدارة الوقف، بدءًا من وضع يده على المال الموقوف، ومرورًا بزراعته، أو تأجير أعيانه، وتحصيل ريعه، وعمارته، والوكالة عنه أمام القضاء، والاقتراض باسمه[١]، واستبدال أعيانه، وتوزيع ريعه على المستفيدين.

أي له مباشرة كل شؤون المال الموقوف، وهو في كل هذا غير مسؤول عن أخطائه وتصرفاته الضارة بالموقوف عليهم، أو بأعيان، أو بريع المال الموقوف إلا بمقدار حلف اليمين[٢]، الذي كثيرًا ما يحصل التجاسر عليه وأداؤه بالباطل، وأقصى عقوبة إدارية يمكن أن توقع عليه هي عزله عن النظارة بحكم قضائي إذا ثبتت خيانته بدليل قاطع يستحيل الوصول إليه أو إثباته؛ لقيامه من قبل بترتيب أدلة براءته وإخفائه لأي دليل أو مستند يمكن لخصمه أن يقدمه لإثبات خيانته[٣].

إن عدم التكافئ بين السلطة والمسؤولية، وانعدام المساءلة يعد إخلالًا جسيمًا بأصول وقواعد العمل الإداري.

توارث النظارة الفردية على الوقف:

قرر الفقهاء أن الواقف لو شرط في وثيقة وقفه أن تكون النظارة عليه لشخص معين؛ فيجب اتباع شرطه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، كما قرروا أن الواقف لو أعطى الناظر حق الإيصاء - الوصية - بالنظارة على الوقف لغيره بعد موته أو عجزه؛ جاز له ذلك، وكان لوصي الناظر الأول حق النظارة[٤].

(١) يقول ابن النجار: وللناظر الاستدانة عليه - أي على الوقف - بلا إذن حاكم لمصلحة. راجع: معونة أولي النهى ٨٢٠/٥.

(٢) وذلك تحت ادعائه للعدالة والأمانة.

(٣) نقل ابن النجار عن الإنصاف قوله: قال الأصحاب: لا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف إذا كان أمينًا، ولهم مساءلته عما يحتاجون إلى علمه من أمر وقفها، حتى يستوي علمهم وعلمه فيه. راجع: معونة أولي النهى ٨٢٠/٥.

(٤) راجع: بُلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطابع عيسى البابي الحلبي، مصر، ٢٠٧/٣. وراجع كذلك: معونة أولي النهى، لابن النجار، ٨١٨/٥.

وهكذا يمكن أن تظل النظارة على الوقف حكـرًا على عقب وخلف الناظر الأول إلى الأبد؛ عن طريق إيصاء كل سـلف إلى خلفـه، وهو الأمر الذي فتح باب الفسـاد المالي والإداري في الوقف على مصراعيه؛ إذ مع توارث النظـارة فقدت أو تلفت أو أتلفت عمدًا الكثير من وثائق الوقفيات، ومع تعاقب الخلف من عائلة واحدة على النظارة، ووضع يدهم على أعيان الأوقاف، وحيازتهم لها حيازة ظاهرة وهادئة وواضحة؛ تحولت هذه الأعيان إلى ملكيات خاصة، ونسي الناس أنها كانت أعيانًا موقوفة، وضاعت واندثرت أوقاف كثيرة.

الإدارة الحكومية الموروثة من الإدارة الفردية الأهلية:

لقد أسـفرت الإدارة الفردية الأهلية للوقف عن الكثير من مظاهر الفساد المالي والإداري، وكان من أبرزها: التدني الكبير فـي إنتاجية وريعية الوقف، وضجة وصخب الموقوف عليهم من ظلم وتعسف وتجاوزات بعض النظار واستيلائهم بغير حق على الريع والأعيان.

وحيث وضعت بعـض أنظمة الدول يدها على الأوقاف، تحـت دعاوى الحاجة إلى وضع أحكام جديدة لإدارة الأوقاف؛ استجابة لدواعي المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة، وتحقيق مزيد من الخير الذي قصده الواقفون.

لكن التدخل الحكومي المباشر في شؤون الأوقاف قد أسفر عن:

١. العمل التدريجي على تصفية وإلغاء الوقف الأهلي / الذري / تحت دعاوى مخالفة الواقفين في شروطهم لأحكام المواريث[(١)]، وتحايلهم على التهرب من تطبيق قوانين تحديد الملكيات الزراعية في الدول التي تنهج المنهج الاشتراكي.

٢. إنشـاء وزارات أو هيئات أو إدارات للأوقاف، وإسناد الإشراف على أموال الأوقاف وإدارتها وجميع شؤونها إليها[(٢)].

(١) الأستاذ المحامي عمر مسقاوي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠م، ط١، ص٦٥ وما بعدها.

(٢) د. عبدالرحمن بن سـليمان المطرودي، ولاية الدولة على الأوقاف، أصولها الشـرعية وحدودها العملية، بحث مقدم إلى ندوة الوقف والقضاء، الرياض، صفر، ١٤٢٦هـ، ص٩٦ - ١٠٥.

٣. الترخيص للجهات الإدارية بممارسة عمليات إدارة الأوقاف حسب النظم والأساليب الرسمية في إدارة الأموال العامة، وإخضاعها لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطبقة على الإدارات الحكومية الأخرى[١].

٤. إطلاق يد هذه الجهات الإدارية الحكومية في التصرف في ريع الأوقاف وفقًا لما تراه وتضعه من معايير محققة للمصلحة العامة.

٥. تصرف هذه الجهات الإدارية بمعظم حصيلة ريع الأوقاف في صورة أجور ومرتبات وحوافز ومكافآت عينية ونقدية؛ نظرًا إلى تضخم العنصر البشري، وتشعب وتفرع الإدارات إلى إدارات مركزية وإدارات إقليمية.

٦. أطلق القانون ذو الرقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤م يد وزارة الأوقاف في مصر بنزع ملكية بعض العقارات الموقوفة المشمولة بنظارتها للمنفعة العامة بأثمان تقدرها الوزارة بمعرفتها.

٧. أطلق قرار رئيس الجمهورية بالقانون ذو الرقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م يد وزارة الأوقاف في مصر باستبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر بسندات تساوي قيمتها وفقًا لقانون الإصلاح الزراعي، مسحوبة على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، تستهلك خلال ثلاثين سنة، على أن تتسلم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي الأراضي التي يتقرر استبدالها لتوزيعها على المزارعين الحائزين لها.

٨. نصت المادة الخامسة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون ذي الرقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، على أن تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرًا على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية، كما نصت المادة السابعة على أن يؤول صافي الإيراد إلى وزارة الأوقاف لتقوم بتوزيعه على المستحقين وفقًا لأحكام القانون ذي الرقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م.

(١) المذكرة التفسيرية لقانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م في مصر، وقد جاء فيها: وقد جعل النظر لوزارة الأوقاف على الأوقاف الخيرية العامة...

٩. عن تطور الإدارة الحكومية للأوقاف في المملكة العربية السعودية يلاحظ الآتي:

في تاريخ ١٣٨١/١٠/٩هـ صدر المرسوم الملكي ذو الرقم ٤٣٠ بإنشاء وزارة للحج والأوقاف لتضطلع بجميع الأعمال المرتبطة بالحج والأوقاف، فحلت هذه الوزارة فيما له صلة بالأوقاف محل الإدارة العامة للأوقاف بمكة المكرمة والإدارات التابعة لها، المنشأة عام ١٣٥٤هـ[١].

في ١٣٨٦/٧/١٨هـ صدر المرسوم الملكي ذو الرقم م/٣٥ المبني على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٤٨٥ في تاريخ ١٣٨٦/٧/١٦هـ بإنشاء مجلس الأوقاف الأعلى[٢]، متضمنًا في مادته الأولى النص على كون وزير الحج والأوقاف ناظرًا على الأوقاف، وذلك نيابة عن ولي الأمر الذي يعتبر الناظر الأعلى على الأوقاف، وقد نص في مادته الثالثة على أن: يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويضع القواعد ذات الصلة بإدارتها واستغلالها، وتحصيل غلاتها وصرفها، وذلك مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف.

في ١٣٩٣/١/٢٩هـ أصدر مجلس الوزراء القرار ذا الرقم ٨٠ متضمنًا لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، ونصت المادة الثانية منها على أن: يتولى مدير الأوقاف في كل بلدة الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية في كل بلدة ورعايتها، والدخول في الدعاوى المتعلقة بها، وتأجيرها، وصيانتها، واستخدام غلالها، والإنفاق منها، أو صرفها في أوجه الخير حسبما نص عليه شرط الواقف، وذلك في حدود الصلاحيات والقواعد التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى[٣].

وفي المحرم من عام ١٤١٤هـ صدر الأمر الملكي رقم أ/٣ بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد؛ لتتولى الإشراف على جميع الأمور ذات الصلة بالأوقاف وتنمية أعيانها.

(١) خير الدين الزركلي، شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبدالعزيز، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٧هـ، ٣٥١/٣.

(٢) فيصل بن محمد الخضيري، الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة، ط٢، ١٤٣٧هـ، ص٢٥.

(٣) د. عبدالله الزيد، الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة، ندوة مكانة الوقف بمكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، ١٤٥٦/٢.

وبتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ صدر المرسوم الملكي ذو الرقم م/١١[١] بنظام إنشاء الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، وذلك للقضاء على تعدد جهات الإدارة لأموال الوقف، وقد نصت المادة الرابعة من نظام الهيئة على أن: تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة والخاصة والمشتركة، كما تشرف على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون، وهذا الإشراف وفقًا لنص الفقرة الخامسة من المادة الخامسة هو إشراف رقابي دون التدخل في أعمال النظارة، ولكن مع السماح لها باتخاذ الإجراءات التالية:

١. الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف.

٢. تحريك الدعوى - إذا لزم الأمر - أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطًا من شروط النظارة.

وفي سبيل سيطرة الهيئة على أموال الأوقاف نصت بقية مواد نظام الهيئة على[٢]:

١. سلطة مجلس إدارة الهيئة في الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها - الأوقاف العامة والأهلية والمشتركة التي لم يشترط الواقف أن يتولى النظارة عليها أحد من جانبه - بقصد تنميتها، وبما يحقق شرط الواقف، سواء ببيعها وشراء بديل عنها، أم الدخول بها لتصبح حصة في شركة أو غير ذلك من المعاوضات.

٢. الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية، وتأمين مؤسسات وشركات وقفية، أو المشاركة في تأسيسها، أو تملك حصص في شركات قائمة، وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.

٣. سلطة الموافقة على المشروعات التي تنفذ من أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وفقًا لاختصاصات المجلس التي تحددها للائحة الاستثمار.

٤. الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وصيانة الأوقاف القائمة منها وتطويرها.

(١) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي على الشبكة العنكبوتية.

(٢) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي على الشبكة العنكبوتية.

دعائم الفكر الإداري للهيئة في إدارة الوقف في المملكة:

١. الإشراف على جميع الأوقاف العامة والأهلية والمشتركة.

٢. الإشراف على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون[١].

٣. حصر وتسجيل وتوثيق جميع الأوقاف في المملكة.

٤. النظارة على جميع الأوقاف العامة والأهلية والمشتركة التي لم يحدد الواقف ناظرًا لها[٢].

٥. إدارة الأوقاف التي لها ناظر غير الهيئة، والتي يطلب الواقف أو الناظر إدارتها[٣].

٦. الإشراف الرقابي على أعمال النظار في الأوقاف الأهلية.

٧. الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة.

٨. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي.

الاختصاصات والمسؤوليات المالية للهيئة[٤]:

١. تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وإنفاقها في الأغراض الموقوفة من أجلها.

٢. تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة مديرة لها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها.

٣. الإسهام في إقامة المشروعات الوقفية والنشاطات العلمية والبحثية بما يعزز تنمية المجتمع.

٤. الموافقة على مشروع ميزانية الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات.

---

(١) المادة الرابعة من نظام الهيئة، الفقرتان ١، ٢.

(٢) المادة الخامسة، فقرة ٣ من نظام الهيئة.

(٣) المادة الخامسة، الفقرة ٤.

(٤) جميع هذه الاختصاصات والمسؤوليات مستقاة من نصوص نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة.

٥. الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، سواء ببيعها، وشراء بديل عنها، أم الدخول بها لتصبح حصة في شركة، أم غير ذلك من المعاوضات.

٦. الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات وقفية، أو المشاركة في تأسيسها أو تملك حصص في شركات قائمة.

٧. الموافقة على المشروعات التي تنفذ من أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها.

٨. الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وصيانة الأوقاف القائمة منها وتطويرها.

٩. قبول الأموال الموقوفة على الهيئة، والهبات والتبرعات والوصايا والمساعدات المخصصة لها.

١٠. الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية والتقديرات المالية والحساب الختامي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها.

١١. استثمار أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها وفوائض إيراداتها.

١٢. الاحتفاظ بحسابات خاصة للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وإيداع أموال الأوقاف في حسابات مستقلة لدى مؤسسة النقد أو أي مصرف من المصارف السعودية المرخص لها.

١٣. وضع نظام مالي محاسبي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وكذا التي لا تكون ناظرة عليها أو مديرة لها.

مخصصات الهيئة من ريع الأوقاف:

١. نسبة ١٠٪ من صافي الدخل السنوي للأوقاف الخاصة التي يعهد إلى الهيئة بإدارتها مقابل أتعاب الإدارة.

٢. نسبة ١٠٪ من صافي الدخل السنوي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها.

٣. الأوقاف والهبات والتبرعات والوصايا والمساعدات المخصصة لها.

وانفردت الهيئة بتقرير ما يلي:

١. منح حق النظارة والإدارة والإشراف على الأوقاف لنفسها.

٢. المطالبة بعزل من يفقد شرطًا من شروط النظارة عن نظارة الوقف الخاص.

٣. تحصيل وإنفاق إيرادات الأوقاف (الفقرة (و) من المادة الخامسة).

٤. التصرف المنفرد في أموال الأوقاف وأصولها.

٥. وضع الاستراتيجيات والخطط والسياسات المتعلقة بنشاط الأوقاف.

٦. إعداد ميزانية الأوقاف وحسابها الختامي، والموافقة على تقرير مراجع الحسابات (الفقرة ٤ من المادة ٧).

٧. إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات بأموال الأوقاف (الفقرة ٧ من المادة ٧).

٨. الاقتراض على الوقف (الفقرة ٩ من المادة ٧)[١].

٩. استقطاع نسب محددة من إيرادات الأوقاف لاستثمارها.

١٠. الاحتفاظ بأموال الأوقاف في حسابات خاصة وإيداعها باسمها لدى مؤسسة النقد أو لدى أحد البنوك المرخص لها بقبول الدوائع.

١١. وضع نظام مالي محاسبي للأوقاف (الفقرة ١٥ من المادة ١٨)[٢].

ويرى الباحث أن المدخل الصحيح لتطوير الوقف الإسلامي، ومعالجة مشكلاته الإدارية يكمن في الأخذ بإدارة التميز والابتكار بما تتطلبه من تطوير إداري مخطط وشامل لكل الأبعاد الإدارية في إدارة الوقف، وعلى الأخص منها ما يلي:

١. إعادة المناخ العام للقبول المجتمعي للوقف في إنشائه وفي أهدافه.

٢. إعادة هندسة النظم والأساليب الإدارية للوقف بما يسمح بالابتكار والتجديد والتغيير الجذري في الأسس والمبادئ والطرق والأساليب المتبعة في العمل داخل الهيئة العامة للأوقاف والإدارات التابعة لها[٣].

---

(١) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي على الشبكة العنكبوتية.

(٢) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي على الشبكة العنكبوتية.

(٣) راجع في هندسة نظم الإدارة: د. عادل رزق، دعائم الفكر الاستراتيجي في الإدارة، دار طيبة للنشر بالقاهرة، ٢٠٠٩م، ص٤٤٧.

٣. الارتقاء بالإنتاجية في أقصر وقت بأقل تكلفة، وذلك عن طريق:

أ. تقليص الأعمال غير الضرورية، والاهتمام بالأعمال ذات القيمة.

ب. ترتيب خطوات العمل في ممارسة المهام المختلفة وفق طبيعتها.

ج. الاهتمام بالإبداع والتطوير المخطط في الأفكار والمفاهيم.

د. الأخذ بتجارب الدول المتقدمة ذات الأنظمة اشبيهة بالوقف والاستفادة من برامجها وأساليبها في إدارة نظمها الوقفية.

٤. توظيف المعلومات والتقنيات الإدارية الحديثة؛ لإحداث تحسن ملموس في الأداء، وتعظيم الإنجازات[١] والقيم المتحققة من عمل إدارات الأوقاف.

دواعي إدارة الوقف الإسلامي بأساليب التميز والابتكار[٢]:

يحتاج الوقف الإسلامي في وقته الراهن إلى أسلوب إداري جديد يعتمد على:

١. ابتكار حلول غير تقليدية لما يعترضه من مشكلات.

٢. ابتكار أفضل الفرص لاستثمار أصوله وتراكماته المالية.

٣. ابتكار أفضل الآليات لتشغيل موارده المعطلة.

٤. ابتكار أدوات مالية جديدة لتمويل استثماراته.

٥. ابتكار حلول غير تقليدية لتجنب مخاطر استثمار أمواله وممتلكاته.

مصادر جوانب الابتكار في إدارة الوقف الإسلامي[٣]:

١. استثمار المعلومات والخبرات والتراكمات لدى العاملين في إدارات الأوقاف للوصول إلى حلول غير تقليدية لمشكلات الأوقاف.

---

(١) أ.د. علي السلمي، خواطر في الإدارة المعاصرة، دار غريب للطباعة والنشر بالقاهرة، ٢٠٠١م، ص١١.

(٢) د. فتحي عبدالرحمن جروان، الإبداع، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م، ص١٩ وما بعدها بتصرف.

(٣) اقتباسًا من د. عامر الكبيسي، إدارة المعرفة وتطوير المنظمات، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٩٤ وما بعدها.

٢. تنمية أساليب التفكير الخلاق لدى أفراد الإدارة وشحذ قدراتهم على الاقتراح والتطوير والإبداع.

٣. تجنب انفراد عقل واحد بالتفكير في المشاكل واقتراح الحلول مهما كانت خبراته السابقة أو نجاحاته الفائتة في حل بعض المشكلات[١].

٤. إشراك الواقفين والمستفيدين في عمليات الإدارة من خلال تكوين جمعية عمومية لهم، ومنع أو الحد من استبداد هيئات ومديريات الأوقاف باتخاذ القرارات، مع إهدارها لمقترحات وتوصيات الواقفين والمستفيدين.

٥. الرؤية الاستراتيجيّة والقيم المحورية والأداء الجيد لجهة الإدارة[٢].

٦. سيادة فكر التغيير والتعامل بإيجابية مع المتغيرات المحيطة، وإتاحة الفرص لاستثمار المعارف المتراكمة لدى العاملين.

المتطلبات الرئيسة لبرامج إدارة التميز[٣]:

يمكن أن يتحقق التميز في إدارة الأوقاف إذا توافرت البنية الأساسية لبناء إداري متكامل ومتناغم، بما يسمح بتوافر الموارد المناسبة وتشغيلها في عمليات استغلال واستثمار تتسم بالكفاءة والانضباط.

وتحقيقًا لذلك يلزم توافر عدد من المتطلبات اللازمة لإقامة هذا البناء الإداري المتكامل، من أهمها:

١. منظومة متكاملة من السياسات، تحدد القواعد والمعايير الاسترشادية والسلوكية للعاملين على جميع المستويات، بما يتيح لهم الاختيار بين البدائل عند اتخاذ القرارات فيما يعرض لهم من مواقف متباينة، على أن تتصف هذه السياسات بالمرونة والتطور والتكيف مع المتغيرات[٤].

(١) راجع في نفس المعنى: د. حسين شرارة، إدارة الجودة الشاملة والتحسين المستمر، الخبرات الدولية المتكاملة للنشر بالقاهرة، ص٢٣ وما بعدها.

(٢) د. سونيا محمد البكري، إدارة الجودة الكلية، الموارد الجامعية للنشر بالقاهرة، ٢٠٠٢م، ص٧١ وما بعدها.

(٣) أ.د. علي السلمي، خواطر في الإدارة المعاصرة، ص٩٩، مرجع سابق.

(٤) راجع في نفس المعنى: د. موسى اللوزي، التطوير التنظيمي، أساسيات ومفاهيم، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٩م، ص٤٧ وما بعدها.

٢. نظام متكامل للمعلومات الإدارية المناسبة للوقف، يشمل جميع شؤون الوقف، ويعكس فكر الإدارة المعاصرة القائم على غير المركزية وعلى المحاسبة بالنتائج.

٣. نظام متكامل لإدارة الجودة الشاملة، يشمل جميع مجالات العمل، ويعضده نظام لإدارة وتخطيط وتوجيه الأداء يحدد أسس ومعايير تصميم الأداء، ويوجهه نحو تحقيق الأهداف وتحليل مشكلاته ومعالجتها.

٤. نظام متكامل لقياس الإنجازات وتقويم الأداء الفردي والجماعي لكل مستويات الإدارة الوقفية.

المبحث الثالث:

الإدارة الاستراتيجيّة للوقف في إطار أسلوب الجودة الشاملة

المفهوم الإداري للاستراتيجية:

أورد علماء الإدارة عددًا من المفاهيم المتقاربة للإدارة الاستراتيجيّة، منها:

الإطار الذي تسعى (جهة الإدارة) من خلاله إلى إنجاز الأهداف التي جرى التخطيط لها من خلال مقومين رئيسين، هما:

أ. الأساليب الإدارية التي ستلتزم بها إدارات الأوقاف، بكون الوقف مؤسسة مالية تسعى لتحقيق أهداف معينة ومحددة سلفًا، ومطلوب إنجازها خلال مدة زمنية محددة، سواء بصفة شاملة، أم بشكل متدرج.

ب. مجموعة السياسات والقواعد الإدارية التي ستطبق، والاسترشاد بها خلال العمل اليومي للعاملين في إدارات الأوقاف على اختلاف مستوياتهم الوظيفية ومواقعهم الجغرافية، وصولًا إلى تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الاستراتيجيّة الموضوعة[1].

(١) هذا التعريف مقتبس من: د. أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجيّة الشاملة، مطابع المستقبل، بورسعيد، مصر، ط١، ١٩٩٨م، ص١٢، ١٣.

متطلبات الإدارة الاستراتيجيّة للوقف[1]:

تتمتع هذه الإدارة بالخصائص التالية:

١. التحديد المسبق لكل من الهدف والعمل.

٢. اتساق الأهداف المتغياة، واستراتيجيات تحقيقها مع رسالة الوقف ومقاصده.

٣. التكيف المستمر لجهة الإدارة مع المتغيرات الطارئة في البيئتين الداخلية والخارجية المحيطتين بالوقف.

رسالة الإدارة الاستراتيجيّة المستهدفة للوقف الإسلامي:

يواجه الوقف الإسلامي في حاضره الكثير من التحديات الخارجية، من أبرزها: تغير ثقافة المجتمع نحوه، وتأثر فئات عريضة من أثرياء المسلمين بثقافة العولمة، وتأثر الطبقة المتوسطة في المجتمعات الإسلامية بالتضخم المحلي والمستورد.

ويكمن العامل الرئيس في مواجهة هذه التحديات وغيرها وفي تحقيق نهضة وعودة الوقف الإسلامي للمشاركة في حياة المجتمع، في وجود إدارة استراتيجية متقدمة ومؤثرة في توجيه مسار الوقف وتحقيق نهضته، وإدارة تتوافق في منهج عملها مع معطيات ومتغيرات العصر[2]، وإدارة ترتكز في عملها على المفاهيم الإدارة الحديثة التي تشكل فيما بينها أنموذجًا فكريًا جديدًا، وفلسفة تحاكي التطور الفكري الذي حققته إدارة الأعمال[3] في تأكيد التميز والتفوق في خدمة المجتمع، إدارة ذات رسالة وفلسفة وتوجهات تتسم بما يلي:

---

(١) تم استنباط هذه المتطلبات من: أ.د. فريد علي محمد شوشة، الإدارة الاستراتيجيّة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م، الباب السادس والباب السابع، و أ.د. عادل رزق، دعائم الفكر الاستراتيجي في الإدارة، دار طيبة للنشر بالقاهرة، ٢٠٠٩م، الفصل الأول، و أ.د. علي محمود فارس، نظريات التنظيم الإداري، منشورات جامعة عمر المختار، ليبيا، ٢٠١٤م، الفصل الثاني عشر.

(٢) راجع في أهمية وجود الإدارة: أ.د. إبراهيم درويش، الإدارة العامة، النظرية والممارسة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٩٩٥م، ص١٧ وما بعدها.

(٣) د. جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال، مدخل وظيفي، دار الجامعات المصرية بالإسكندرية، ١٩٨٨م، ص٩ وما بعدها.

١. رسالة تطويرية تستهدف تغيير طبيعة العمل الحكومي الروتيني السلطوي إلى أطر فكرية إدارية جديدة، تسعى إلى الإنجاز وإلى تنمية الطاقات الإنتاجية لأعيان الأوقاف.

٢. رسالة تسعى إلى التخلص من الترهل الإداري والتضخم الوظيفي باستخدام أساليب قيادية إيجابية لتنمية قدرات العاملين وتمكينهم من المشاركة في اتخاذ القرار.

٣. رسالة ذات قدرة على الاتجاه بالإدارة التنفيذية إلى التجديد والتطوير المستمرين، واعتماد العنصر البشري المتميز أساسًا للعمل[١].

٤. رسالة تُعَدُّ جهة الإدارة خادمة للوقف وللواقفين والموقوف عليهم، وتتفاعل معهم، وتحرص على إرضائهم، وتحترم شروط الواقفين، وتتجرد من مظاهر السلطة الفوقية عليهم[٢].

٥. رسالة تهدف إلى عصرنة إدارات الأوقاف لأنّ الإدارة العصرية أفضل السبل للتعامل مع الواقع والمتغيرات المتسارعة، والطريق إلى اللحاق بركب هذه المتغيرات، وتكييف الأوضاع وفق المستجدات.

آليات أسلوب إدارة الجودة الشاملة لتطوير الأداء في إدارات الأوقاف:

١. التحول من النظر إلى الوقف على أنه كيان منغلق على رعاية أصول وأعيان ومصالح محددة، إلى اعتباره كيانًا مفتوحًا على متغيرات ثقافية ودينية واقتصادية واجتماعية وقانونية محيطة به، وأنه يلزم على وزارات وهيئات ومديريات الأوقاف إدراك هذه المتغيرات وإعادة صياغة سياساتها، وبرامجها وقراراتها وفق معطيات آثار ونتائج هذه المتغيرات[٣].

(١) د. أحمد محمد المصري، الإدارة والمدير العصري، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ١٩٨٥م، ص٧١ وما بعدها.
(٢) د. كمال دسوقي، سيكولوجية إدارة الأعمال، مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة، ١٩٦٠م، ص٥٧ وما بعدها بتصرف.
(٣) اقتباس من د. سيد محمود الهواري، الإدارة، الأصول والأسس العملية، مكتبة عين شمس بالقاهرة، ١٩٧٦م، ص٨٧ وما بعدها.

٢. تطوير الأهداف والسياسات الإدارية التقليدية في ضوء المناخ المحيط بإدارة الجودة الشاملة، وذلك بما يتطلب:

أ. الاستغلال الأمثل لفرص الإنتاج والنمو والإبداع.

ب. التعامل الرشيد مع التوجهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المناهضة أو المغايرة لفكرة الوقف في ذاتها[١].

ج. تطوير وإعادة صياغة علاقة الإدارة بالدولة، وعلاقتها بالواقفين، واحترام شروطهم، وعلاقتها بالمستفيدين من الوقف.

٣. تطوير الموارد البشرية، ورفع الكفاءة الإنتاجية لأفرادها وزيادة قدراتهم التنافسية في رفع إنتاجية أعيان الأوقاف، حتى تتكافأ مع نظرائهم في المؤسسات المالية الناجحة[٢].

٤. تطوير أوضاع الموظفين في وزارات وهيئات وإدارات الأوقاف بما يمنع تضخم وترهل العنصر البشري فيها، وبما يراعي التناسب بين المهارات والخبرات، وبين الاحتياجات الفعلية لكل إدارة[٣]، وبما يربط المكافآت والحوافز بالجدارة والكفاءة والإنجاز، وبما يضمن استمرارية التدريب وتنمية المهارات لدى الجميع، وبما يقيم نظامًا واضحًا لقياس الكفاءة وتقويم الأداء، واختيار القيادات على أسس واضحة[٤].

٥. تطوير وتيسير نظم وإجراءات وصيغ إنشاء واستغلال واستثمار واستبدال الأوقاف بما يستهدف إيجاد حلول جذرية للمشكلات المزمنة والطارئة التي تعيق ازدهار الوقف، من خلال الاستشراف والتخطيط لمواجهة هذه المشكلات، وبما يستهدف تحديد وتحقيق معدلات معقولة من الإنجازات، وبما يربط مكافآت العاملين

(١) د. ربيع أنور فتح الباب، العلاقة بين السياسة والإدارة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٤م، ص١٩ وما بعدها بتصرف.

(٢) د. صلاح عبدالباقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٥٣ وما بعدها.

(٣) د. حسن أبشر الطيب، التنمية الإدارية، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٢م، ص٨٩ وما بعدها.

(٤) د. أحمد ماهر، الإدارة، مدخل بناء المهارات، المكتب العربي الحديث بالإسكندرية، ١٩٨٥م، ص٣٣ وما بعدها.

وجزاءاتهم بالأداء والإنجاز وتحقيق الأهداف، وبما يخفض تكلفة الأعمال والإنجاز، وبما يضمن مشاركة الوقفين والمستفيدين في الإدارة، واتخاذ القرار، ويحقق لهم المزيد من المزايا والخدمات[١].

٦. التطوير الهيكلي لهيئات وإدارات الأوقاف، بما يبسط الهيكل التنظيمي العام لها، وإعادة تكوينه في عدد محدود من الوحدات الإدارية يختص كل منها بقطاع من قطاعات العمل الوقفي، مثل: قطاع الصحة، وقطاع التعليم، وقطاع المياه، ويتحدد عمل كل وحدة في القيام بعمليات التخطيط والرقابة والمتابعة وقياس الأداء[٢]، كما يجب أن يشمل هذا التطوير تعديل أنظمة وقوانين الوقف السارية؛ لإضفاء مزيد من حرية واستقلالية اتخاذ القرار لطبقة الإدارات الوسطى التنفيذية، بما يتيح لها إجراء ما تراه من إصلاحات بكونها الطبقة المناط بها العمل الفعلي التنفيذي، والمتصلة اتصالًا مباشرًا بالمشكلات والمعوقات[٣].

٧. حسن ودقة اختيار الأهداف الممكنة، وتخطيط العمل داخل كل إدارة على أساس التنفيذ الدقيق لها، وجعل تحقيقها معيارًا لكفاءة أداء الإدارة.

٨. اتباع منهجية إدارية ذات نظرة كلية وشاملة للمشكلات والمعوّقات، والسعي نحو معرفة أسبابها والوقوف على حلولها، وعدم الركون إلى الاتكالية والارتجالية.

٩. التخفيف من القوالب الإدارية التنظيمية الجامدة والفردية، وتنمية العمل الجماعي القائم على التوزيع الأصلح للصلاحيات والمسؤوليات بما يتناسب مع قدرات ومهارات ومعارف ومدارك كل فرد.

١٠. التطور الواعي والدقيق للفرص والإيجابيات والسلبيات والمعوّقات المستقبلية، وبناء الخطط والبرامج لاغتنامها، أو لتجنبها أو لمواجهتها والعمل على تحييد المعوقات.

---

(١) راجع في نفس المعنى: الأستاذان د. علي شريف، ود. أحمد ماهر، اقتصاديات الإدارة، المكتب العربي الحديث بالإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ١٧١ وما بعدها.

(٢) د. عادل حسن، الإدارة في القطاع الحكومي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٦٣ وما بعدها بتصرف.

(٣) د. رمضان محمد بطيخ، القيادة الإدارية ودورها في عملية صنع القرار، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٥م، ص ٣١ وما بعدها.

١١. الأخذ بأسلوب الأعمال المتزامنة، الذي يعتمد على إنجاز عدة أعمال مختلفة ومتكاملة في وقت واحد، وهجر أسلوب العمل المتتابع الذي يعتمد على إنجاز الأعمال المرتبطة على مراحل، واحدًا تلو الآخر، أو خطوة بعد خطوة؛ حيث يحقق الأسلوب الأول سرعة الإنجاز وتعظيم تحقيق الأهداف[١].

١٢. الأخذ بأسلوب الجودة الشاملة الذي يقتضي القيام بالعمل المطلوب صحيحًا وكاملًا من أول مرة، دون ارتكاب أخطاء تتطلب لتصحيحها وقتًا طويلًا ونفقات إضافية، وذلك بتحديد الهدف والوسيلة ومسؤول التنفيذ، وتوفير البيانات والمعلومات وفق أسس محددة، مع الاسترشاد بخبرات الخبراء حفاظًا على عدم تضييع الوقف أو فقد الجهد بلا طائل[٢].

١٣. تجنب العمل بمنطق العزلة بين أفراد الإدارة، بحيث يعمل كل فرد بحسب مزاجه وهواه ومهاراته وخبراته وقدراته، والأخذ بأسلوب حشد وتنسيق واستثمار جميع الطاقات الفكرية والذهنية والخبرات العملية لجميع أفراد الإدارة، وتوجيهها نحو إنجاز عمل جماعي يتحمل جميع أفراد الإدارة مسؤولياته[٣].

١٤. اعتماد أسلوب تخطيط الأداء سبيلًا رئيسًا لتحقيق الأهداف، مع المراجعة المستمرة لخطوات الأداء؛ للكشف عن عيوبه، ورفع كفاءته، وسد الفجوة بين الأداء الفعلي والمستهدف، والسعي نحو تحسين أساليب ومداخل الأداء من خلال تطوير مهارات الأفراد وتحسين ظروف العمل المادية لهم[٤].

---

(١) د. علي عبدالمجيد، الأصول العلمية للإدارة والتنظيم، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٣م، ٢٧١/١ وما بعدها بتصرف.

(٢) د. أحمد جودة محفوظ، إدارة الجودة الشاملة، مفاهيم وتطبيقات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م، ص١٧ وما بعدها.

(٣) د. لويس كامل مليكة، سيكولوجية الجماعات والقيادة، مكتبة النهضة المصرية، ط٣، ١٩٧٠م، ص٢٩ وما بعدها.

(٤) د. محمد توفيق ماضي، إدارة الجودة، مدخل النظام المتكامل، دار المعارف بمصر، ١٩٩٥م، ص٦٩، وما بعدها.

الآثار الإيجابية للأخذ بأسلوب إدارة الجودة الشاملة في رفع كفاءة وإنتاجية عناصر الوقف الإسلامي:

في ظل تزايد جمعيات المجتمع المدني الخدمية، واشتداد المنافسة بينها وبين الوقف على جمع التبرعات والصدقات الجارية، وفي ظل النشاط الاجتماعي المتزايد لهذه الجمعيات، وتحول ثقافة المجتمعات الإسلامية إليها بديلًا عن الوقف في قيادة العمل الخيري؛ يجد الوقف نفسه مجبرًا على تقديم خدمات اجتماعية بمستوى راق من الجودة، وقادر على المنافسة، وهذا لا يكون إلا إذا تبنت وزارات وهيئات الأوقاف أساليب ونماذج إدارية ومالية تمكنها من كسب ثقة ورضا الواقفين الجدد والموقوف عليهم، واستعادة ثقة المجتمع في الوقف بكونها مؤسسة مالية إنتاجية خدمية متطورة وقادرة على البقاء والمنافسة.

ووفق رؤية الباحث إن للأخذ بأسلوب إدارة الجودة الشاملة في إدارة الوقف آثارًا إيجابية كثيرة، سواء في رفع كفاءة وإنتاجية عناصره المادية (الأعيان والأصول)، أم في استعادة الوقف لعرشه ومكانته في قيادة العمل الخيري، أو في كسبه لثقة أصحاب الفوائض المالية.

ويرى الباحث أن الأخذ بأسلوب إدارة الجودة الشاملة في تنظيم عمل ونشاط الهيئة العامة للأوقاف يعد سلاحًا تنافسيًا مهمًا لجذب قطاعات جديدة من الواقفين، وتحقيق التميز للهيئة، وتحويلها إلى منظمة أعمال بدلًا من كونها إدارة حكومية تقليدية، حيث تعد الجودة قوة ذات تأثير في أداء الهيئة، وفي تعزيز مركزها التنافسي مع الهيئات المدنية الأخرى، ومع مجالس إدارات الشركات الناجحة، ومع إدارات جمعيات المجتمع المدني الأخرى، في حفز الأثرياء على وقف فوائضهم المالية.

ومن أهم الآثار الإيجابية للأخذ بأسلوب إدارة الجودة الشاملة في رفع كفاءة وإنتاجية عناصر الوقف، ما يأتي:

١. تحقيق رغبات وتوقعات الواقفين والموقوف عليهم والمجتمع، وترجمة احتياجاتهم من الخدمات إلى واقع عملي.

٢. تهيئة بيئة العمل في الهيئة المشجعة على التميز والابتكار والمحافظة على التطوير المستمر وتحسين الأداء وتبسيط الإجراءات.

٣. التحول من تصحيح الأخطاء أو محاولة منعها إلى منع الأخطاء أو توقيها؛ باتخاذ إجراءات فورية تصحيحية فعالة لمعالجة القصور في أداء العاملين، والتعامل مع المشكلات من منطلق إزالة أسبابها بدلًا من البحث عن المتسبب فيها وعقابه.

ملخص البحث

وأبرز النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بتوفيقه تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنّ التحديات المعاصرة تحتم على الوقف الإسلامي انتهاج الأسلوب العلمي الواعي في إدارته، واستثمار أعيانه، وتعظيم موارده، ومن أكثر الآليات المحققة لهذه الأهداف الأخذ بأساليب وأدوات مبادئ إدارة الجودة الشاملة التي أصبحت السمة المميزة لمعطيات الفكر الإداري الحديث، والأكثر إسهامًا في تطوير بيئة المنظمات الاقتصادية الخدمية، وإذا كانت إدارة الوقف الإسلامي قد أخذت في الماضي والحاضر بمبادئ الإدارة التقليدية فإنه يتطلب تطوير إدارته وفقًا لمبادئ إدارة الجودة الشاملة، وألقى الباحث الضوء على إدارة الجودة الشاملة وتوقيع مبادئها ومتطلباتها على الوقف، من خلال الربط بين مفاهيم الجودة ومتطلباتها الأساسية، وبين العمليات الإدارية للوقف، وما يتطلب هذا الربط من تغيير في المفاهيم الإدارية التقليدية، واستبدالها بأساليب وأدوات عصرية حديثة سبق توضيحها في طيّات البحث.

وقد ناقشت الدراسة في هذا البحث من خلال ثلاثة مباحث رئيسة جملة من المقاصد البحثية، من أهم ما جاء منها في المبحث الأول ما يلي:

١. مفهوم الجودة الشـــاملة، وقد أورد البحث عددًا من مفاهيمهـــا، وانتهى إلى أنها تعني: تحســـين الأداء وخفض تكلفة الإنتاج والتشـــغيل، كما انتهى البحث إلى أنّ رجوع تعدد مفاهيم الجودة الشاملة يرجع إلى تعدد استخدامات المصطلح في جميع مجالات النشاط، كما انتهى البحث إلى رجوع نشأة المصطلح إلى الرغبة في أداء العمل صحيحًا من أول مرة، وإلى وجود ثلاثة اعتبارات رئيسة للتطور المستمر في مفهوم مصطلح الجودة الشاملة، من أبرزها مسؤولية جهة الإدارة عن إزالة الأضرار الناتجة عن نشاطها.

٢. أهداف إدارة الجودة الشـــاملة وخصائصها ومكوناتها، وقد أورد البحث خمســـة أهداف لها من أهمها: ضرورة التطوير المستمر للنشاط الإنتاجي مع خفض تكلفة الإنتاج وتقليل زمنه، كما أورد خمس خصائـــص لها، منها أهمها: التميز في أداء الأعمال وفي تبسيط الإجراءات وفي درء الأخطاء. كما أورد سبع مكونات لها، من أبرزها: الأداء الجماعي للأعمال والمسؤوليات من خلال فرق عمل مدربة وقادرة على الابتكار.

٣. مراحل بناء إدارة الجودة الشاملة: وقد انتهى البحث إلى أنها ليست عملية إدارية فجائية يمكن تحقيقها بقرار إداري، وإنما هي عملية تطويرية مستمرة، تتحقق من خلال ثمانية مراحل، ويقـــف وراء تحقيقها ثمانية ركائـــز داعمة لها، من أهمها: وجود سياسات إدارية متكاملة في التخطيط والتنظيم والتنسيق والتوجيه والرقابة وتحسين أنظمة العمل بصورة مستمرة.

وأما المبحث الثاني فقد ناقش البحث فيه:

١. وظائـــف الإدارة الوقفية وعوامل نجاحها، وانتهى إلى اســـتحالة اســـتمرار الوقف الإسلامي رهين الإدارة الفردية المنفردة باتخاذ القرارات، وأن على فقهاء الشريعة أن يدركوا أن الإدارة أصبحت علمًا وفنًا لـــه نظرياته وأصوله وقوانينه، وأن إدارة الوقف الإسلامي يجب أن تأخذ بهذه المعطيات، ثم ذكر ثلاث حقائق تكشف عنها الإدارة التقليدية للوقف.

٢. ناقش البحث مسوّغات الفقهاء لمنح ناظر الوقف الحصانة من المساءلة والمحاسبة، ومثالب هذه الحصانة، وضرورة تقييد سلطاته، وأهمية التوازن بين سلطاته ومسؤولياته، وكيف أن المسؤولية دون مساءلة حقيقية تكون معنى بلا مضمون ولا فاعلية، ثم ذكر البحث ستة وجوه لأهمية مسؤولية ناظر الوقف عن تصرفاته الضارة بأموال الوقف، ثم انتقل بعد ذلك إلى مثالب ما صرح به بعض الفقهاء من جواز توارث النظارة على الوقف، وما أدى إليه هذا التوارث من مضار.

٣. كما ناقش البحث دواعي وضع الدولة يدها على الأوقاف وإدارتها إدارة حكومية بدلًا من الإدارة الفردية الأهلية.

٤. ثم انتقل البحث إلى إيراد ثماني دعائم للفكر الإداري للهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، وأهم اختصاصاتها ومسؤولياتها ومخصصاتها من الريع.

٥. ختم هذا المبحث بالحديث عن دواعي إدارة الوقف الإسلامي بأساليب التميز والابتكار، ومصادر جوانب الابتكار في إدارته والمتطلبات الرئيسة لبرامج إدارة التميز.

وأما المبحث الثالث والأخير فقد ناقش البحث فيه موضوع الإدارة الاستراتيجيّة للوقف في إطار أسلوب الجودة الشاملة، ومن أهم القضايا الفرعية التي نوقشت فيه ما يلي:

١. المفهوم الإداري للاستراتيجية.

٢. متطلبات الإدارة الاستراتيجيّة للوقف.

٣. رسالة الإدارة الاستراتيجيّة المستهدفة للوقف.

٤. آليات أسلوب إدارة الجودة الشاملة لتطوير الأداء في إدارات الأوقاف.

٥. الآثار الإيجابية للأخذ بأسلوب إدارة الجودة الشاملة في رفع كفاءة وإنتاجية عناصر الوقف الإسلامي.

وقد انتهى البحث في القضية الأولى إلى أن الإدارة الاستراتيجيّة تعني: الإطار الذي يسعى الوقف من خلال إلى إنجاز ما خطط له من أهداف من خلال مقومين رئيسين، هما:

أ. ما تلتزم به إدارات الأوقاف من أساليب إدارة مناسبة.

ب. ما يجري تطبيقه والاسترشاد به من سياسات وقواعد إدارية محققة للأهداف الاستراتيجيّة.

وقد انتهى البحث في القضية الثانية إلى أن تحقيق الإدارة الاستراتيجيّة للوقف يتطلب ثلاثة متطلبات، من أهمها: اتساق الأهداف المتغياة مع استراتيجيات تحقيقها.

كما انتهى في القضية الثالثة ذات الصلة برسالة الإدارة الاستراتيجيّة المستهدفة للوقف إلى اقتراح خمسة أنواع من الرسالات، في مقدمتها: الرسالة التطويرية التي تستهدف إحلال الفكر الإداري الجديد الهادف إلى تنمية الطاقات الإنتاجية لأعيان الأوقاف محل فكر الإدارة الحكومية المعتاد.

كما انتهى البحث في قضية البحث عن آليات أسلوب إدارة الجودة الشاملة لتطوير الأداء في إدارات الأوقاف إلى اقتراح أربع عشرة آلية، من أهمها: تطوير الموارد البشرية، ورفع الكفاءة الإنتاجية لأفرادها، وزيادة قدراتهم التنافسية في رفع إنتاجية أعيان الأوقاف.

كما انتهى البحث فيما يخص الآثار الإيجابية إلى الأخذ بأسلوب إدارة الجودة الشاملة لتطوير الأداء في إدارات الأوقاف إلى اقتراح أربع عشرة آلية، من أهمها: تطوير الموارد البشرية، ورفع الكفاءة الإنتاجية لأفرادها، وزيادة قدراتهم التنافسية في رفع إنتاجية أعيان الأوقاف.

كما انتهى أيضًا فيما يخص الآثار الإيجابية للأخذ بأسلوب إدارة الجودة الشاملة على رفع كفاءة وإنتاجية عناصر الوقف إلى تقرير جملة من الآثار، من أهمها:

١. إمكان عَدِّ هذا الأسلوب عاملًا لتميز الهيئة العامة للأوقاف، وتحويلها إلى منظمة أعمال بدلًا من كونها إدارة حكومية تقليدية.

٢. تعزيز المركز التنافسي للهيئة مع هيئات ومنظمات المجتمع المدني الخيرية في تحقيق التنمية الأفقية للوقف؛ باجتذاب المزيد من الواقفين، ومن رؤوس الأموال الموقوفة.

أهم نتائج البحث وتوصياته:

١. أن الأخذ بأسلوب الجودة الشاملة في إدارة الوقف من لزوميات تطويره.

٢. أن أسلوب الجودة الشـــاملة عمليات إدارية تطويرية مستمرة ذات مراحل متعاقبة، وسياسات إدارة متكاملة.

٣. أهمية التوازن بين سلطات ومسؤوليات ناظر الوقف، والحد من إطلاق يد الإدارة الحكومية للوقف في التصرف في أعيانه وغلاته.

٤. ضرورة الأخذ بأطر ومتطلبات الإدارة الاســـتراتيجيّة للوقف وسياساتها وقواعدها الإدارية.

٥. ارتباط تطوير عمليات الهيئة العامة للأوقاف وتميزها في الأداء بالأخذ بأســـلوب إدارة الجودة الشاملة.

المصادر والمراجع العلمية

أ.د. إبراهيم درويش، الإدارة العامة، النظرية والممارسة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٩٩٥م.

أ.د. أبو بكر محمد الهوش، إدارة الجودة الشاملة في المجالين التعليمي والخدمي، دار حميثر للنشر، طرابلس، ط١، ٢٠١٨م.

أ.د. سليمان الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، مطبعة جامعة عين شمس، ط٧، ١٩٨٧م.

أ.د. عبدالله أمين جماعة، الاتجاهات المعاصرة في الإدارة، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠١٤م.

أ.د. علي السلمي، إدارة الجودة الشاملة، دار غريب للنشر بالقاهرة، ١٩٩٥م.

أ.د. علي السلمي، خواطر في الإدارة المعاصرة، دار غريب للطباعة والنشر بالقاهرة، ٢٠٠١م.

أ.د. علي محمود فارس، نظريات التنظيم الإداري، منشورات جامعة المختار، بنغازي، ليبيا، ٢٠١٣م.

أ.د. محمد يسري حسين وآخران، إدارة الجودة الشاملة، النظرية والتطبيق، مطابع المؤسسة الثقافية العمالية، ٢٠١٧م.

الأستاذ المحامي عمر مسقاوي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠م، ط١.

الأستاذان د. علي شريف، ود. أحمد ماهر، اقتصاديات الإدارة، المكتب العربي الحديث بالإسكندرية، ١٩٨٥م.

بُلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطابع عيسى البابي الحلبي، مصر.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي.

التوقيف على مهمات التعارف، زين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي.

خير الدين الزركلي، شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبدالعزيز، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٧هـ.

د. أحمد إبراهيم عبدالهادي، إدارة الإنتاج والعمليات، مكتبة الجامعة، بنها، ١٩٩٨م.

د. أحمد جودة محفوظ، إدارة الجودة الشاملة، مفاهيم وتطبيقات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

د. أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجيّة الشاملة، مطابع المستقبل، بورسعيد، مصر، ط١، ١٩٩٨م.

د. أحمد ماهر، الإدارة، مدخل بناء المهارات، المكتب العربي الحديث بالإسكندرية، ١٩٨٥م.

د. أحمد محمد المصري، الإدارة والمدير العصري، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ١٩٨٥م.

د. جلال إبراهيم العيد، إدارة الأعمال، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٣م.

د. جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م.

د. جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال، مدخل وظيفي، دار الجامعات المصرية بالإسكندرية، ١٩٨٨م.

د. حسن أبشر الطيب، التنمية الإدارية، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٢م.

د. حسين شرارة، إدارة الجودة الشاملة والتحسين المستمر، الخبرات الدولية المتكاملة للنشر بالقاهرة.

د. ربيع أنور فتح الباب، العلاقة بين السياسة والإدارة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٤م.

د. رمضان محمد بطيخ، القيادة الإدارية ودورها في عملية صنع القرار، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٥م.

د. سعيد السيد علي، الوسيط في مبادئ وأصول علم الإدارة العامة، القاهرة، ٢٠١١م، بدون ناشر.

د. سعيد السيد علي، الوسيط في مبادئ وأصول علم الإدارة العامة، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠١١م.

د. سليمان محمود العميان، السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠١٠م.

د. سونيا محمد البكري، إدارة الجودة الكلية، المزوارد الجامعية للنشر بالقاهرة، ٢٠٠٢م.

د. سيد الهواري، دليل المديرين في عالم متغير، دار الجيل للطباعة، ط١، ١٩٩٧م.

د. سيد محمود الهواري، الإدارة، الأصول والأسس العملية، مكتبة عين شمس بالقاهرة، ١٩٧٦م.

د. صلاح عبدالباقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٢م.

د. طاهر رجب قدار، المدخل إلى إدارة الجودة الشاملة، مكتبة الأسد للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٨م.

د. عادل حسن، الإدارة في القطاع الحكومي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥م.

د. عادل رزق، دعائم الفكر الإستراتيجي في الإدارة، دار طيبة للنشر بالقاهرة، ٢٠٠٩م.

د. عامر الكبيسي، إدارة المعرفة وتطوير المنظمات، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، ٢٠٠٤م.

د. عبدالرحمن بن سليمان المطرودي، ولاية الدولة على الأوقاف، أصولها الشرعية وحدودها العملية، بحث مقدم إلى ندوة الوقف والقضاء، الرياض، صفر، ١٤٢٦هـ.

د. عبدالله الزيد، الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة، ندوة مكانة الوقف بمكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

د. علي عبدالمجيد، الأصول العلمية للإدارة والتنظيم، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٣م.

د. علي عبدالمجيد، الأصول العلمية للإدارة والتنظيم، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٣م.

د. عوض العنزي، إدارة جـودة الخدمات العامة، المفاهيم وأسـاليب التطوير، مكتبة الفلاح، الكويت، ٢٠٠٥م.

د. فتحي عبدالرحمن جروان، الإبداع، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م.

د. قاسم نايف علوان، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الأيزو، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.

د. كمال دسوقي، سيكولوجية إدارة الأعمال، مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة، ١٩٦٠م.

د. لويس كامل مليكة، سيكولوجية الجماعات والقيادة، مكتبة النهضة المصرية، ط٣، ١٩٧٠م.

د. محفوظ جودة، إدارة الجودة الشـاملة، مفاهيم وتطبيقات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م.

د. محمد توفيق ماضي، إدارة الجودة، مدخل النظام المتكامل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٥م.

د. محمد سـيد أحمد عبدالمتعال، مبادئ الإدارة والتنظيم، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩١م.

د. محمد قاسم القريوتي، مبادئ الإدارة، النظريات، العمليات، الوظائف، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م.

د. منذر قحف، الوقف الإسـلامي، تطوره، إدارته، تنميتـه، دار الفكر المعاصر، بيروت.

د. منى صلاح الدين شريف، إدارة الإنتاج والعمليات في النظم الصناعية والخدمية، مدخل تحليلي، دار الحريري للطباعة بالقاهرة، ١٩٩٩م.

د. موسى اللوزي، التطوير التنظيمي، أساسيات ومفاهيم، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٩م.

الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي.

الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي بالقاهرة.

فيصل بن محمد الخضيري، الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة، ط٢، ١٤٣٧هـ.

المبسوط، للسرخسي.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي.

المذكرة التفسيرية لقانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م في مصر.

المصباح المنير، أحمد الفيومي المقري، مادة (و ق ف).

المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ٢٠٠١م.

معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار، تحقيق د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤١٦هـ.

منح الجليل على مختصر خليل، محمد أحمد عليش.

موقع الهيئة العامة للأوقاف على الشبكة العنكبوتية.

موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي على الشبكة العنكبوتية.

نهاية المحتاج، ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

القسم الثاني

أوراق ومقالات علمية
فـي الوقــف

دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم[1]

ديوان شقراء أنموذجًا

إعـداد:

د. عبدالله بن ناصر السدحان

المشرف على مركز تثمير للاستشارات الاجتماعية والوقفية

على الرغم من وجود عدد من الدراسات التي تناولت المجتمع السعودي في القرون الثلاثة الماضيـة، إلا أنّ الملاحظ على أغلـب تلك الكتابات تركيزهـا على الجانب التاريخي والسياسـي البحت أكثـر من غيرهما، ثُـمَّ يأتي الجانب العلمـي والثقافي والاجتماعـي في المرتبة الثالثة من حيث الاهتمام والتدوين والرصد، أمّا الدراسـات الاجتماعية عن المجتمع السعودي خلال القرون الثلاثة الماضية فقليلة.

وإنّ مما يلحظ على القرون الثلاثة الماضية وما قبلها ندرة الدراسـات والأبحاث التي تُعنـى بالقضايـا المجتمعية في ذلك الوقـت، فالدراسـات الاجتماعية المعمقة والتحليلية عن المجتمع قليلة جدًا إبان تلك الحقبة الزمنية، مما يجعل المتخصص في قصور علمي لو حاول رسم صورة اجتماعية للمجتمع آنذاك سوى ما يجده من خلال بعض الدراسـات التي حاولت رسـم الحياة الاجتماعية في كل منطقة بشـكل منفرد - وهي محـدودة جدًا - أو في كتب بعـض الرحّالة الأجانب الذيـن زاروا الجزيرة العربية أو الخليج العربي، وإن كان تركيزهم في العادة يكون على الجانب السياسي أو الجغرافي للمناطـق التي زاروها، وعلى شـيءٍ من إلماحـات عن الواقع الاجتماعـي، وحتى هذه الدراسـات لا تشـفي غليل الباحث، ذلك أن مدة بقائهم قليلة جدا ولا تكفيهم لرسم صورة عن الوضع الاجتماعي للمنطقة التي زاروها.

(١) سبق نشر هذا المقال في جريدة الجزيرة السعودية بتاريخ ١١ شعبان ١٤٣٣ العدد ١٤٥٢١، وتمت الزيادة عليه بعد ذلك وفق المتغيرات العلميّة في المجال الوقفي.

وإلى هذا يشير معالي الدكتور عبدالعزيز الخويطر رَحِمَهُ اللَّهُ في إحدى محاضراته عن التوثيق في تاريخ المملكة بشكل عام، حيث ذكر أن هناك من جوانب التاريخ السعودي ما قد استكملت فيه جوانب العناية، ومنه ما مسّت العناية بعضه، ومنه ما لا يزال ينتظر الالتفاتة، ولا شك في أن الجانب الاجتماعي وتطوره يندرج في النوع الثالث الذي ينتظر الالتفاتة العلمية والتدوينية من الباحثين والدارسين. وهذه الحاجة تؤكدها الدكتورة دلال الحربي، حيث تشير إلى أن تاريخ المملكة ما زال في حاجة إلى دراسات كثيرة، شريطة أن تكون ذات حدود زمانية ومكانية محدودة، وأن يركز فيها على الجوانب الاقتصادية، والعلمية، والاجتماعية.

إنّ هذا التقرير العلمي من بعض المعاصرين المهتمين بتدوين تاريخ المملكة الاجتماعي هو تأكيد لمقولة المؤرخ عثمان ابن بشر المتوفى عام (١٢٩٠هـ/١٨٧٣م) وتقريرٌ لها، حينما ذكر في مقدمة كتابه (عنوان المجد في تاريخ نجد) وهو يصف قلة الكتابة عن تاريخ المنطقة بشكل عام، ومنطقة نجد بشكل خاص، ويشير إلى أن التركيز فيما يكتب عنها يكون فقط على جوانب المعارك والقتال فقط؛ قال: «واعلم أن أهل نجد وعلماءهم القديمين والحديثين لم يكن لهم عناية بتأريخ أيامهم وأوطانهم ولا من بناها، ولا ما حدث فيها، وسار منها وسار إليها، إلا نوادر يكتبها بعض العلماء، هي عنها أغنى؛ لأنهم إذا ذكروا السنة قالوا: قتل فيها فلان ابن فلان، ولا يذكرون اسمه ولا سبب قتله، وإذا ذكروا قتالًا أو حادثة قالوا: في هذه السنة جرت الوقعة الفلانية، ونحن نعلم أن من زمن آدم إلى اليوم كله قتال، لكن نريد أن نعرف الحقيقة والسبب، وما يقع فيها من الغرائب والعجب، وكل ذلك في تاريخهم معدوم».

وهذا الضعف في التوثيق للتاريخ الاجتماعي الذي يشير إليه المؤرخ ابن بشر يمكن تعميمه على بقية مناطق المملكة دونما تردد أو حرج علمي، مما يعني أن شكوى ابن بشر قائمة، وهي أن التركيز ممن كتب عن تاريخ المنطقة غالبًا ما يكون منصبًا على تدوين الحوادث والقتل والمعارك دونما تفصيل ودونما احتفاء بجوانب الحياة الأخرى الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، عدا إشارات يسيرة وإلماحات لا تكاد تُذكر، ولا تلبي مطلب المحلل الاجتماعي أو الراصد لتطور المجتمع.

ويمكن القول:

إنّه إلى يومنا الحاضر نجد صورة ضبابية عن كُنه المجتمع السعودي، ولا شك في أن ذلك الضعف في التعرف على الحياة المجتمعية امتدادٌ للضعف التوثيقي عن المدة التي سبقتها، ودراسة المجتمع في ذلك الوقت كانت تتطلب دراسة جوانبه المختلفة، حتى يمكن الربط فيما بينها، وتكوين صورة واضحة المعالم عنه، من خلال التعرف على محددات المجتمع، وطبيعة الأنساق، والعلاقة بينها، وأثر كل منها على الآخر، وتأثره بها، مما يُمكّن من رسم خارطة اجتماعية للمجتمع.

أقول هذه المقدمة عن ضعف التوثيق للتاريخ الاجتماعي للمجتمع السعودي، وأنا أنظر بعين التفاؤل في كتاب (دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم (ديوان شقراء أنموذجًا) الذي أعده الأستاذ يوسف بن عبدالعزيز المهنا في أكثر من (٥٠٠) صفحة، وفيه بحث وتنقيب ثمّ توثيق وتحقيق لديوان الأوقاف القديمة في منطقة الوشم عمومًا ومدينة شقراء خصوصًا، فالكتاب يكتسب أهميته العلمية والتاريخية من كونه أحيا تراثًا كان في سبيله إلى الاندثار، وسينالك العجب من جهد المؤلف وصبره حتى وجد تلك الدواوين، وقصة بحثه عنها، ثمّ جهده في تسليمها إلى دارة الملك عبدالعزيز التي تفضلت مشكورة بترميمه باعتباره جزءًا من التاريخ الاجتماعي للملكة العربية السعودية. وهذه لفتة توثيقية ذكية من المؤلف فالدارة تُعدُ بيت خبرة توثيقية لتاريخ المملكة. ولو ترك الديوان على أصله لذهبت به السنون كما ذهبت بغيره.

والديوان هو عبارة عن أربعة دفاتر قديمة، وجملة من الوثائق المتفرقة، كُتبت من القرن الثاني عشر إلى الرابع عشر الهجريين، وأصلها كما يذكر المؤلف دفتر صغير يقع في (٢٧) ورقة كتبها قاضي الوشم الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الحصيّن رَحِمَهُ اللَّهُ، المتوفى سنة (١٢٣٧هـ/١٨٢١م). وقد بدأ بكتابته في حدود سنة (١١٧٠هـ).

إن أهمية ذلك الكتاب تنبع من كون الأوقاف، ومصارفها، وتصرفات نظارها، تحوي تفاصيل التفاصيل للحياة اليومية للمجتمع، وترسم صورة طبيعية وغير متكلفة لواقع التعامل البيني بين أفراد المجتمع، فمن الخطأ النظر إلى تلك الوثائق الوقفية بكونها ورقة تحدد نوع الوقف ومصرفه فحسب، بل هي في بعدها الاجتماعي والتاريخي والبلداني

أكبر من ذلــك بمراحل، بل تفوقه. كما أنهــا تُبرز صور التراحــم بينهم رغم الضعف المادي، والعوز، والفقر، وقلة الموارد التي اتصف بــه المجتمع إبان تلك الحقبة التي تشــملها وثائق الكتاب الوقفية، كما تظهر الحس التراحمي بين الأفراد، وتلمس مواطن الاحتياج لسدها من خلال مصارف الأوقاف على الرغم من بساطة بعضها، ولكنها كانت تســد حاجة ماســة وحقيقية لأفراد المجتمع، فلم يكن ثمة وزارات خدمية كما هو واقع الدولة الآن. كما تؤكد تديّن المجتمع وحرصه على الخير وتشربه روح الإسلام، ووجود الحس التراحمي لديه، وحرصهم على تطبيق الإسلام في حياتهم كاملًا.

مما تبرز معه أهمية الكتاب من خلال رصد القضاة والعلماء الذين كان لهم الأثر في حفظ ديوان الأوقــاف والعناية به، وتجديد كتابه حفظًــا وصونًا لتلك الأوقاف من الضياع أو التعدي عليها لضمان اســتمرار نفعها كما أرادها واقفوها. وقد وثق سيرتهم المؤلف، وترجم لهم، وعددهم عشرون قاضيًا توالوا في الإشراف عليها حتى تسلّم تلك الدواوين فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في شقراء التي يشكر لها حفظها لها طوال هذه السنين وعدم تلفها.

ويتضح من خلال تتبع المسيرة التوثيقية وإعادة النسخ للديوان ومحتوياته الجهد الكبير لأولئك الرجال الأفذاذ الذين كانوا بحقٍ الحافظ الأمين لها حتى أوصلوها لمن بعدهم. كما رصد المؤلف أشهر نظار ديوان الأوقاف في شقراء، ومن تولى بعض أعمال البر في الديوان.

ولقد أحســن المؤلف حين وضع تعريفًا لعدد من المفردات الــواردة في الوثائق الوقفية، وبخاصــة أن الكثير منها قد اندثر اســتعماله، أو كاد وعفى عليه الزمن، بل لا يمكن تصور حقيقة الوثيقة الوقفية وكنهها وحجمها، دون تعرف على تلك المفردات مثل: البيزة، والتفلســية، والجديــدة، والشــاهيّة، والحيالة، والحويــط، والجاخور، والجابية، والركية، والقراوه، والزرنوق، والشطن، والشقص، والعيدانه، ... إلخ.

كما يرسم الكتاب من خلال الوثائق الوقفية صورة جغرافية لمزارع شقراء وأحيائها وحدودها وحجم الزراعــة فيها في تلك الحقبة الزمانية، ونوعيــة المزروعات، وأنواع النخيل التي كان لها انتشار في ذلك الزمان، والنوع المرغوب فيه، فقد كانوا يحرصون

على وقف الأطيب من نخلهم، فعلى سبيل المثال يذكر نوعًا من أنواع النخيل لم يُعدُ موجودًا الآن وهو (الخولي) وهذا يؤكد أن الوثائق الوقفية بما تحويه من بيانات ومعلومات أكثر من كونها ورقة إشهاد أو إشهار للوقف ومصرفه وناظره، بل هي ثروة من المعلومات الاجتماعية والجغرافية والعمرانية والاقتصادية.

كما يُظهر الكتاب صورة لطبيعة الحياة للناس وأبرز اهتماماتهم من خلال رصد مصارف الأوقاف، حيث كانت تتجه لسد الخلة الأكثر احتياجًا في سلم أوليات الناس اليومية، والمعاشية، والحياتية عمومًا.

إن هذا الكتاب القيّم يمثل الخطوة الأولى ضمن مشوار علمي لرصد التاريخ الاجتماعي للمنطقة، ولا زالت تحتاج إلى من يحلل هذه الوثائق لرسم صورة لواقع الحياة اليومية والممارسات الحياتية لأفراد المجتمع، واستكمال الصورة الاجتماعية لهم من خلال تحليل أوجه المصارف، ونوعية الأوقاف، وحجمها، ونوعية الواقفين وأصنافهم ومستوياتهم الاجتماعية والاقتصادية؛ فهذا الجانب من زوايا المجتمع، وهي مهمة ليست عسيرة؛ وبخاصة إن كان الكاتب من البيئة نفسها، وهي دعوة للباحثين من بقية مناطق المملكة للتنقيب في التاريخ الاجتماعي للمجتمع، فالتعرف على طبيعة الحياة في السابق مدعاة لشكر الله على واقع الحياة في الحاضر، وهذا مدعاة لاستمرار الخير؛ فبالشكر تدوم النعم.

وقبل الختام لا بد من الإشارة بعين الإعجاب إلى الجهود التي يقوم بها الأستاذ إبراهيم بن محمد السماعيل لإخراج الوثائق الوقفيّة في بلدة أشيقر، والجهد الرائع الذي بذله في تحقيق هذه الوثائق والتعريف بأصحابها وواقفيها ونظارها ومصارفها وكشف الغامض من التاريخ الوقفي للمنطقة، ومن ذلك كتاب: وثيقة وقف أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجُفْرة بأشيقر، و(ديوان أوقاف الصوام بأُشَيْقِر)، وسلسلة أوقاف أشيقر (أوقاف السُرُج وأوقاف الدِلاء وأوقاف المَسَاعِي) و(وثيقة حق الضيف بأشيقر) ، و(وثيقة وقف رميثة بن قضيب) و(اقتباسات مختارة من وثائق الأوقاف القديمة بأشيقر)، وهو جهد علمي في المجال الوقفي يستحق الاحتفاء العلمي.

والله الموفق

المصادر والمراجع العلمية

عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان ابن بشر، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

المصادر المحلية لتاريخ المملكة العربية السعودية، عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر، مجلة الدارة، العدد الثالث، السنة ٢٦، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

هل يحتاج تاريخ المملكة إلى مزيد من الدراسات؟، دلال بنت مخلد الحربي، مجلة الدرعية، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة، الرياض (١٤٢٢هـ/١٩٩٢م).

الموقع الرسمي للأستاذ إبراهيم السماعيل:

https://ebraheemalsmaeel.com

الأعراف في الوثائق النجدية وعلاقتها بالأوقاف
وثائق أشيقر أنموذجًا [1]

إعـداد:
أ. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل
مدير مركز أولويات للاستشارات وباحث ومستشار في مجال الأوقاف

مقدمة:

تعدُ الأعـراف ظاهـرة اجتماعية قديمـة ملازمة للطبيعـة البشـرية، تُحقِّقُ بها المجتمعات مزيدًا من التنظيم الاجتماعي الضابط لسـلوك الأفراد وتعاملاتهم، وهي نتاج طبيعـي لمتطلبات المجتمعات واحتياجاتها المتجددة، وتنشـأ بشـكل تلقائيّ من «البيئـة، ومن نُظُم الحيـاة الاجتماعية، جـودةً ورداءةً، وغنى وفقـرًا، وعلمًا وجهلًا، واستقامةً وانحرافًا، وتعبِّر عن حالة كل مجتمع، فالصلاح يُنتج عادات صالحة، والجهل يُنتج عادات جاهلية، وكلما حَسُـنَ تديُّنُ المجتمعِ، واسـتقامت تربيته، وارتقت ثقافته، وازداد وعيه، ارتقى في عاداته وأعرافه، وقلَّت فيه العادات السيئة»[2]، وتأتي الأعراف حلولًا لمشـكلات اجتماعية، تسهم في سـير عجلة الحياة وتسـهيل حركة المجتمعات وتحقيق الانسجام بين جميع مكوناتها.

ووجود الأعراف ضرورة اجتماعية وتنظيمية لتماسـك المجتمع وترابطه وتضامنه وفاعليته، وحمايته من الانفلات والسـقوط في حبائل الفوضـى الاجتماعية التي تمزق وحدته، وتهدد استقراره ووجوده، ويرتبط بقاء الأعراف وقوة تأثيرها الإيجابي في حركة

(١) هذه الأعراف تجري على الأعيان الموقوفة وغير الموقوفة.

(٢) بن حميد، صالح بن عبدالله (١٤٤٠هـ)، العادات والتقاليد وأثرها في المجتمعات، خطبة جمعة بالمسجد الحرام بتاريخ: ١٤٤٠/٠٤/٢٨هـ، منشورة على الرابط:
https://khutabaa.com/khutabaa-section/corncr-speeches/326426.

المجتمع بمدى التزامه بها، وإلزامه لأفراده بالخضوع والانقياد لها جبرًا لا اختيارًا -ما لم تخالف نصًا شرعيًا-، وتتميز الأعراف بأنها: «قوانين اجتماعية ضابطة للممارسات العامة؛ بكونها حاضنة لكثير من القيم العربية الأصيلة»[١]، وتمثل قاعدة معلومات لتاريخ المجتمع بصورته الإيجابية أو السلبية، «يستشف منها المؤرخ معطيات في غاية الأهمية وفي بعض الأحيان مكملة ومرممة لما قد يعتري الوثائق الأخرى من فراغات أو صمت قد يكون مقصودًا من الوثائق»[٢].

مفهوم العُرْف:

العُرْف في اللغة:

المعروف هو خلاف المنكر. وهو أيضًا: «ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم وتقاليدهم»[٣]، وهو في «أصل اللغة بمعنى المعرفة، ثم استعمل بمعنى: الشيء المألوف المستحسن، الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول»[٤].

أما في الإصلاح:

فهو حسب تعريف العالم سمنر (sumner): «تلك السنن الاجتماعية التي تدل على المعنى المتداول للعادات والتقاليد والأعراف، وتتضمن حكمًا على سلوك الفرد المخالف للجماعة، وتؤدي إلى رفاهية المجتمع ومصلحته العامة، وأنها تُمارس إلزامها على الفرد لكي يطيعها، ويكون سلوكه لها على الرغم من أنها غير مفروضة عليه من سلطة معينة»[٥].

(١) سلوم القبايل، صالح بن محمد الشيحي، مقال بجريدة الوطن، الأحد ١٣ نوفمبر، ٢٠١٦، منشور على الرابط: https://www.alwatan.com.sa/article/32431.

(٢) محمد بسباس، ومحمد السهلي، الأعراف مصدر لإنتاج المعرفة التاريخية: أعراف المياه بواحة بتافيلالت نموذجا، مجلة مدارات تاريخية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، المغرب، مجلد ١، عدد ٣، سبتمبر ٢٠١٩، ص٢٣٣-٢٤٦.

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، ١٩٨٩، ص٥٩٥.

(٤) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٢، ص٤٠٤.

(٥) فوزية دياب (٢٠٠٣م)، القيم والعادات الاجتماعية، مكتبة الأسرة، بيروت، ص١٩٥.

ويعرف العرف في الاصطلاح الفقهي بأنه:

«ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول»[١]، ويقال أيضًا في بيان معناه: إنّه: «ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا ترده الشريعة»[٢].

وبناء على ما سبق:

«فالأعراف الاجتماعية تمثل قانونًا غير مكتوب يحكم وينظم أمور المجتمع الحياتية، يتكون من مجموعة من القواعد التنظيمية المتوارثة التي «تتسرب إلى النفوس تلقائيًا من دون أي نظام يحكمها أو مؤسسة أو منظمة تتحكم بطريقة نشوئها»[٣] لتسهم في ضبط حركة الحياة، وهي تجري في الأفعال والأقوال، وتتصف بلزوميتها لجميع الأفراد، وتتمتع بقبول اجتماعي لها، وحماية مجتمعية ضد أي تعدٍ أو رفض لها.

العُرْف في الشرع:

«جاء الشرع المطهر مُقِرًّا للأعراف ومعتَرِفًا بها، وهذا كله في الأعراف الصالحة المستقيمة، أما الأعراف الفاسدة فإن الشرع ينهى عنها ويأباها، والشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «والعوائد لو لم تُعتبر لأدَّى بالناس إلى تكليف ما لا يُطاق»[٤]، وقد قالوا: «الإنسان صانع العادات والأعراف وصنيعتها»[٥].

ومن أمعن النظر في الشريعة الإسلامية وجد أنها راعت العُرْفَ الجاري والعادة الجارية بين الناس في التشريع، وأخذت بهما، ورجعت إليهما في كثير من الأحكام، «ومَنْ نظر في أغلب قوانين الدول المعاصرة وجد أن العُرْفَ والعادة مصدران رسميان وأساسيان

(١) علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٨م، ص١٩٣.

(٢) السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٥٢.

(٣) فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية، مرجع سابق ص١٩٥.

(٤) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (١٤١٧هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله دراز، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، م٢، ط١، ص٢٢٨.

(٥) بن حميد، صالح بن عبدالله (١٤٤٠هـ)، العادات والتقاليد وأثرها في المجتمعات، مرجع سابق.

من مصادر تلك القوانين، فلم يؤثّر فيهما اتساعُ التشريع والتقنين، وإنما أثّر اتساع التشريع وانتشارُه في المنزلة التي يشغلها العُرْف أو العادة في قانون كل بلد»[(١)].

وإقرار الشرع للأعراف نابع من أثرها الكبير في تفسير الكثير من النصوص وإزالة الغموض عنها وبيان مقصدها، ولذا التزم الفقهاء بها في كثير من اجتهاداتهم وفتاواهم، «فقاعدة (العادة محكمة) تمثل إحدى القواعد الفقهية الكبرى، ويتفرع عنها ما لا يحصى من المسائل، والثابت بالعُرْف كالثابت بالنص كما قال العلماء وفق شروط محددة للعُرْف المعتبر»[(٢)]، وقال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد جرى العُرْفُ مجرى النطق في أكثر من مئة موضع»[(٣)].

الأعراف في نجد:

في حقبة غياب الدولة المركزية في نجد - قبل توحيد المملكة العربية السعودية - تشكلت داخل القرى النجدية تنظيمات إدارية ومالية وأمنية واجتماعية أسهمت في ضبط حركة المجتمع وتنظيم أموره، ومن تلك التنظيمات السائدة تحكيم العُرْف الاجتماعي[(٤)] مرجعيةً قانونيةً في تنظيم حياة المجتمع ما لم تخالف نصًا شرعيًا، وزخرت كثير من الوثائق القديمة في نجد بعدد من هذه الأعراف في مجالات متنوعة كأعراف الزواج، والزراعة والمياه، والكرم، وحق الضيف، وإغاثة الملهوف، والبيع والشراء، والمعاملات... إلخ.

(١) الطلبة، محمد محمود (٢٠٢٠م) أثر العرف والعادة في توجيه الأحكام الشرعية والنصوص القانونية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، م ٦، ع ٣٦، ص ٧٨٢ - ٧٨٣.

(٢) العرف هو العادة التي يشرع اتباعها، أو تحكيمها، وهي ما توافر فيه ثلاثة شروط: الأول: ألا تخالف نصًا شرعيًا ثابتًا. والثاني: أن تكون العادة مطردة، أما إذا اضطربت، أو تفاوتت واختلفت فلا تكون حجة واجبة الاتباع، والثالث: أن يكون العرف سابقًا على الحكم في الوجود لا متأخرًا عنه.

(٣) الجوزية، ابن قيم (١٤١١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٤) ذكر د. عويضة بن متيريك الجهني في كتابه «نجد قبل الوهابية» أن قانون الأرض كان العرف، وهو القانون العربي المعتاد، ويمكن للشخصيات البارزة في المجتمع تعطيل العرف أو وضع أعراف جديدة. ينظر: عويضة بن متيريك الجهني، نجد قبل الوهابية «الظروف الاجتماعية والسياسية والدينية إبان القرون الثلاثة التي سبقت الحركة الوهابية»، ترجمة احسان زكي، جسور للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٦م، ص ١٧٥.

الأعراف في الوثائق القديمة في أشيقر:

زخرت الوثائق القديمة ببلدة أشيقر - ومنها وثائق الأوقاف - بكثير من الأعراف التي سادت في أشيقر في القرون الماضية، وأسهمت بشكلٍ كبيرٍ في تنظيم الحياة وإجراءاتها، وأسهمت بأثرٍ إيجابي في نمو المجتمع واستدامة عطائه عبر قرون من الزمن، ومع تعدد الأعراف وتنوعها إلّا أن أكثرها حضورًا في الوثائق القديمة الأعراف ذات الصلة بالزراعة وتوابعها كعُرْف المغارس، وعُرْف المساقاة، وعُرْف المسقم، وعُرْف المبنى والقشيع، وعُرْف السيل.

ومن أبرز هذه الأعراف المستخدمة في الوثائق الوقفية[١][٢]:

عُرْف المُغَارس:

المغارسة هي:

«عقد يُسلم بمقتضاه صاحب الأرض أرضه لمن يغرسها بأشجار معلومة ثابتة الأصل مثمرة، والعناية بالغراس مدة معينة على أن تكون الأرض والأشجار، أو الأشجار وحدها بينهما بنسبة معينة بعد انتهاء العقد»[٣].

وفي عرف المغارس ورد في الوثائق التالية عُرفان:

الأول: خاص بالمغارس على بياض الأرض المعمور، والعُرف فيه نصف للعامل ونصف لأهل الأرض.

والثاني: المغارس على الساقي (المسقم)، والعُرف فيه الثلث للعامل والثلثان لأهل الأرض.

ومن نماذج هذه الوثائق ما يلي:

وثيقة رقم ٦١ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[٤]:

---

(١) تنبيه: النصوص المنقولة عن الوثائق الأصلية أُجتُزِئ منها فقط ما له علاقة بموضوع عرف البلد.

(٢) الوثائق المذكور نماذج تضمنت وثائق وقفية ووثائق غير وقفية.

(٣) يونس، محمد رافع محمد (٢٠١٢)، المغارسة في أرض الوقف: دراسة مقارنه في الفقه الإسلامي، مجلة الرافدين للحقوق، م ١٥، ع ٢٥، س ١٧، ص ٨٥.

(٤) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ٢١، ص ١٩٠.

الموجب تحريره هو أن عبدالله بن سليمان بن عياف حال كونه وكيلًا على أوقاف الصوام التي في بلد أشيقر **غارَسَ** عبدالله بن سليمان الرزيزا هو وأخوه عبدالرحمن بن سليمان الرزيزا على أرض **ساقي الصوام** في بلد أشيقر على عُرْف البلد الجاري؛ **ثلث للعامل وللأرض للصوام الثلثان.**

وأيضًا غارَسَــهما على أرض فيد الصوام المسمى **فيد العمانية** على **عُرْف البلد؛ نصف للعامل ونصف للأرض للصوام.**

وثيقة رقم ٦٢ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[١]:

الموجب لتحريره هو أن محمد بن عبدالرحمن بن حسن حال كونه وكيلًا من جهة أبيه عبدالرحمن بن محمد بن حسن بن محمد وعبدالله بن حسن بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن هو وعبدالله بن عبدالعزيز بن محمد بن حسن بن محمد ولطيفة بنت محمد بن حسن بن محمد بن حسن بن محمد قد غارَسُوا عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن على أبا الخوخ الشارب من بئر المقيشعية المعروف في بلد أشــيقر الذي هو وقف لآل بن حسن غارَسُــوه على **عُرْف البلد الجاري؛ نصف للعامل ونصف للأرض** عام ١٣١٣هـ.

وثيقة رقم ٦٥ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[٢]:

مضمون ذلك هو أن عبدالكريم بن محمد بن شنيبر حال كونه نائبًا عن آل شنيبر، وعبدالله بن سليمان بن عياف وإبراهيم بن عبدالله بن مسند حال كونهما ناظرَيْنِ على أوقاف صوام أشيقر غارَسُوا أحمد بن محمد النجيدي على جنوبي أرض أبو علي اللي يلي أرض المعبّر **بالنصف على عُرْف البلد الجاري لأهل الأرض الصوام وآل شنيبر النصف وللعامل النصف.**

وأيضًا غارَسُوا المذكورون أعلاه عبدالله بن محمد النجيدي وابني حمد بن محمد بن منصور بن شيحة محمد وعبدالرحمن على شمالي أرض آل أبو علي المزبورة أعلاه الشاربة

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص١٩٢.
(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص١٩٦.

من بئر السديس غارســوهما **على عُرْف البلد بالنصف لأهل الأرض الصوام وآل شنيبر نصف وللعاملين نصف** عام ١٣٢٠هـ.

وثيقة رقم ٦ من وثائق أسرة آل إسماعيل[١]:

أقر إسماعيل بن إبراهيم بن إســماعيل بأنه غارَسَ عبدالله وعبدالعزيز ابني حمد المنيعي على بياض أرض المدرج الشارب من المقيشعية على عرف البلد؛ نصف للعامل ونصف لأهل الأرض عام ١٣٢٨هـ.

وثيقة رقم ١٤ من وثائق أسرة آل إسماعيل[٢]:

أقرَّ إسماعيل بن إبراهيم بن إســماعيل بأنه غارَسَ عبدالرحمن بن علي الحصيني على بياضة أرض آل إسماعيل والسحاما التي في شمالي الطويلع بالنصف للعامل ونصف لأهل الأرض عام ١٣٥١هـ.

وثيقة رقم ١٩من وثائق الفريح[٣]:

أقرَّ سليمان بن محمد بن يوســف كونه وكيلًا لابن عمه عبدالعزيز بن إبراهيم بن يوســف لقد غارَسَ أخويه عثمان وعبدالكريم ابني محمد بن ســليمان بن يوسف على بياضة أرض الشمالي العلو على عُرْف أهل بلد أشــيقر الجاري بينهم بالنصف للعامل ونصف لأهل الأرض، وغارَسَهما على ساقيه القاصد للأملاك والتي تحته بالثلث للعامل وثلثان لأهل الأرض عام ١٣٥١هـ.

وثيقة رقم ٥٧ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[٤]:

الموجب لتحريره هو أن عبدالله بن ســليمان بن عياف في حــال كونه وكيلًا على أوقاف الصوام التي في أشيقر غارس علي بن عبدالرحمن الرزيزا على العقار الموقوف على الصوام في أشيقر وقف رميثه بن قضيب غارسه على عُرْف البلد الجاري بالنصف نصف للعامل ونصف لأهل الأرض وهم الصوام عام ١٣٠٨هـ.

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، كتاب غير منشور، ج١، ص٢٥.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، مرجع سابق، ج١،ص٤١.

(٣) وثائق الفريح، المجموعة الثانية، غير منشورة.

(٤) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص١٨٠.

وثيقة رقم ١٤ من وثائق الحسن[١]:

أن عبدالرحمن بن محمد بن حسن وأخته لطيفة وآخرون غارسوا محمد بن عبدالله بن يحي بن يوسف على حايط العليا الوقف على عُرْف البلد نصف للعامل ونصف لأهل الأرض عام ١٣٠٩هـ.

وثيقة رقم ٣٢ من وثائق الحسن[٢]:

أن عبدالرحمن بن محمد بن حسن وأخته لطيفة وآخرون غارسوا عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن حسن على الأرض المسماة بالشـليخة وهي وقف لابن حسن على عُرْف البلد نصف للعامل ونصف لأهل الأرض عام ١٣٠٩هـ.

وثيقة رقم ٣٦ من وثائق الفريح[٣]:

شـهد عندي محمد بن عثمان البجادي بأن المقفزية المذكورة أعلاه **مسقمة** على الساقي المذكور أعلاه وأن مغارسة الساقي المذكور الذي أعلى منها والذي أسفل منها أنه بالثلث للعامل والثلثين لأهل الأرض.

وثيقة رقم ١٣ من وثائق الحسن[٤]:

هو أن ذرية بسام بن منيف غارسوا بني عمهم عبدالله وعبدالرحمن ابني عبدالعزيز بن محمد بن حسن على جوابي المراح ومساقيمه بالثلث للعامل على عُرْف البلد عام ١٢٩٧هـ.

عُرْف المُسَاقاة:

المُساقاة: دفع شجر مغروس إلى عامل يقوم بما يحتاجه الشجر من سقي وتأبير[٥] وتسـميد وغيرها من أشـكال العناية به إلى مدة معلومة، بجزء معلوم من غلة الشجر

(١) وثائق الحسن، ص٣، غير منشورة.

(٢) وثائق الحسن، ص٥، غير منشورة.

(٣) وثائق الفريح، المجموعة السابعة، غير منشورة.

(٤) وثائق الحسن، ص٢، غير منشورة.

(٥) التأبير هو: التلقيح، ومعناه شقُّ طلع النخلة الأنثى ليُذرّ فيه شيء من طلع النخلة الذكر، فتصلح ثمرتُه بإذن الله تعالى، قال العيني: «وتأبير كل ثمر بحَسَبه وبما جرت عادتُهم فيه بما يثبت ثمره ويعقده». المجددي، محمد عميم الإحسان (١٤٢٤هـ)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، ص٥٠.

بصيغة: ساقيتُكَ أو عاملتُكَ، أو أي عبارة تدل على ذلك، لا بلفظ أو أجر له أو ما يدل على ذلك.

وفي عرف المساقاة ورد في الوثائق التالية عرفان:

الأول: خاص بالمساقاة للنخل، والعُرف فيه ثلث لأهل الأرض وللمساقاة الثلثان.

وعُرف آخر: يكون بالنصف للمساقاة نصف ولأهل الأرض نصف، والثاني: المساقاة للنخل على الساقي القاصد للأملاك والعُرف فيه الربع لأهل الأرض وثلاثة أرباع للمساقاة.

ومن نماذج هذه الوثائق ما يلي:

وثيقة رقم ٦٢ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[١]

الموجب لتحريره هو أن محمد بن عبدالرحمن بن حسن حال كونه وكيلًا من جهة أبيه عبدالرحمن بن محمد بن حسن بن محمد وعبدالله بن حسن بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن هو وعبدالله بن عبدالعزيز بن محمد بن حسن بن محمد ولطيفة بنت محمد بن حسن بن محمد بن حسن بن محمد قد غارسوا عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن على أبا الخوخ الشارب من بئر المقيشعية المعروف في بلد أشيقر، **وساقوه** على النخل الكبار الذي فيه **بالنصف للمساقات ونصف لأهل الأرض حتى يغل الغرس** عام ١٣١٣ه.

وثيقة رقم ٦٣ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[٢]

الموجب لتحرير هو أن عبدالله بن سليمان بن عياف حال كونه وكيلًا على أوقاف الصوام غارس عبدالله وعبدالعزيز ابني عبدالرحمن بن شنيبر على بياض الأرض التي في حيطان صبيح، وساقاهما على النخل الذي في الأملاك المذكورة بالثلث للصوام والثلثين للمساقاة عام ١٣١٤هـ.

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص١٩٣.

وثيقة رقم ٦١ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[١]:

الموجب تحريره هو أن عبدالله بن سليمان بن عياف حال كونه وكيلًا على أوقاف الصوام التي في بلد أشيقر غارس عبدالله بن سليمان الرزيزا هو وأخوه عبدالرحمن بن سليمان الرزيزا، وأيضًا **ساقاهما** على النخل الكبار الذي في فيد العمانية **بالثلث لأهل الأصل الصوام ولأهل المساقاة الثلثان إلى أن يغل الغرس.**

وثيقة رقم ٦٥ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[٢]:

مضمون ذلك هو أن عبدالكريم بن محمد بن شنيبر حال كونه نائبًا عن آل شنيبر وعبدالله بن سليمان بن عياف وإبراهيم بن عبدالله بن مسند حال كونهما ناظران على أوقاف صوام أشيقر غارسوا عبدالله بن محمد النجيدي وابني حمد بن محمد بن منصور بن شيحة محمد وعبدالرحمن على شمالي أرض آل أبو علي المزبورة أعلاه، **وساقوهم** على النخل الكبار **بالثلث لأهل الأرض ثلث وللعاملين ثلثان** عام ١٣٢٠هـ.

وثيقة رقم ١٩من وثائق الفريح[٣]:

أقرَّ سليمان بن محمد بن يوسف كونه وكيلًا لابن عمه عبدالعزيز بن إبراهيم بن يوسف: لقد غارس أخويه عثمان وعبدالكريم ابني محمد بن سليمان بن يوسف على ساقيه القاصد للأملاك التي تحته، **وساقاهما** على النخل الذي في العقار المذكور بالربع لأهل النخل وثلاثة أرباع للمساقاة عام ١٣٥١هـ.

عُرْف المُسَقّم[٤]:

في عرف المسقم ورد في الوثائق: أن الماء ما يصرف عنه، ولا يجنب، ولا يؤخذ عليه عمارة، ومن نماذج هذه الوثائق ما يلي:

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٣) وثائق الفريح، المجموعة الثانية، غير منشورة.

(٤) المُسَقّم هو: النخل الشارب من ساقي الماء المشاع الذي يمر في أرض صاحب الملك.

وثيقة رقم ٨٦ من وثائق الفريح[١]:

الحمد لله رب العالمين ثبت عندي أن العادة المطّردة والعُرْف المستمر عند أهل أشيقر أن **المسقم** سواء على جابية[٢] أو ساقي[٣] فالعُرْف عندهم من سنين كثيرة أنه ما يصرف الماء عنه ولا يجنب ولا يؤخذ عليه عمارة إذا ثبت ذلك فقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الموقعين أن العُرْف أُجري مجرى النطق في أكثر من مئة موضع فإذا اطرد العُرْف بذلك في قرية صار ذلك كالمشروط، والشرط العُرْفي كاللّفظي؛ فلا يجوز صرف الماء عن المسقم بحال لما يحصل بذلك من الضرر الكثير وتعطل أوقاف البر وهلاكها، وقد قال النبي ﷺ: لا ضرر ولا ضرار، ويجب على الأمير منع من أراد أن يصرف الماء عن المساقيم وردعه؛ لأن ذلك من أعظم المصالح والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم. قاله كاتبه الفقير الى الله تعالى أحمد بن إبراهيم بن عيسى. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٤ ش ١٢٩٠هـ.

عُرْف المبنا[٤] والقشيع[٥]:

وثيقة رقم ٦١ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[٦]:

الموجب تحريره هو أن عبدالله بن سليمان بن عياف حال كونه وكيلًا على أوقاف الصوام التي في بلد أشيقر غارس عبدالله بن سليمان الرزيزا هو وأخوه عبدالرحمن بن سليمان الرزيزا على أرض ساقي الصوام في بلد أشيقر على عُرْف البلد الجاري؛ ثلث للعامل وللأرض للصوام الثلثان، وأيضًا غارسهما على أرض فيد الصوام المسمى فيد العمانية على عُرْف البلد نصف للعامل ونصف للأرض للصوام، **والمبنا والقشيع على العامل حتى يغل الغرس فإذا أغلّ الغرس فكلّ عليه قسطه من ذلك.**

(١) وثائق الفريح، المجموعة السادسة، غير منشورة.

(٢) الجابية: المكان الذي يجتمع فيه الماء بعد إخراجه من البئر.

(٣) الساقي: هو مجرى الماء.

(٤) المبنا: ما يحتاجه البستان من بناء لحمايته.

(٥) القشيع: إزال التراب (الطين) من أرض البستان حتى يصله السيل.

(٦) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ١٩٠.

وثيقة رقم ٦٢ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[١]:

الموجب لتحريره هو أن محمد بن عبدالرحمن بن حسن حال كونه وكيلا من جهة أبيه عبدالرحمن بن محمد بن حسن بن محمد وعبدالله بن حسن بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن هو وعبدالله بن عبدالعزيز بن محمد بن حسن بن محمد ولطيفة بنت محمد بن حسن بن محمد بن حسن بن محمد قد غارسوا عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن على أبا الخوخ الشارب من بئر المقيشعية المعروف في بلد أشيقر الذي هو وقف لآل بن حسن، غارسوه على **عُرْف البلد الجاري نصف للعامل ونصف للأرض والمبنى والقشيع على العامل حتى يغل الغرس فإذا أغل الغرس فكل بحسبه** عام ١٣١٣ه.

وثيقة رقم ٦٥ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[٢]:

مضمون ذلك هو أن عبدالكريم بن محمد بن شنيبر حال كونه نائبًا عن آل شنيبر وعبدالله بن سليمان بن عياف وإبراهيم بن عبدالله بن مسند حال كونهما ناظران على أوقاف صوام أشيقر غارسوا أحمد بن محمد النجيدي على جنوبي أرض أبو علي اللي يلي أرض المعبّر بالنصف على عُرْف البلد الجاري لأهل الأرض الصوام وآل شنيبر النصف وللعامل النصف، وما نبت في الأرض المذكورة من شجر أو فسيل فهو تابع للغرس بالنصف، **وما ناب الأرض المذكورة من بناء أو قشيع فهو على العامل حتى يغل الغرس فإذا غل الغرس فكل عليه قسطه من ذلك**

وثيقة رقم ١٤ من وثائق أسرة آل إسماعيل[٣]:

أقر إسماعيل بن إبراهيم بن إسماعيل بأنه غارس عبدالرحمن بن علي الحصيني على بياضة أرض آل إسماعيل والسحاما التي في شمالي الطويلع بالنصف للعامل ونصف لأهل الأرض **والمبنى والقشيع على العامل حتى يغل الغرس، ثم كل عليه قسطه كما هو عرف البلد الجاري عام ١٣٥١هـ.**

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص١٩٢.
(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص١٩٦.
(٣) السماعيل، إبراهيم بن محمد، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، مرجع سابق، ج١، ص٤١.

عُرْف المُقَاسَمة:

وثيقة رقم ٧١ من وثائق الفريح[١]:

من الأمير إبراهيم بن عبدالله الخراشي إلى جناب الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف سلمه الله، متعنا الله بحياتك على طاعته طلب منا حمد المنيعي نحضر له ناس من غراسة بلدنا (قطع في الوثيقة) عُرْف بلدنا وأحضرنا عبدالله بن منصور الفريح وعبدالرحمن بن علي الحصيني وعلي الرزيزا وعبدالله بن محمد البسيمي وعبدالله بن إبراهيم المنيعي وأخوه عبدالرحمن بن إبراهيم المنيعي، وشهدوا بأن عُرْف بلدنا **إذا ورد راعي الأرض على الغرس وأكل من الثمرة** حصلت المقاسمة سوى فيه صبرة أو ما فيه شي عام ١٣٣٩هـ.

وشهد عندي عبدالرحمن بن صالح بن عيسى بأن عُرْف بلدنا أشيقر إذا ورد صاحب الأرض على صاحب **الغراس** وقاسمه الثمرة أنه يسوق قسطه مما ناب الملك من بناء وقشيع وغيره عام ١٣٤٩هـ.

عُرْف المُستَأجِر:

وثيقة رقم ٢٠٧ من وثائق أسرة آل إسماعيل[٢]:

شهد عندي عبدالله بن محمد البسيمي وعبدالله بن ماجد بأن عرف بلدنا أن المستأجر إذا أغل غرسه تم عمله.

هكذا شهد الشاهدان المذكوران وكتب شهادتهما بأمرهما عبدالله بن عبدالرحمن بن إسماعيل عام ١٣٥٣هـ.

وثيقة رقم ٢٠٨ من وثائق أسرة آل إسماعيل[٣]:

شهد عندي عبدالعزيز بن محمد الشباني وإبراهيم ابن عبدالرحمن أبا حسين ومحمد بن عبدالكريم أبا حسين بأن عرف البلد الجاري عندنا في وشيقر إذا المستأجر أغل غرسه تم العمل.

---

(١) وثائق الفريح، المجموعة السادسة، غير منشورة.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، مرجع سابق، ج٢، ص٩٦.

(٣) السماعيل، إبراهيم بن محمد، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، مرجع سابق، ج٢، ص٩٨.

هكذا شهد الشهود المذكورون وكتب شهادتهم بأمرهم عبدالعزيز بن عبدالله بن لهيب. حرر في جماد سنة ١٣٥٣هـ.

عُرْف السيل:

وثيقة رقم ١٧ من المجموعة السادسة وثائق الفريح[١]:

شهد عندي عبدالله بن عبدالكريم بن حمد بن شنيبر وآخرون بأن عُرْف بلدنا أشيقر إذا قسم السيل بين أهله فكل أهل سنجة يحفظون سيلهم إذا استحقوه في سنجتهم حدر المقسم ما يتركون يروح من حقهم من السيل شي إلّا أن يكون برضا من جميعهم ويتحفظ عليه راعي الأصل فإن فرط في حفظه وحدر منه من يتلقى السيل من بعده من أهل الفضول جابره راعي الفضل على التحفظ على سيلهم إذا فرق مع سنجتهم ما يتركونه يروح لغيرهم يجودونه من المقسم حتى يعبر السيل ويتساعد الجميع على تصليح الشعبة التي يجري سيلهم معها حتى تصل إلى المكان هذا عُرْف بلدنا عام ١٣٥٩هـ.

وثيقة رقم ١٠ من المجموعة ٢ من وثائق الفريح[٢]:

شهد عندي عبدالله بن عبدالكريم بن حمد بن شنيبر ومحمد بن عبدالرحمن أباحسين وإبراهيم بن عبدالله الخراشي وعبدالرحمن بن حمد بن منصور بأن عُرْف بلدنا أشيقر إذا قسم السيل بين أهله فكل أهل سنجة يحفظون سيلهم إذا استحقوه في سنجتهم حدر المقسم ما يتركون يروح من حقهم من السيل شيء إلا أن يكون برضا من جميعهم ويتحفظ عليه راعي الأصل فإن فرط في حفظه وحدر منه من يتلقى السيل من بعده من أهل الفضول جابره راعي الفضل على التحفظ على سيلهم إذا فرق السيل مع سنجتهم ما يتركونه يروح لغيرهم يجودونه من المقسم حتى يعبر السيل ويتساعد الجميع على تصليح الشعبة التي يجري سيلهم معها حتى تصل الملك. ٢٣/ر١/١٣٥٩هـ.

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، مرجع سابق، ج٢، ص٩٨.

(٢) وثائق الفريح، المجموعة الثانية، غير منشورة.

المصادر والمراجع العلمية

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، ١٩٨٩، ص ٥٩٥.

أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٤٠٤.

بن حميد، صالح بن عبدالله (١٤٠٤هـ)، العادات والتقاليد وأثرها في المجتمعات، خطبة جمعة بالمسجد الحرام بتاريخ: ١٤٤٠/٠٤/٢٨هـ، منشورة على الرابط:
https://khutabaa.com/khutabaa-section/cornor-speeches/326426

الجوزية، ابن قيم (١٤١١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ج ٢، ص ٢٩٧.

السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، كتاب غير منشور، ج ١، ص ٢٥.

السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ٢١، ص١٩٠.

السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٥٢.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (١٤١٧هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله دراز، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، م ٢، ط ١، ص٢٢٨.

الشيحي، صالح بن محمد (٢٠١٦م)، سلوم القبايل، مقال بجريدة الوطن، الأحد ١٣ نوفمبر، ٢٠١٦، منشور على الرابط:
https://www.alwatan.com.sa/article/32431

الطلبة، محمد محمود (٢٠٢٠م) أثر العرف والعادة في توجيه الأحكام الشرعية والنصوص القانونية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، م ٦، ع ٣٦، ص ٧٨٢ - ٧٨٣.

علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٨م، ص١٩٣.

عويضة بن متيريك الجهني، نجد قبل الوهابية «الظروف الاجتماعية والسياسية والدينية إبان القرون الثلاثة التي سبقت الحركة الوهابية»، ترجمة احسان زكي، جسور للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٦م، ص١٧٥.

فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية، مكتبة الأسرة، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٩٥.

المجددي، محمد عميم الإحسان (١٤٢٤هـ)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، ص٥٠.

محمد بسباس، ومحمد السهلي، الأعراف مصدر لإنتاج المعرفة التاريخية: أعراف المياه بواحة بتافيلالت نموذجا، مجلة مدارات تاريخية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، المغرب، مجلد ١، عدد ٣، سبتمبر ٢٠١٩م، ص٢٣٣ - ٢٤٦.

وثائق الحسن، غير منشورة.

وثائق الفريح، غير منشورة.

يونس، محمد رافع محمد (٢٠١٢)، المغارسة في أرض الوقف: دراسة مقارنه في الفقه الإسلامي، مجلة الرافدين للحقوق، م١٥، ع٢٥، س١٧، ص٨٥.

القسم الثالث

ملخصات أبحاث علمية في الوقف

القسمة في الأوقاف
دراسة فقهية مقارنة تطبيقية

إعـداد:
د. عبدالرحمن بن علي بن عبدالله الدعيلج
أستاذ مساعد وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل
المملكة العربية السعودية

تعريف عام بالمؤلف/ الباحث:

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل، وباحث ومستشار شرعي وقانوني في الأوقاف والوصايا، وباحث مشارك في إعادة تطوير المعيار الشرعي للوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وحاصل على عدة شهادات في مجال الأوقاف، كشهادة إدارة العقارات الوقفية، وشهادة أخصائي الأوقاف.

الهدف العام للمادة العلمية:

بيان الأحكام الفقهية ذات الصلة بمسائل وصور قسمة الأوقاف في المذاهب الأربعة، سواءً ما كان منها ذا صلة بقسمة أصل الوقف، أو النظارة فيه، أو منفعته، أو غلته، وإظهار ذلك للمهتمين من القضاة والنظار والمحامين والباحثين وغيرهم بأسلوب علمي من خلال الاستقصاء في جمع وعرض ما ذكره الفقهاء في تلك المسائل والصور.

الكلمات المفتاحية:

قسمة ـ أوقاف ـ وصايا ـ تركات ـ مواريث ـ نظار ـ غلة ـ منفعة ـ مهايأة.

أهمية المادة العلمية:

١. يمس الموضوع أحكام شعيرة الوقف التي تنامت الحاجة إلى التفقه فيها وإبراز أحكامها والاهتمام بها في هذا العصر.

٢. أهمية وأثر شعيرة الوقف على المسلمين ونهضة الأمة في شتى المجالات، وفي العلم والتعليم على الخصوص.

٣. الحاجة العملية إلى الموضوع، فالأوقاف عبارة عن أموال، وكثيرًا ما تكون الاستحقاقات فيها مشتركة، وكل مشترك يحتاج إلى القسمة، فموضوع قسمة الأوقاف سواءً أعيانها أم نظارتها أم غلتها أم منفعتها مما تمس الحاجة إلى إبراز أحكامه، وكون بعض مسائله هي صلب الوقف وثمرته.

٤. أن ازدياد وتنامي هذه الشعيرة والاهتمام بها على مستوى الأفراد والجماعات والدول، والتفات الجهات العلمية والعملية إليها، يكسب هذا الموضوع أهمية إضافية، ويبرز الحاجة إلى مواكبة مستجداتها، وإثراء الساحة العلمية والعملية بأحكامها.

٥. أن موضوع القسمة في الأوقاف مما تكثر حوله الخصومة والنزاعات، فتناول مسائله ودراستها يسهل على القضاة الوقوف على أحكامها، ويعين الواقفين والنظار والمستحقين على تصور أحكامها، فتقل بذلك الخصومات والنزاعات.

أبرز موضوعات المادة العلمية :

قسّم الباحث هذا البحث إلى تمهيد وستة أبواب، كما يلي:

ففي فصل التمهيد:

تطرق إلى تعريف مفردات البحث، ومشروعية القسمة، ومشروعية الوقف، وحقيقة وتكييف القسمة، وحقيقة وتكييف الوقف، وملكية الموقوف، كما أنه تناول حقيقة وتكييف النظارة في تمهيده لأحد الفصول.

وفي الفصل الأول:

تناول تعريف قسمة عين الوقف، وأحكام قسمة عين الوقف، ومن أبرز مسائل هذا الفصل: قسمة عين الوقف بطلب الشريك فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبلها، وقسمة عين الوقف على المستحقين وأحوال اتفاقهم على ذلك أو امتناع بعضهم أو كون أحد المستحقين غائبًا، وقسمة عين الوقف وفقًا لمصارفه، وقسمة عين الوقف باجتهاد الناظر ابتداءً أو عند الاستبدال، وقسمة رقبة الوقف أو ثمنه تمليكًا للورثة، والوقف المؤقت، والوقف منقطع المصرف، وشروط القاسم، ومن يتولى قسمة عين الوقف.

أما في الفصل الثاني:

فقد تناول أحكام قسمة النظارة على الوقف، ومن أبرز مسائل هذا الفصل: تعريف اقتسام النظارة، وحقيقة نظارة الوقف، واقتسام النظارة على أعيان الوقف، ومهام ناظر الوقف، واقتسام مهام النظارة.

وفي الفصل الثالث:

تناول تعريف قسمة غلة الوقف، وأحكام قسمة غلة الوقف، ومن أبرز مسائل هذا الفصل: حكم العمل بشرط الواقف في قسمة الغلة، ومن يتولى قسمة غلة الوقف، واشتراط الواقف قسمة غلة الوقف على هيئة مخصوصة، وأحوال قسمة غلة الوقف بين الذرية بالسوية أو بالتفاضل أو بحسب الأنصبة الشرعية، ونقص القسمة بانقراض الطبقة، وأحوال قسمة غلة الوقف إن أطلق الواقف بأن كان على معينين شخصًا أو وصفًا أو كان على غير معينين، وقسمة غلة الوقف إن جهل شرط الواقف، وقسمة غلة الوقف إن انقطع مصرف الوقف، وقسمة الفاضل من غلة الوقف، وقسمة غلة الوقف إن ازدحم المستحقون المعينون في المقدّر لهم، ووقت قسمة الغلة (الاستحقاق)، ومكان قسمة الغلة، وإخراج نصيب العمارة وأجرة القيم قبل القسمة.

وفي الفصل الرابع:

تناول أحكام قسمة منفعة الوقف، ومن أبرز مسائل هذا الفصل: تعريف قسمة منفعة الوقف، وقسمة المهايأة الزمانية في الوقف، وقسمة المهايأة المكانية في الوقف، وأحكام تعذر المهايأة بين المستحقين في الوقف.

وفي الفصل الخامس:

تناول آثار اقتسام الأوقاف، ومن أبرز مسائل هذا الفصل: آثار قسمة عين الوقف: من لزوم القسمة وجريان أحكام استبدال العين الموقوفة على عين الوقف المقسومة كالتحقق من الغبطة والمصلحة عند الاستبدال، وولاية القضاء على الاستبدال، وآثار اقتسام النظارة على الوقف: كالمسؤولية وضمان التقصير واقتسام الأجرة، وآثار قسمة منفعة الوقف: كعدم لزوم القسمة وعدم انتهائها بموت بعض المستحقين والاختصاص وثبوت حق الاستغلال وانتهاء القسمة بتلف العين، وحكم أخذ الأجرة على قسمة الوقف و، كيفية توزيع الأجرة على القاسمين حال تعددهم، ومن الذي يتحمل الأجرة، والخطأ في القسمة: كما لو ظهر مستحق بعد قسمة الغلة، أو ظهر عيب أو غبن في قسمة العين.

وفي الفصل السادس والأخير:

عرض الباحث بعض التطبيقات القضائية في قسمة عين الوقف. وفي قسمة نظارة الوقف. وفي قسمة غلة الوقف. وفي قسمة منفعة الوقف.

وفي الخاتمة:

ذكر الباحث نتائج ما ظهر له من خلال بحثه لهذا الموضوع، وقد بلغت (٩١) إحدى وتسعين نتيجة علمية، ثم ذكر التوصيات.

أبرز النتائج:

- الوقف على المعيّن يُغلّب فيه معنى التمليك، والوقف على غير المعيّن يغلب فيه معنى التحرير والإسقاط.
- العين الموقوفة على المعيّنين ملك للموقوف عليهم، أما على غير المعيّنين فتكون على حكم ملك الله.
- صحة وجواز قسمة الوقف من المشاع الذي يقبل القسمة جبرًا أو اختيارًا.
- العين المشاعة التي لا تقبل القسمة وبعضها وقف: تباع جبرًا بطلب أحد الشركاء القسمة.

- المنع من قسمة الوقف بين أربابه قسمة لازمة.
- جواز قسمة الوقف إذا كان على جهتين.
- المنع من نقض الوقف وقسمة رقبته أو ثمنها ملكًا للورثة أو للمستحقين.
- الناظر قد يكون وليًا أو وكيلًا بحسب صورة عقد النظارة له.
- لا تصح قسمة النظارة على أعيان الوقف إن عهد النظر إلى الناظرين جميعًا.
- المنع من اقتسام الناظرين مهام ووظائف النظر على الوقف بينهما إن عهد لهما النظر مجتمعين.
- العدل بين الأولاد في الوقف كما يكون في العطايا.
- نقض القسمة بانقراض الطبقة.
- إن عيّن الواقف زمنًا لاستحقاق الغلة تعيّن، وإلا ثبت حق أهل الوقف في الغلة عند حصولها.
- إن عيّن الواقف مكانًا لتسليم الغلة تعيّن، وإلا فحيث جرى العرف بقسمتها فيه.
- مشروعية المهايأة الزمانية والمكانية في الوقف.

أبرز التوصيات:

- تضمين الأنظمة المسائل التي تكثر الحاجة إليها من مسائل القسمة في الأوقاف.
- دراسة بعض مسائل وصور القسمة التي لم يتناولها البحث، وعلى الأخص المسائل المستجدة في هذا الباب.

تعليق ختامي على البحث:

تميّز البحث بعنايته بتحرير الحقائق وتكييف العقود التي تنبني عليها مسائله، فجاءت نتائجه مطردة ومتوافقة مع الأصول التي بنى عليها الأحكام، كما تميّز البحث باستيعابه وتتبعه لأقوال الفقهاء في المسائل التي تضمنها، وأردفها بالنصوص النظامية ذات العلاقة بها، كما تميّز أيضًا بوفرة مراجعه في كل مسألة، مما يجعل هذا البحث فهرسًا لكثير من مسائل الأوقاف، وجامعًا لكثير من مسائله، وخصوصًا أمهات مسائل باب الوقف.

أثر الوقف في البحث العلمي والنّهوض الحضاري
نموذج الوقف على الجامعات

إعـداد:
أ. د. محمَّد الحبيب منَّادي
أستاذ اللغة والأدب العربي (الجزائر)
وأستاذ محاضر (أ) بالمركز الجامعي آفلو ـ الأغواط (الجزائر)

تعريف عام بالمؤلف/ الباحث:

أستاذ اللغة والأدب العربي، وأستاذ التَّعليم الجامعي بالمركز الجامعي آفلو - الأغواط - الجزائر، وعضو مجمع اللسانيَّات التَّداوليَّة وتحليل الخطاب بجامعة عمَّار ثليجي بالأغواط، وعضو الاتِّحاد الوطني للدَّكاترة والباحثين الجزائريِّين - فرع الأغواط، وعضو لجنة التَّحكيم في الكتاب الجماعي «النَّحو العربي واللسانيَّات المعاصرة - الائتلاف والاختلاف» الأغواط، وعضو في مركز جيل البحث العلمي (الجزائر).

الهدف العام للمادة العلمية:

يسعى هذا البحث إلى الحديث عن نوع من أنواع الوقف وهو نماذج لـ(الجامعة الوقفية) التي تعد - اليوم - نموذجًا للتعليم الحديث، ونموذجًا للرقي الاجتماعي، يبين الباحث من خلاله أثر الوقف في البحث العلمي والنهوض الحضاري. فللجامعة علاقة وثيقة بالمجتمع، وللوقف علاقة أوثق بهما، كما يسعى البحث إلى بيان أثر الوقف في النهوض بالجامعة وأثر الجامعة في النهوض بالوقف، وذلك من خلال عرض بعض التجارب الوقفية العالمية.

الكلمات المفتاحية:

الوقف ـ البحث العلمي ـ النهوض ـ الحضاري.

أهمية المادة العلمية:

سعى البحث إلى الإجابة على الإشكاليَّة المتمثِّلة في معرفة أثر الوقف في البحث العلمي والنّهوض الحضاري، وذلك من خلال عرض لنماذج الوقف على بعض الجامعات العربيَّة والإسلاميَّة والغربيَّة، وبيان أثرها في المجتمع على أن غاية الجامعات الوقفيَّة أن تكون مجالًا للإبداع والنُّهوض الحضاري، ويكفي لبيان أثر الوقف على الجامعات إسهامه في حلِّ مشكلة البطالة، خاصَّة للحاصلين على شهادتي الماجستير والدكتوراه، وذلك من خلال استيعاب معظم أعضاء هيئة التَّدريس، أمّا الأثر المادِّي للوقف على الجامعات فيظهر فيما يُدرّه الوقف من أموال لحلّ معظم إشكالات البحث العلمي القائمة، فضلًا عمّا فيه من مراعاة لمصلحة الأجيال القادمة، فإنشاء وقف هو بمثابة إنشاء مؤسَّسة اقتصاديَّة دائمة لمصلحة الأجيال القادمة.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

قسم الباحث البحث إلى ما يلي:

١. المقدِّمة:

ذكر الباحث فيها أن الوقف نظام إسلامي محض، ونفعه عام، ومن صوره أن ظهرت الحاجة إلى (الوقف على البحث العلمي) وتمويل الجامعات ومراكز البحث، وكذا تمويل الباحثين من خلال الوقف، بما يُحقّق للأمَّة اكتفاءها الذَّاتي، ويعمل على تعزيز استقلاليَّتها، وحرِّيَّتها، وذلك عن طريق التَّوجُّه نحو الوقف على (الجامعات) ذات التَّخصُّصات الحيويَّة التي تنفع الأمَّة، وتشجيع المبادرات لتمويل التّعليم في الجامعات الحكوميَّة، والتوسّع في الاستثمارات الوقفيَّة في المجالات التَّنمويَّة، وفي مقدّمتها (الجامعات).

٢. ماهية الوقف وأركانه:

وهذه الفقرة عرّف الباحث فيها عــدة مصطلحات لها ارتباط بالبحث، فقد عرّف ماهيّة الوقف العلمي والتعليمي، وذكر أنه هو شكلٌ من أشكال الوقف «العصريَّة» التي تعمل على اســتقبال التبرُّعات أو الأوقــاف النَّقديَّة والعينيَّة واســتثمارها في الجانب العلمي، وتطرق إلى تعريف ماهيّة الجامعة الوقفية، وذكر أنها ما جرى حبسُه من أعيان المال بهدف إقامة الجامعة وأدائها لوظائفها كالوظائف التَّدريســيَّة (نشــر المعرفة)، والبحثيَّة، وخدمة المجتمع.

٣. دوافع إنشاء الوقف بالجامعات (الوقف الجامعي):

ذكر الباحث أن هناك دوافع عدة - في عصرنا هذا - لإقامة الوقف على الجامعات والعمل على تشجيعه، ويُمكننا إيجازها في الفقرات الآتية:

١. التخلّف النسبي الذي تعيشه بعض الجامعات العربيَّة، ويكفي في ذلك الاطّلاع على أيّة إحصائيَّات معاصرة، تشمل: (ترتيب الجامعات، والتَّعليم الجامعي، والأبحاث، ومستوى القراءة، والبحث العلمي، وبراءات الاختراع... إلخ).

٢. عيشُــنا في ما يُســمَّى بـ «عصر الثَّورات الســتّ»، وهي: (المعلومات، والاتّصال، والفضاء، والتّكنولوجيا، والبيولوجيا، والجينات)، وهي كلُّها مجالات في (البحث العلمي)، وكلّ واحدة منها تحتاج إلى تمويلٍ كبير؛ ليُفتح بذلك المجال للوقف على الجامعات؛ لسدّ فجوة الإنفاق على هذه الثَّورات العلمية والمعلوماتية.

٣. من العناصر الأساســيَّة لنظام تمويل البحث العلمي، عنصر المصدر أو «المورد المالي» اللازم للصَّرف، الذي يجب أن يكون موردًا ثابتًــا وقابلًا للنموّ والتَّنمية الذَّاتيَّة المستدامة.

٤. الحاجة إلى تجهيز المعامل بأحدث الأجهزة والمعدَّات العلميَّة، وإنشاء المكتبات المتخصِّصة في البحث العلمي، التي تعتمد على تقنيَّات الاتّصال المنتظم مع قواعد المعلومات المتخصِّصة في المجالات العلميَّة المختلفة.

٥. مواجهة البطالة: من الملاحظ على بعض الجامعات الوقفيَّة أنّها أَوْلَت قضيَّة توظيف الخرِّيجين عنايتها من خلال تكوينهم العلمي والفنِّي والمهاري بما يواكب مستجدَّات العصر، وهو ما يُتيح للخرِّيج أن يحصل على وظيفة - ضمن مجال تخصُّصه -.

٦. استحداث تخصُّصات جديدة: الوقف يفتح الباب أمام ظهور عدد من المتخصِّصين في الأعمال، فمن المبادئ الاقتصاديَّة المشـهورة أنَّ «التَّخصُّـص يرفع الإنتاجيَّة ويزيد الابتكار».

٧. التفرُّغ لطلب العلم: يكفي لبيان ذلك قول الشّـافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كُلِّفتُ شراء بصلة ما تعلَّمت مسألة.

ولا شـكّ في أنَّ العناصر السَّـابق ذكرُها هي من أكبر الدَّوافع لإقامة الوقف على الجامعات؛ لما يُدرّه الوقف من أموال لحلّ معظم إشكالات البحث العلمي القائمة، فضلًا عمّا فيه من مراعاة لمصلحة الأجيال القادمة، فإنشـاء وقف هو بمثابة إنشـاء مؤسَّسة اقتصاديَّة دائمة لمصلحة الأجيال القادمة.

٤. التفاعل بين الوقف العلمي والجامعة:

ذكر الباحث أن التفاعل بين الوقف العلمي والجامعـات تتجلَّى ثمرته في تحقيق مخرجات الجامعة من جهة، وإحياء فكرة الوقف علـى البحث العلمي من جهةٍ أخرى، وعلى هذا استعرض الباحث بيان ذلك من خلال ما يلي:

أثر الجامعة في النُّهوض بالوقف والمجتمع: من خلال التأثير بالكلمة والدعوة إلى الوقف وأهميته، ونشر ثقافته وآثاره على المجتمع، وعوائده على النَّاس والبيئة والحيوان والحياة كلّها.

أثر الوقف في النُّهوض بالجامعة والمجتمع: يُمكـن إيجاز هذا الأثر بالنَّظر إلى عوائد الوقف على الجامعـة المتمثِّلة في مصدر تمويل ثابت ومسـتقرّ، ويعود هذا إلى حفظ الأُصُول المنتجة وعدم التَّصرُّف فيها والإنفاق من ريعها، وتحقيق الاكتفاء الذّاتي للمؤسَّسة التَّعليميَّة.

٥. منافع الوقف على البحث العلمي:

تعرض الباحث لمنافع الوقف على البحث العلمي، فذكر أن في مقدّمتها دعم الجامعات الحكوميَّة بالتَّوجه نحو التَّخصُّصات الحيويَّة النَّادرة التي يتطلَّبها سوق العمل، وذلك بإزالة العوائق الماليَّة التي تعترض سبيل تطوير الجامعة.

٦. آفاق الجامعة الوقفيَّة:

تطرق الباحث في هذا الباب إلى آفاق الجامعة الوقفية، وهي أنها تسعى - على اختلاف شُروط وقفها واستراتيجيّاتها - إلى تطوير مستوياتها البحثيَة ومخرجاتها؛ لضمان أعلى مستويات الجودة، وتسعى لأن تكون مسهمة مع الجامعات الحكوميَّة.

٧. عوائق الجامعة الوقفيَّة:

ذكر الباحث أن من أولى عوائق (الجامعة الوقفيَّة) عائق التشريع لما يتعلَّق بنُصُوص الوقف، ونوازله، ومن العوائق أيضًا تضييع الأوقاف بالإغراق في التوجيهات وسُوء الإدارة، أو استغلال القائمين على هذه الأوقاف لأموال الواقفين والتَّصرُّف فيها لأغراض شخصيَّة، ومن بين العوائق عدم احترام شرط الواقف.

٨. التَّجربة الإنسانيَّة في الوقف على البحث العلمي

عرض الباحث بعض التّجارُب الوقفيَّة العالميَّة، وقد ذكر عدة تجارب لبعض الجامعات العربيَّة والإسلاميَّة، ومنها تجربة الجامعات التُركيَّة، وتجربة الجامعات المغربيَّة (جامعة القرويِّين بفاس)، وتجربة الجامعات المصريَّة، وتجربة جامعات الجزائر. كما ذكر تجربة بعض الجامعات الغربيَّة (الأمريكيَّة)، منها تجربة جامعة هارفارد.

٩. الخاتمة:

وفي الخاتمة تطرق الباحث إلى الإجابة على الإشكاليَّة المتمثِّلة في معرفة أثر الوقف في البحث العلمي والنّهوض الحضاري، وذلك ببيان ماهية الوقف، وأركانه، مع عرض لنماذج الوقف على بعض الجامعات العربيَّة والإسلاميَّة والغربيَّة، وبيان أثرها في المجتمع.

أبرز النتائج والتوصيات:

أوصى الباحث بالاهتمام بإقامة الأوقاف الجامعية ودعمها، وذلك من خلال ما يلي:

- إقامة الجامعات بالأوقاف في مناطق جديدة (نائية) بغرض إعمارها.
- إقامة الشَّراكة بين الجامعات الوقفيَّة لتبادل الخبرات وتجاوز العقبات، والاستفادة من التّجارُب الوقفيَّة.
- إقامة لـقاءات علميَّة ودورات تدريبيَّة للتَّعريف بالوقف وأهدافه التنمويَّة.
- تطوير أوعية جديدة للوقف العلمي وتنويع مجالات البحث والتّطوير.
- رفع المخصَّصات والمعونات والمنح الماليَّة اللازمة للبحث العلمي.
- تعميم فكرة تخصيص صناديق وقفيَّة لتمويل مختلف المشروعات الخيريَّة، ومنها المشروعات العلميَّة.
- إدماج نظام الوقف وتعليمه في مراحل التّعليم المختلفة، والتّعريف به إعلاميًّا.
- تجسيد الأفكار الوقفيّة الإبداعيّة، مثل: (فكرة البنك الخدمي).

تعليق ختامي على البحث:

هذا البحث يعـد مميزًا في بابـه؛ فقد ذكر أثـر الجامعة في النُّهـوض بالوقف والمجتمع، وأثر الوقف في النُّهوض بالجامعة والمجتمع، مدعمًا ذلك بعدة نماذج للوقف على الجامعات العربية والإسـلامية والغربية، وبيان أثرها في المجتمع من حلِّ مشكلة البطالة، خاصَّة للحاصلين على الماجستير والدّكتوراه، وذلك من خلال استيعاب معظم أعضاء هيئة التَّدريس، عن طريق الإعلان الحقيقي والمنافسة الحقيقيَّة، والتفرّغ للعمل، ومن ثم الاستغناء عن الهجرة والتغرُّب.

أمّا الأثر المـادِّي للوقف على الجامعات فيظهر فيما يُـدرّه من أموال لحلّ معظم إشكالات البحث العلمي القائمة، فضلًا عمّا فيه من مراعاة لمصلحة الأجيال القادمة، فإنشاء وقف هو بمثابة إنشاء مؤسَّسة اقتصاديَّة دائمة لمصلحة الأجيال القادمة.

القسم الرابع

ترجمة ملخصات أبحاث ودراسات وأوراق ومقالات علمية باللغة الانجليزية

Section Four

Translating research summaries, studies, papers, and Scientific articles into English

- Increasing allocations, grants, and financial aid necessary for scientific research.
- Generalizing the idea of allocating endowment funds to finance various charitable projects, including scientific projects.
- Integrating the endowment system into various education levels and promoting it through awareness campaigns.
- Implementing creative endowment ideas, such as the concept of the service bank.

Final Comment on the Research:

This research is distinctive in its field; it discussed the impact of the university on the advancement of endowments and society, as well as the impact of endowments on the advancement of the university and society. This is supported by several examples of endowments in Arab, Islamic, and Western universities, highlighting their impact on society by addressing the issue of unemployment, especially for those with master's and PHD degrees. This is achieved through the inclusion of most faculty members by means of genuine announcements, real competition, dedication to work, and subsequently avoiding emigration and dispersion.

As for the monetary impact of endowments on universities, it is evident in the funds they provide to solve most of the existing scientific research problems. Additionally, it takes into consideration the interests of future generations, as establishing an endowment is akin to creating a permanent economic institution for the benefit of future generations.

8. Human Experience in Endowing Scientific Research:

The researcher presented some global endowment experiences, including several experiences from Arab and Islamic universities. Among these experiences, including Turkish universities, the Moroccan universities (Al-Qarawiyin University in Fes), Egyptian universities, and Algerian universities. Additionally, the researcher highlighted the experience of some Western universities, such as the American experience of Harvard University.

9. Conclusion:

In conclusion, the researcher addressed the resolution of the problem related to understanding the impact of endowments on scientific research and cultural advancement. This was achieved by explaining the nature and pillars of endowments, presenting examples of endowments in some Arab, Islamic, and Western universities, and elucidating their impact on society.

Key findings and recommendations:

The researcher recommended focusing on the establishment and support of university endowments through the following:

- Establishing universities through endowments in new (remote) areas for the purpose of development.
- Establishing partnerships between endowment universities to exchange experiences, overcome obstacles, and benefit from endowment experiences.
- Organizing scientific meetings and training courses to introduce endowments and their developmental goals.
- Developing new channels for scientific endowments and diversifying research and development fields.

the productive assets, not disposing of them, spending from their proceeds, and achieving self-sufficiency for the educational institution.

5. Benefits of Endowment for Scientific Research:

The researcher presented the benefits of endowment for scientific research, stating that in its introduction, it supports government universities in orienting towards rare biological specializations required by the job market. This is achieved by removing financial obstacles that hinder the development of the university.

6. Prospects of the Endowment University:

In this section, the researcher discusses the prospects of the endowment university. Regardless of the conditions of its endowment and its strategies, the endowment university seeks to enhance its research levels and outputs. This is aimed at ensuring the highest quality and striving to contribute alongside government universities.

7. Obstacles of the Endowment University:

The researcher mentioned that among the primary obstacles facing the endowment university is the legislative hurdle related to the provisions of endowments and their intricacies. Other obstacles include the mismanagement of endowments by drowning them in directives and poor administration. Additionally, there is the exploitation of those in charge of these endowments for the funds of the endowers, using them for personal purposes. Another obstacle highlighted is the failure to respect the conditions set by the endower.

G. Devotion to the Pursuit of Knowledge:

A famous saying of AlShaf-ee emphasizes the importance of knowledge pursuit: "If I were tasked with buying an onion, I would learn its intricacies." This illustrates the dedication to the pursuit of knowledge.

Undoubtedly, these aforementioned elements are among the significant motivations for establishing endowments at universities. Endowments provide funds to address most of the existing scientific research challenges, considering the future generations' interests. Establishing an endowment is akin to creating a permanent economic institution for the benefit of future generations.

4. The interaction between scientific endowments (Waqf) and universities:

The researcher mentioned that the interaction between scientific endowments (Waqf) and universities is manifested in achieving the university's outputs on one hand and revitalizing the concept of endowments in scientific research on the other hand. The researcher presented the explanation through the following points:

- The impact of the university in promoting endowments and society: Through influencing with words and advocating for endowments, emphasizing their importance, spreading their culture, and their effects on society, their benefits on people, the environment, animals, and life as a whole.
- The impact of endowments in promoting the university and society: This impact can be summarized by looking at the returns of endowments to the university, represented by a stable and steady source of funding. This is due to preserving

contemporary statistics covering university rankings, higher education, research, literacy levels, scientific research, patents, etc.

B. **Living in the Era of the "Six Revolutions":**
Our era, known as the "era of the six revolutions" includes information, communication, space, technology, biology, and genetics, all of which are fields in scientific research. Each of these areas requires substantial funding, making it imperative to establish endowments at universities to bridge the spending gap on these scientific and informational revolutions.

C. **Essential Elements of Scientific Research Funding System:**
One of the fundamental elements is the financial source or "financial resource" necessary for expenditure, which should be a stable and growth-oriented resource for sustainable self-development.

D. **Need for Equipping Labs and Specialized Research Libraries:**
There is a need for state-of-the-art equipment in laboratories and the establishment of specialized libraries for scientific research, relying on regular communication technologies with databases specialized in various scientific fields.

E. **Addressing Unemployment:**
Some endowment universities address the issue of graduate employment by providing scientific, vocational, and skill training that aligns with the demands of the time, enabling graduates to secure jobs within their fields of expertise.

F. **Creating a New Specializations:**
Endowments open the door to the emergence of specialists in various fields, following the economic principle that "specialization increases productivity and fosters innovation."

the emergence of the need for (endowment for scientific research) and funding for universities and research centers. Additionally, funding for researchers is achieved through endowment, aiming to achieve the nation's self-sufficiency and enhance its independence and freedom. This is done by directing towards endowments for (universities) with vital specializations that benefit the nation. It also encourages initiatives to finance education in government universities and expand endowment investments in developmental fields, with the introduction focusing on (universities).

2. Nature of Endowment and its Pillars:

In this paragraph, the researcher defines several terms related to the research. The researcher explained the nature of scientific and educational endowment, stating that it is a form of "contemporary" endowment that receives cash and in-kind donations, investing them in the scientific aspect. The researcher also touched upon defining the nature of an endowment university, stating that it is an entity whose funds are prisoned to establish and fulfill its functions, such as academic functions (knowledge dissemination), research functions, and community service.

3. Motives for Establishing Endowments at Universities (University Endowments):

The researcher mentioned that there are several motives in our present era for establishing endowments at universities and working to encourage them. We can summarize them in the following paragraphs:

A. Re**lative Underdevelopment in Some Arab Universities:**
The researcher pointed out that some Arab universities are experiencing relative underdevelopment, as evidenced by

relationship with society, and the endowment has an even stronger connection with both. The research also seeks to highlight the influence of endowment on the development of the university and the impact of the university on the progress of endowment, using examples of international endowment experiences.

Keywords:

Endowment - Scientific Research - Advancement - Cultural / Civilizational.

Importance of the scientific material:

The research aimed to address the problem of understanding the impact of endowment on scientific research and cultural advancement. This was achieved by presenting examples of endowments in some Arab, Islamic, and Western universities, illustrating their impact on society. The ultimate goal of Waqf universities is to serve as a platform for creativity and cultural advancement. The research emphasizes the contribution of endowment to solving the problem of unemployment, especially for those with master's and PHD degrees, by absorbing a significant number of faculty members. The material impact of endowment on universities is evident in the funds it provides to address existing challenges in scientific research. Moreover, the establishment of an endowment is akin to creating a permanent economic institution for the benefit of future generations, considering their interests and needs.

Key Topics of the Scientific Material:

The researcher divided the research into the following sections:

1. Introduction:

In this section, the researcher mentions that endowment is a pure Islamic system, its benefits are general, and one of its forms is

The Impact of Endowments on Scientific Research and Cultural Development
A Model of Endowments in Universities

Prepared by:

Dr. Mohamed El-Habib Mennadi

Professor of Arabic Language and Literature (Algeria) and Lecturer (Assistant Professor) at the University Center of Aflou - El Oued (Algeria)

General Introduction of the Author/Researcher:

Dr. Mohamed El-Habib Mennadi is a Professor of Arabic Language and Literature, as well as a University Education Professor at the University Center of Aflou - El Oued - Algeria. He is a member of the Linguistics and Discourse Analysis Research Center at Amar Thelidji University in El Oued, and a member of the National Union of Algerian Doctors and Researchers - El Oued branch. Additionally, he is a member of the Arbitration Committee for the collective book "Arabic Grammar and Contemporary Linguistics - Coalition and Diversity" in El Oued, and a member of the Center for Scientific Research Generation (Algeria).

The general objective of the scientific material:

This research aims to discuss a type of endowment, specifically the models of the Waqf University, which today serves as a paradigm for modern education and a model for social advancement. The researcher illustrates the impact of endowment on scientific research and cultural development. The university has a close

- Prevention of dividing the superintendents' tasks and functions regarding the endowment if joint supervision is assigned to them.
- Justice among the children in the endowment, as in other gifts.
- Division annulment due to the extinction of the class.
- If the endower appoints a specific time for the entitlement of the yield, the right of the endowment beneficiaries is established upon its occurrence.
- If the endower appoints a specific place for delivering the yield, otherwise it is where the custom dictates its distribution.
- Legitimacy of temporal and spatial preparation in the endowment.

Key recommendations:

- Include in the regulations issues that are highly needed, such as division matters, in the endowments.
- Examine some division issues and forms that were not addressed in the research, particularly emerging issues in this field.

Closing Comment on the Research:

The research stands out for its meticulous handling of facts and the adaptation of contracts upon which its issues are built. Its results are consistent and in line with the principles upon which the judgments are based. Additionally, the research distinguishes itself by comprehending and following the statements of jurists in the issues it encompasses, supplementing them with relevant legal texts. Furthermore, it is characterized by the provision of references for each issue, making this research a comprehensive index for many endowment issues and a compilation of various matters, especially the core issues of the endowment chapter.

In the conclusion:

The researcher summarized the results derived from the investigation of this topic, amounting to ninety-one scientific findings. Following that, the researcher provided recommendations.

The main results and recommendations are as follows:

- Ownership is emphasized in specific endowments, while liberation and relinquishment are emphasized in non-specific endowments.
- The specific endowment origin that endowed for specified individuals is owned by them and the non-specific endowment is under God ownership.
- Validity and permissibility of dividing the endowment from the common property that allows division either compulsorily or voluntarily.
- The indivisible common property, some of which is endowed, is sold compulsorily at the request of one of the partners seeking division.
- The prevention of endowment division among its owners is a necessary division.
- Permission for dividing the endowment is granted if it involves two parties.
- Prevention of violating the endowment and dividing its neck or its price, owned by the heirs or the deserving.
- The superintendent may be a guardian or an agent according to the terms of the supervision contract.
- Division of supervision over the endowment's properties is not valid if the supervision is entrusted to all superintendents collectively.

In the fifth chapter:

It discussed the effects of dividing endowments, including notable issues such as:

- Effects of dividing the endowments: the effect of dividing endowments origin: Such as the necessity of division, the application of replacement rulings to the divided origin, and considerations like verifying the adequacy and benefit when replacing the suspended asset with a divided one. It also addressed the jurisdiction of the judiciary in the replacement process.
- Effects of dividing the supervision over the endowment: Such as responsibilities, not negligent, and the sharing of wage.
- Effects of dividing the benefits of the endowment: Including issues like the absence of the necessity of division, the non-termination of benefits with the death of some beneficiaries, specialization, proving the right to exploit, and the termination of division due to the deterioration of the asset.
- Rulings on taking fees for the division of the endowment, how to distribute fees among the dividers in case of multiple parties, and who bears the fees.
- Errors in division: Such as if a beneficiary emerges after the division of the yields, or if there is a defect or injustice in the division of the origin.

In the sixth and final chapter:

The researcher presented some judicial applications in the division of the endowment origin, the division of the supervision over the endowment, the division of endowment's yields, and the division of the endowment's benefits.

- The endower's requirement for dividing the yield in a specific manner.
- Conditions for dividing the yield among the descendants equally, differentially, or based on legal sharia.
- Invalidating division upon the extinction of the specified class.
- Conditions for dividing the yield if the endower specifies individuals, descriptions, or leaves it unspecified.
- Division of the yield if the endower's conditions are unknown.
- Division of the yield if the administration of the endowment's channel of expenditure is discontinued.
- Division of the remaining portion of the yield.
- Division of the yield if the designated beneficiaries are overcrowded.
- The timing and location of dividing the yield.
- Deducting the share of the building and the appraiser's wage before the division.

In the fourth chapter:

It addressed the rulings related to dividing the benefits of the endowment, with notable issues such as:

- Definition of dividing the benefits of the endowment.
- Dividing the timed benefits of the endowment.
- Dividing the spatial benefits of the endowment.
- Rulings on the difficulty of determining benefits among the beneficiaries of the endowment.

- Dividing the endowment origin based on its revenues.
- Dividing the endowment origin through the discretion of the superintendent, either initially or during replacement.
- Dividing the neck of the endowment or its value as ownership for the heirs.
- Temporary endowment, endowment with interrupted disbursement, the conditions of the divider, and identifying who is responsible for dividing the endowment origin.

As for the second chapter:

It addressed the rulings related to dividing the supervision over the endowment, with notable issues such as:

- Defining the distribution of supervision.
- The essence of the endowment's supervision.
- Distributing the supervision over the assets of the endowment.
- The responsibilities of the endowment superintendent
- Dividing the tasks of the superintendents.

In the third chapter:

It covered the definition of dividing the yields of the endowment and the rulings associated with it. Notable issues in this chapter include:

- The validity of imposing conditions by the endower in dividing the yield.
- Determining who is responsible for dividing the yield of the endowment.

5. The topic of endowment division is often surrounded by disputes and conflicts. Examining its issues and studying them can make it easier for judges to understand its rulings, aiding endowment administrators, superintendents, and beneficiaries in envisioning these rulings. This, in turn, reduces disputes and conflicts.

Highlighted Topics of the Scientific Material:

The researcher structured this material into an introduction and six chapters as follows:

Introduction:

- Defined the research terminology.
- Explored the legitimacy of division and endowment.
- Discussed the essence and adaptation of division.
- Examined the reality and adaptation of endowment.
- Addressed the ownership of the endowed property.
- Touched upon the essence and adaptation of superintendents in the introduction to one of the chapters.

In the first chapter:

The researcher covered the definition of dividing the principal of the endowment, the rulings related to it, and highlighted issues such as:

- Dividing the endowment origin upon the request of a partner, concerning what is able to be divided and what is not.
- Dividing the endowment origin among the beneficiaries and the conditions of their agreement or disagreement, including situations where one of the beneficiaries is absent.

superintendents, lawyers, researchers, and others, in a scientific manner. This is achieved through investigation, collection, and presentation of what jurists have mentioned regarding these issues and forms.

Keywords:

Division - Endowments - Wills - Estates- Inheritances - superintendents - yields - Benefit - Allocation

Importance of the Scientific Material:

1. The topic addresses the legal rulings of the endowment ritual, emphasizing the need for understanding, highlighting, and attention to these rulings in the present era.
2. It underscores the significance and impact of the endowment ritual on Muslims and the nation's development across various fields, particularly in education and knowledge.
3. The practical need for the topic is evident, as endowments involve shared financial assets with participants requiring division. The subject of endowment division, whether regarding its assets, supervision, superintendents, yields, or benefits, highlights the necessity of showcasing its rulings, given that some issues are integral to the essence of endowments and their outcomes.
4. The increasing interest in and attention to this ritual at individual, communal, and national levels, along with the focus of academic and practical entities, give this topic added importance. This emphasizes the need to keep up with its developments and enrich the academic and practical domains with its legal rulings.

The Division of Endowments: A Comparative Jurisprudential and Applied Study

Prepared by:

Dr. Abdulrahman bin Ali bin Abdullah Al-Duailij

Assistant Professor and Faculty Member at
the College of Sharia and Law, Hail University
Kingdom of Saudi Arabia – Hail

A general introduction to the author/researcher:

He is a faculty member at the College of Sharia and Law at Hail University, a researcher, and legal consultant in endowments and wills. Additionally, he is a contributing researcher in the redevelopment of the Sharia standard for endowments issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). Furthermore, he holds several certificates in the field of endowments, such as a certificate in the management of endowment properties and a certificate as an endowment specialist.

The general objective of the scientific paper:

Is to elucidate the jurisprudential rulings related to issues and forms of endowment division in the four Islamic jurisprudential schools. This includes matters connected to the division of the endowment's principal, its supervision, benefits, and yields. The aim is to present this information to interested parties, such as judges,

Second Section

Translating summaries of research and scientific studies on the endowment

- Fawziyya Diab, Social Values and Customs, Family Library, Beirut, 2003, p. 195.
- Al-Mujaddidi, Muhammad 'Ameem Al-Ihsan (1424AH), Al-Ta'arifat Al-Fiqhiyya (Jurisprudential Definitions), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st edition, p. 50.
- Muhammad Besbas and Mohammed Alsahli, Customs are a Source for Historical Knowledge Production: The Water Customs in the Oasis Tafilalet as a Model, Madarat Tarikhia Review, Faculty of Arts and Humanities, Sidi Mohammed Ben Abdellah University, Fez, Morocco, Vol. 1, Issue 3, September 2019, pp. 233-246.
- Documents of Al-Hasan, unpublished.
- Documents of Al-Farih, unpublished.
- Younis, Muhammad Rafi' Muhammad (2012CE), Cultivation in the Land of Endowment: A Comparative Study in Islamic Jurisprudence, Al-Rafidain Law Journal, Vol. 15, Issue 25, p. 85.

- Al-Jawziyya, Ibn Qayyim (1411AH), I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-'Alamin, edited by: Muhammad Abdul Salam Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, Vol. 2, p. 297.
- Al-Sama'il, Ibrahim bin Muhammad (1441AH), Documents of the Isma'il Family in Ashiqar, unpublished book, Vol. 1, p. 25.
- Al-Sama'il, Ibrahim bin Muhammad (1442AH), Diwan Awqaf Al-Sawam in Ashiqar, Sa'i Al-'Ilmiyyah Series of Publications 21, p. 190.
- Al-Sayyid Saleh Awad, The Impact of Custom on Islamic Legislation, Dar Al-Kitab Al-Jami'i, Cairo, 1979, p. 52.
- Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi (1417AH), Al-Muwafaqat fi Usul Al-Fiqh (Concordances in the Principles of Jurisprudence), edited by: Abdullah Duraz, Publisher: Dar Al-Ma'arifah - Beirut, Vol. 2, 1st edition, p. 228.
- Al-Shihi, Saleh bin Muhammad (2016 CE), Saloom Al-Qabail, an article in Al-Watan newspaper, Sunday, November 13, 2016, published at: https://www.alwatan.com.sa/article/32431
- Al-Talbah, Muhammad Mahmoud (2020 CE), The Impact of Custom and Tradition in Directing Sharia Law and Legal Texts, Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, Vol. 6, Issue 36, pp. 782-783.
- Ali bin Muhammad Al-Sharif Al-Jurjani, Al-Ta'arifat (The Definitions), edited by: Ibrahim Al-Abiari, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1998, p. 193.
- 'Uwaidah bin Metirik Al-Juhani, Najd before Wahhabism: "The Social, Political, and Religious Circumstances During the Three Centuries Preceding the Wahhabi Movement", translated by Ihsan Zaki, Jusoor for Translation and Publishing, 1st edition, 2016, p. 175.

Abdullah Al-Kharashi, and Abdul Rahman bin Hamad bin Mansour, bear witness that it is known in our town of Ushaiqer that when the flood (torrent) is divided among its people, each community (Sinja) preserves their water flow. If they deserve it in their Sinja, the one responsible for the division does not leave anything of their water rights unless it is agreed upon by all.

The original owner safeguards it, and if there is any negligence in its protection, and someone from the privileged class receives water from it, the guardian of privilege compels them to preserve their water flow. If the flow separates from their Sinja, they don't leave it to go to others; they contribute from the division until the flood is crossed, and everyone collaborates to repair the channel through which their water flows until it reaches the land. Dated 23/R1/1359Hijri.

Scientific Sources and References

- Ibrahim Mustafa et al., Al-Mu'jam Al-Wasit (The Intermediate Lexicon), Part One, Dar Al-Da'wa, 1989, p. 595.
- Ahmed bin Muhammad Al-Fayoumi, Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer lil-Rafi'i (The Illuminating Lamp in the Exegesis of Al-Rafi'i's Grand Commentary), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1994, Vol. 2, p. 404.
- Ibn Humaid, Saleh bin Abdullah (1404AH), Customs and Traditions and Their Impact on Societies, Friday sermon at the Sacred Mosque, dated: 28/04/1440AH, published at: https://khutabaa.com/khutabaa-section/corncr-speeches/326426

Custom "U'rf Al-Sail: (Torrent)

(It is the water that comes from torrents. The torrent water that is gathered in the pelvis or sink is to be divided to orchards according to what orchards owners agreed of).

Document Number 17 from the Sixth Collection of the Al- Furaih Documents[1]:

I, Abdullah bin AbdulKarim bin Hamad bin Shenaiber, and others, bear witness that it is known in our town of Ushaiqer that when the flood is divided among its people, each community Sinja (pelvis or sink**)** preserves their water flow. If they deserve it in their Sinja, the one responsible for the division does not leave anything of their water rights unless it is agreed upon by all. The original owner safeguards it, and if there is any negligence in its protection, and someone from the privileged class receives water from it, the guardian of privilege compels them to preserve their water flow. If the flow separates from their Sinja, they don't leave it to go to others; they contribute from the division until the flood is crossed, and everyone collaborates to repair the channel through which their water flows until it reaches its destination. This tradition was established in our town in the year 1359 Hijri.

Document Number 10 from the Second Collection of the Furaih Documents[2]:

I, Abdullah bin AbdulKarim bin Hamad bin Shenaiber, and Muhammad bin Abdul Rahman Aba Hussein, and Ibrahim bin

(1) Ismail, Ibrahim bin Muhammad, Documents of the Ismail Family in Ushaiqer, Previous Reference, Vol. 2, p. 98.

(2) Documents of Al-Fariyh, Second Collection, unpublished.

of what the landowner gained from (construction or fence), and Ghashee-e (mud removing), and other things in the year 1349AH.

Definition of Custom "Urf "Al-Mustajir" (The Tenant):

(If the tenant (Al-mustajir) to the land his plants yielded, his work is done and completed)

Document Number 207 from the Documents of the Al-Ismail Family[1]:

Abdullah bin Muhammad Al-Basimi and Abdullah bin Majid testified before me that in our town, it is known that when the tenant cultivates his planting, his work is considered completed once he matures the planting. This is how the mentioned witnesses testified, and their testimony was recorded by their own request by Abdullah bin Abdul Rahman bin Ismail in the year 1353AH.

Document Number 208 from the Ismael Family Documents[2]:

I, Abdulaziz bin Muhammad Al-Shabani, and Ibrahim bin Abdulrahman Aba Hussein, and Muhammad bin AbdulKarim Aba Hussein, bear witness that the ongoing tradition in our town of Ushaiqer is when the tenant's planting Is yielded, his work is considered fulfilled and completed.

Thus, the mentioned witnesses testified, and their testimony was recorded by their request, by Abdulaziz bin Abdullah bin Luhayb. This document was issued in Jumada, in the year 1353AH.

(1) Ismael, Ibrahim bin Muhammad, Documents of the Ismael Family in Ashiqar, Previous Reference, Vol. 2, p. 96.

(2) Isamael, Ibrahim bin Muhammad, Documents of the Isma'il family in Ashiqar, previous reference, vol. 2, p. 98.

the laborer and half for the landowners. The fence or building and mud removing (Qashee-a) are to be executed by the worker until land yielding. Once the plants are yielded, everyone is entitled to his share, as defined by the customary practice in the neighborhood in the year 1351H.

Definition of Custom "Urf "Al-Muqasama":

(It is the period specified and agreed between the worker and landowner to divide the yield (for example: after one year or two years...act).

Document Number 71 from the Al-Farieh Documents[1]:

From Prince Ibrahim bin Abdullah Al-Kharashi to the esteemed Sheikh Ibrahim bin Abdullatif, may Allah preserve him. May Allah grant you a long life in His obedience. Hamad Al-Munayi has requested us to arrange for people from the seedlings of our land (part cut in the document), known in our town as "Al-Urf." We brought Abdullah bin Mansour Al-Farieh, AbdulRahman bin Ali Al-Husayni, Ali Al-Ruziza, Abdullah bin Muhammad Al-Basimi, Abdullah bin Ibrahim Al-Munayi, and his brother AbdulRahman bin Ibrahim Al-Munayi. They testified that in our town, when the landowner returns to the planted area and consumes the fruit (eats from the fruit), the sharing agreement is established, either through patience or through a general understanding, 1339AH.

Abdul Rahman bin Saleh bin Isa also testified before me that in our town, Ushaiqer, when the owner of the land returns to the one who planted the land and shares the fruit, he is entitled to his share

(1) Farieh Documents, Sixth Collection, Unpublished.

The fence or buildings are executed by the worker until the cultivation matures. Once the cultivation matures, each party will receive their share accordingly in the year 1313AH.

Document Number 65 from the Diwan Awqaf Al-Suwaam in Ashiqar[1]:

The content of this document is that AbdulKarim bin Muhammad bin Shenaiber, acting as a deputy for the Al Shenaiber family, and Abdullah bin Suleiman bin Ayyaf, and Ibrahim bin Abdullah bin Masnad, acting as superintendets of Suwaam endowments in Ushauqer , have appointed Ahmad bin Muhammad Al-Najidi to the southern part of Abu Ali Al-Li's land, adjacent to the Ma'bar land, divided in half according to the customary practice in the neighborhood, with one-half for the people of Suwaam and the Al-Shenaiber family, and the other half for the laborer. Whatever grows in the mentioned land, be it trees or crops, is associated with the planting, divided in half. Any fence or construction or removing the mud that executed by the worker until the plants are yielded. Once the planting yielded, everyone is entitled to his share.

Document Number 14 from the Documents of the Al-Ismail Family[2]:

Ismail bin Ibrahim bin Ismail acknowledges that he has planted AbdulRahman bin Ali Al-Husayni on the white land of the Ismail family and the Sehama in the north of Al-Tuwaila, divided in half for

(1) Ismael, Ibrahim bin Muhammad, Diwan Awqaf Al-Suwaam in Ashiqar, Previous Reference, p. 196.

(2) Ismael, Ibrahim bin Muhammad, Documents of the Ismael Family in Ashiqar, Previous Reference, Vol. 1, p. 41.

of Ushaiqer, has cultivated, along with his brother Abdulrahman bin Sulaiman Ar-Raziza, the land of Saqi As-Suwaym in the town of Ushaiqer, according to the customary practices of the neighboring town. One-third for the worker, and two-thirds for the landowners (As-Suwaym). They also cultivated their land in Faid As-Suwaym, known as Faid Al-Umaniyah, according to the town's customary practices: half for the worker and half for the landowners (As-Suwaym). The construction (the fence and buildings) needed are to be executed by the worker until the cultivation matures. Once the cultivation matures, each party will receive his share accordingly.

Document number 62 from the Diwan of Awqaf As-Suwaym in Ushaiqer[1]:

The reason for its issuance is that Muhammad bin Abdulrahman bin Hasan, acting as an agent on behalf of his father Abdulrahman bin Muhammad bin Hasan bin Muhammad and Abdullah bin Hasan bin Muhammad bin Hasan bin Muhammad bin Hasan, along with Abdullah bin Abdulaziz bin Muhammad bin Hasan bin Muhammad and Latifah bint Muhammad bin Hasan bin Muhammad bin Hasan bin Muhammad, have cultivated the land of Abdulrahman bin Abdulaziz bin Muhammad bin Hasan bin Muhammad bin Hasan in Aba Al-Khukh Al-Sharib (that irrigated) from the well of Al-Muqaysha'ah, known in the town of Ushaiqer, which is an endowment for the family of bin Hasan. They cultivated it according to the customary practices of the neighboring town: half for the worker and half for the landowners.

(1) Ismael, Ibrahim bin Muhammad, Diwan Awqaf Al-Suwaam in Ashiqar, Previous Reference, p. 192.

in «A'lam Al-Muwaqqi'in» that custom governs the pronunciation in more than a hundred instances. Therefore, if the customary practice is established in a village, it becomes like a condition, and the customary condition is like the verbal condition. It is not permissible to divert water from «Al-Musqam» in this state due to the significant harm and obstruction of the benefits of the land and its destruction. The Prophet (peace be upon him) said: «There should be no harm inflicted or reciprocated.» It is obligatory for the ruler to prevent anyone who intends to divert water from «Al-Musqam» and deter him because it is one of the greatest interests, and Allah knows best. This was stated by the humble servant of Allah, Ahmad bin Ibrahim bin Isa. May Allah bless our Master Muhammad and his family and companions 4 Sha'ban 1290AH.

Custom "U'rf" Al-Mabna[1] and Al-Qashi-e'[2]:

(Al-Mabna: "It is a kind of fence or buildings needed to protect the land").

(Al- Qashi-ee-a: "It is to remove the mud from grove land to facilitate torrent/water reaching to it").

Document number 61 from the Diwan (Register) of Awqaf (Endowments) in As-Suwaym, Ushaiqer[3]:

The reason for its issuance is that Abdullah bin Sulaiman bin Ayyaf, acting as an agent for As-Suwaym endowments in the town

(1) Al-Mabna: What the orchard needs in terms of construction for protection.

(2) Al-Qashi: Removing soil (clay) from the orchard's land until it reaches by the floodwater.

(3) Ismael, Ibrahim bin Muhammad, Diwan Awqaf Al-Suwaam in Ashiqar, Previous Reference, p. 190.

Document Number 19 from the Al Feraih Documents[1]:

Suleiman bin Muhammad bin Yusuf affirmed being a representative for his cousin AbdulAziz bin Ibrahim bin Yusuf. He planted his brothers, Othman and AbdulKarim, the sons of Muhammad bin Sulaiman bin Yusuf, on his intended lands. They **cultivated** the palm trees in the mentioned property, allocating one-fourth for the landowners and three-fourths for the workers in the year 1351AH.

Definition of "Al-Musqam"[2]:

(It is the palm tree that irrigated from waterwheel directly. It doesn't need for the worker to irrigate it)

In the definition of "Al-Musqam," it is mentioned in the documents: that water is not diverted from it, and it is not avoided, and no building or fence is erected on it. Examples of these documents include:

Document number 86 from the documents of Al-Faraih[3]:

Praise be to Allah, the Lord of all worlds. It is confirmed to me that the established customary practice and the continuous tradition among the people of Ushaiqer is that "Al-Musqam" is the same, whether for the area or place where the water is collected[4] or water channel[5], the customary practice among them for many years is that water is not diverted from it, it is not avoided, and no building or fence is erected on it. If this is established, Ibn Al-Qayyim mentioned

(1) Farieh Documents, Second Collection, unpublished.

(2) Al-Musaqqam is the water channel-that irrigate palm tree that passing through the landowner's property.

(3) Farieh Documents, Sixth Collection, unpublished.

(4) Al-Jabiya: The place where water gathers after being drawn from the well.

(5) Al-Saqi: The watercourse.

Document Number 61 from the Diwan Awqaf Al-Sawam in Ushaiqer[1]:

The reason for its issuance is that Abdullah bin Sulaiman bin Ayyaf, while acting as a representative for the endowments of Al-Sawam in the town of Ushaiqer, planted Abdullah bin Suleiman Al-Raziza and his brother Abdulrahman bin Suleiman Al-Raziza. Additionally, they cultivated the mature palm trees in the Faid Al-Omaniya, with one-third for the original owners of Al-Sawam and two-thirds for the cultivators until the planting is yielding.

Document Number 65 from the Diwan Awqaf Al-Sawam in Ushaiqer[2]:

The content is that AbdulKarim bin Muhammad bin Shenaiber, while acting as a deputy for the Shenaiber family, and Abdullah bin Suleiman bin Ayyaf, and Ibrahim bin Abdullah bin Musnad, while acting as Superintendents for Al-Sawam endowments in Ushaiqer, planted Abdullah bin Muhammad Al-Najidi and the sons of Hamad bin Muhammad bin Mansour bin Shiha Muhammad and Abdul Rahman on the northern part of the land of Al-Abu Ali Al-Mazboorah above. They cultivated them on the mature palm trees, allocating one-third for the landowners and two-thirds for the workers in the year 1320AH.

(1) Al-Sama'il, Ibrahim bin Muhammad, Diwan Awqaf Al-Suwaam in Ashiqar, previous reference, p. 190.

(2) Al-Sama'il, Ibrahim bin Muhammad, Diwan Awqaf Al-Suwaam in Ashiqar, previous reference, p. 196.

Forms of these Documents as follows:

Document Number 62 from the Diwan (Administration) of Awqaf (Endowments) in Ushiaqer[1]:

The reason for its issuance is that Muhammad bin Abdul Rahman bin Hassan, acting as an agent on behalf of his father Abdul Rahman bin Muhammad bin Hassan bin Muhammad, and Abdullah bin Hassan bin Muhammad bin Hassan bin Muhammad bin Hassan, along with Abdullah bin Abdul Aziz bin Muhammad bin Hassan bin Muhammad, and Latifah, the daughter of Muhammad bin Hassan bin Muhammad bin Hassan bin Muhammad bin Hassan, have collectively planted, on behalf of Abdul Rahman bin Abdul Aziz bin Muhammad bin Hassan bin Muhammad bin Hassan, a field of apricots irrigated from the well of Al-Muqayshaiyah known in the region of Ushaiqer. They cultivated it, with half of the yield going to those who tended to the cultivation (Musaqat), and the other half to the landowners, until the planting matured in the year 1313AH.

Document Number 63 from the Diwan Awqaf Al-Sawam in Ashaiqer[2]:

The reason for its issuance is that Abdullah bin Suleiman bin Ayyaf, while acting as a representative (agent) for the endowments of Al-Sawam, planted Abdullah and Abdulaziz, the sons of Abdulrahman bin Shenaiber, on the white land located in the walls **(lands)** of Sabih. They cultivated the palm trees within the mentioned properties, with one-third belonging to Al-Sawam and two-thirds for, in the year 1314AH.

(1) Isma'il, Ibrahim bin Muhammad, Diwan Awqaf Al-Sawam in Ashiqar, Previous Reference, p. 192.

(2) Al-Sama'il, Ibrahim bin Muhammad, Diwan Awqaf Al-Suwaam in Ashiqar, previous reference, p. 193.

The concept of «Musaqat» (partnership in agricultural cultivation) is known as follows:

Musaqat involves entrusting a planted tree to a worker who takes care of the tree's needs, such as irrigation, pruning,[1] fertilization, and other forms of care for a specified period. A known portion of the tree's yield is allocated to the caretaker, referred to as «Saqitok» or «Aamaltuk» (I agreed with you) or any phrase that indicates this meaning, without specifying a fixed payment or indication thereof.

In the customary practice of «Musaqat,» the following recognitions are documented:

1. Specifically for date palms irrigation, it is customary that one-third of the yield goes to the landowner, and two-thirds (for al musaqat) go to the caretaker (the worker).

2. Another customary practice involves a fifty-fifty distribution, where half of the yield goes to the caretaker (Musaqat) and the other half to the landowner. Additionally, for date palms, the Musaqat's share is three-quarters, and one-quarter goes to the landowner.

These practices define the terms and shares in the Musaqat arrangement for the cultivation of date palms.

(1) Ta'beer means pollination, and its meaning is the process of splitting the female palm tree shoot to be fertilized with pollen from the male palm tree shoot, making its fruit suitable, with the permission of Allah. Al-Ayni said: «And Ta'beer is to pollinate each fruit according to its kind and according to their customary practice, to strengthen its fruit and bind it.» Mujaddidi, Muhammad Ameem Al-Ihsan (1424), Fiqh Definitions, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed., p. 50.

Yusuf over the Al-Ulya land endowment on the customary terms of the town, with half for the worker and half for the landowners in the year 1309AH.

Document Number 32 from the documents of Al-Hasan[1]:

Abdulrahman bin Muhammad bin Hasan and his sister Latifa, along with others, planted Abdulrahman bin Abdul-Aziz bin Hasan over the land known as Al-Shalikha, which is an endowment for the son of Hasan, on the customary terms of the town, with half for the worker and half for the landowners in the year 1309AH.

Document number 36 from the documents of Al-Feraih[2]:

I bear witness that Muhammad bin Uthman Al-Bujadi attests that the mentioned Mukaffiziya Muqasama (The palm tree that irrigated from waterwheel) that does not need to be irrigated by the worker. The worker will irrigate the trees that above and below it is distributed with one-third for the worker and two-thirds for the landowners.

Document number 13 from the documents of Al-Hasan[3]:

It is mentioned that the descendants of Basam bin Muneif have planted the sons of their uncle, Abdullah and Abdul Rahman, the sons of Abdul Aziz bin Muhammad bin Hasan, palm trees or any other trees that irrigated directly from the edge of the sink that the water is gathered, with one-third for the worker according to the custom of the country in the year 1297AH.

(1) Hasan Documents, p. 5, Unpublished.
(2) Freiha Documents, Seventh Collection, Unpublished.
(3) Hasan Documents, p. 2, Unpublished.

Document Number 19 from the documents of Al-Faraih[1]:

Sulaiman bin Muhammad bin Yusuf acknowledges being the representative (agent) of his cousin Abdulaziz bin Ibrahim bin Yusuf. He planted his two brothers, Othman and AbdulKarim, the sons of Muhammad bin Sulaiman bin Yusuf, on the white land of Al-Shimali, on the high ground according to the customs of the people of the town of Ushaiqer. It is divided equally between them: half for the worker and half for the landowners. He planted them in certain place of the landowner to be irrigated from the water that is passing to landowner and what is blow it: the portion is divided by one-third for the worker and two-thirds for the landowners in the year 1351AH.

Document Number 57 from the Diwan of Awqaf Al-Suwaym in Ushaiqer[2]:

The reason for its issuance is that Abdullah bin Sulaiman bin Ayyaf, while being the representative (agent) of the endowments of Al-Suwaym in Ushaiqer, planted Ali bin Abdulrahman Al-Ruziza on the property under the endowment of Al-Suwaym in Ushaiqer, Waqf Ramethah bin Ghadeeb planted according to the custom of the town, divided equally between the worker and the landowners, who are the Suwaym, in the year 1308AH.

Document Number 14 from the documents of Al-Hasan[3]:

Abdulrahman bin Muhammad bin Hasan and his sister Latifa, along with others, planted Muhammad bin Abdullah bin Yahya bin

(1) Freiha Documents, Second Collection, Unpublished.

(2) Isma'il, Ibrahim bin Muhammad, Diwan Awqaf Al-Sawam in Ushaiqer, Previous Reference, p. 180.

(3) Hasan Documents, p. 3, Unpublished.

of the rights according to the customs of the neighboring town, for the landowners, the Sawam: half for the Al- Shenaiber family, and half for the worker.

Also, the aforementioned have appointed Abdullah bin Muhammad Al-Najidi and the sons of Hamad bin Muhammad bin Mansour bin Sheeha Muhammad and Abdul Rahman, to the northern part of the land of Al-Abu Ali Al-Mazboorah above Al-Sharba (irrigated) from the Sudais well, planting them with half of the rights according to the customs of the town, **half for the landowners, the Sawam and Al Shenaiber family, and half for the worker, in the year 1320AH.**

Document Number 6 from the Documents of the Al-Ismail Family[1]:

Ismail bin Ibrahim bin Ismail acknowledges that he has planted Abdullah and Abdul-Aziz, the sons of Hamad Al-Munaiei, on the white land of Al-Madraj Al-Sharib (drinking) from Al-Muqayshia, following the customs of the town; half for the worker and half for landowners in the year 1328.

Document 14 of the Ismail Family[2]:

Ismail bin Ibrahim bin Ismail affirmed that he granted Abdulrahman bin Ali Al-Husaini, the cultivation rights over a piece of land belonging to the Ismail family, and Al-Sahama, located to the north of Al-Tuwaila. Half of it is allocated for the workers, and the other half for the landowners in the year 1351 Hijri.

(1) Al-Sama'il, Ibrahim bin Muhammad (1441), Documents of the Al-Ismail Family in Ashiqar, Unpublished book, Vol. 1, p. 25.

(2) Al-Sama'il, Ibrahim bin Muhammad, Documents of the Al-Ismail Family in Ashiqar, previous reference, Vol. 1, p. 41.

Document Number 62 from the Diwan of Awqaf Al-Sawam in Ushaiqar[1]:

The reason for its issuance is that Muhammad bin Abdul Rahman bin Hasan, acting as an agent on behalf of his father Abdul Rahman bin Muhammad bin Hasan bin Muhammad, and Abdullah bin Hasan bin Muhammad bin Hasan bin Muhammad bin Hasan, along with Abdullah bin Abdul Aziz bin Muhammad bin Hasan bin Muhammad, and Latifa, the daughter of Muhammad bin Hasan bin Muhammad bin Hasan bin Muhammad, have planted Abdul Rahman bin Abdul Aziz bin Muhammad bin Hasan bin Muhammad bin Hasan on the land of Abu Al-Khukh Al-Sharib (drinking) from the well of Al-Muqaysha'iyya, known in the town of Ushaiqer, which is an endowment for the family of Bin Hasan. They planted it according to the customary practices of the neighboring town; **half for the agent and half for the landowners** in the year 1313AH.

Document Number 65 from the Diwan of Waqf Al-Sawam in Ushaiqer[2]:

The content of this document is that AbdulKarim bin Muhammad bin Shenaiber, acting as a deputy for Al-Shenaiber family, and Abdullah bin Sulaiman bin Ayyaf, and Ibrahim bin Abdullah bin Masnad, acting as superintendents of the Waqf of Sawam in Ushaiqer, have appointed Ahmed bin Muhammad Al-Najidi to the southern part of the land of Abu Ali Al-Li following the land of Al-Ma'bar, **with half.**

(1) Al-Sama'il, Ibrahim bin Muhammad, Diwan of the Swam Endowments in Ashiqar, previous reference, p. 192.

(2) Al-Sama'il, Ibrahim bin Muhammad, Diwan of the Swam Endowments in Ashiqar, previous reference, p. 196.

the land and the trees, or the trees alone, have a certain proportion between them after the contract is concluded.".[1]

In the practice of plantation "Al-magharisa", two recognized norms "Urfs" are mentioned in the following documents:

The first: Specific to plantation on the whit cultivated land, and the norm in it is half for the worker and half for the landowners.

The second: plantation and care of the cultivation done by the worker (the person who will irrigate the land), and the norm in it is one-third for the worker and two-thirds for the landowners."

Among the examples of these documents are the following:

Document Number 61 from the Diwan of Awqaf Al-Sawam in ushaiqer[2]:

The reason for its issuance is that Abdullah bin Suleiman bin Ayyaf, while serving as an agent for the endowments of Al-Sawam in the town of Ushaiqer, planter Abdullah bin Suleiman Al-Raziza, along with his brother Abdul Rahman bin Suleiman Al-Raziza, on the land of Saqi (irrigator) Al-Sawam in the town of Ushaiqer, according to the customary practices of the neighboring town: **One-third for the agent (the worker) and two-thirds for the Sawam on the land.**

They also planted them on the land of Fayd Al-Sawam, known as Fayd Al-Omani, according to the customary practices of the town; **half for the agent (the worker) and half for the Sawam.**

(1) Younis, Muhammad Rafie Muhammad (2012), Cultivation in Waqf Land: A Comparative Study in Islamic Jurisprudence, Al-Rafidain Journal of Law, Vol. 15, No. 25, p. 17, p. 85.

(2) Al-Sama'il, Ibrahim bin Muhammad (1442), Diwan of the Swam Endowments in Ashiqar, Sa'i Al-Ilmiyya Series 21, p. 190.

The custom "Urf" named "Al-musaqat": (It is an agreement between landowner and a person to take care of palm trees and irrigate them for a certain period against a certain allocation according to the custom "Urf" of the region: one-third of the yield for the landowner and tow-thirds for the person).

The custom "Urf" named "Al-mosakam": (It is the palm trees that irrigated from the water passing in landowner).

The custom "Urf" named "Al-mabna": (It is a kind of fence or building needed to protect the land)

The custom "Urf" named "Al-gha-shee-a": (It is to remove mud from the land to facilitate the water to go through the land for irrigation).

The custom "Urf" named "Al- sail": ((It is the water that comes from torrents. The torrent water that is gathered in the pelvis or sink is to be divided to orchards according to what orchards owners agreed of).

The most Prominent Customs "Al-A'raaf" used in Endowment Documents include:[1][2]

The custom "Urf" named "Al-magharisa"

"A contract by which the owner of the land delivers it to the one who plants it with known, fixed origin, and fruitful trees. The care of the planted trees is for a specific period, on the condition that

(1) Note: The texts excerpted from the original documents include only what is relevant to the country's customary practices.

(2) The mentioned documents include both endowment (waqf) and non-endowment documents.

Najdi villages. These arrangements contributed to regulating the movement of society and organizing its affairs. Among the prevailing regulations was the empowerment of social customs(1), serving as a legal reference in organizing community life as long as it did not contradict a legal text (sharia). Many ancient documents in Najd are enriched with numerous customs in various fields, such as marriage customs, agriculture and water, generosity, guest rights, assistance to the needy, buying and selling, and transactions, etc.

The Customs (Al-A'raaf) in Ancient Documents in Ushaiqer:

The ancient documents of the town of Ushaiqer, including endowment documents, abound with many customs that prevailed in Ushaiqer in past centuries. These customs played a significant role in organizing life and its procedures, contributing positively to the growth of the community and the sustainability of its contributions over centuries. Despite the diversity of customs, most of them found in the ancient documents are related to agriculture and its derivatives. Examples include the custom "Urf" named "Al-magharis": (It is a trees partnership agreement between landowner and a person who will bring the trees and plant them. Then the yield will be distributed according to the Urf: half for each, or third for the landowner and tow-third for the person).

(1) Dr. Awwad bin Muteirik Al-Juhani mentioned in his book «Najd Before Wahhabism» that the customary law was the law of the land, which is the customary Arabian law. Prominent figures in society could either suspend the customary law or establish new customs. See: Awwad bin Muteirik Al-Juhani, «Najd Before Wahhabism: Social, Political, and Religious Conditions during the Three Centuries Preceding the Wahhabi Movement,» translated by Ihsan Zaki, Jusoor for Translation and Publishing, first edition, 2016, p. 175.

and custom are official and fundamental sources of those laws. The breadth of legislation and regulation has not affected them; rather, it has influenced the status occupied by ‹Urf or custom in the law of each country»[(1)].

The acknowledgment of the Sharia for customs stems from its significant impact on interpreting many texts and clarifying their meanings, thus eliminating ambiguity. Therefore, jurists adhere to it in many of their interpretations and legal opinions. The principle «custom has the force of law» represents one of the major jurisprudential principles, and countless issues branch out from it. What is established by custom is considered as established by text, as scholars have stated, subject to specific conditions for the recognized custom[(2)]. Ibn Al-Qayyim said, «Custom has followed the course of expression in more than a hundred instances.» .[(3)]

The Customs (Al-A'raaf) in Najd:

During the period of the absence of central government in Najd- before the unification of the Kingdom of Saudi Arabia - administrative, financial, security, and social organizations were formed within the

(1) altalaba, Mohammed Mahmoud (2020) the impact of custom and custom in the guidance of sharia rulings and legal texts, Journal of the College of Islamic studies and Arabic for girls in Alexandria, P. 6, p. 36, p. 783-782.

(2) Custom is the practice that is sanctioned to be followed or endorsed, and it is characterized by three conditions: The first: It should not contradict an established legal text. The second: The custom should be continuous; if it becomes disturbed, varied, or divergent, it does not serve as a valid basis for adherence. The third: The custom should precede the ruling in existence, not follow it.

(3) Al-Jawziyya, Ibn Qayyim (1411AH), «I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-'Alamin,» Edited by: Muhammad Abdul Salam Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya - Beirut, 1st edition, Vol. 2, p. 297.

Based on the Foregoing:

"Social A'raaf or customs represents an unwritten law that governs and regulates the life affairs of society. It consists of a set of inherited regulatory rules that 'spontaneously seep into the minds without any system governing them or any institution or organization controlling their emergence"(1). These customs contribute to controlling the movement of life, manifesting in actions and words. They are characterized by their universality for all individuals, enjoy social acceptance, and have societal protection against any violation or rejection.

Customs "Urf" in Islamic Jurisprudence:

"The purified Sharia has acknowledged and endorsed customs, all within the framework of righteous and upright customs. As for corrupt customs, the Sharia prohibits and rejects them. Al-Shatibi says: "Habits, if not considered, would lead people to impose what is unbearable"(2). They also said, "The human is the creator of customs and traditions and their craft".(3)

Upon careful examination of Islamic law, one finds that it respects prevailing ‹Urf and customary practices among people in legislation. It incorporates and refers to them in many rulings. «Those who investigate the most of contemporary state laws find that ‹Urf

(1) Fawziya Diab: The book titled «Al-Qiyam wal ‹Adat Al-Ijtima'iyya» (Values and Social Customs) authored by Fawziya Diab is cited as a reference, P195

(2) Al-Shatbi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Mohammed Al-Lakhmi (1417AH), approvals in the origins of jurisprudence, Investigation: Abdullah Daraz, publisher: Dar Knowledge-Beirut, M2, i1, P228.

(3) bin Hamid, Saleh bin Abdullah (1440AH), Customs and traditions and their impact on societies, previous reference.

The concept of Norm "Urf":

Norm "Urf" In language:

Al-'Urf linguistically refers to what is known. It is also defined as "that which people are accustomed to in their habits, behaviors, and traditions."(1) It is the opposite of what is reprehensible (Munkar). Al-'Urf is rooted in the origin of language, initially carrying the meaning of knowledge, then later used to signify the familiar and commendable, accepted by sound minds.(2)

As for Reform:

According to the definition by the scholar Sumner, it is "those social customs that indicate the prevalent meaning of habits, traditions, and customs. They include judgments on the individual's behavior contrary to the community, leading to the well-being and public interest of society. They are enforced on the individual to obey them, and his behavior conforms to them, even though they are not imposed on him by a specific authority."(3)

In the Jurisprudential Terminology, ‹Urf is Defined as:

"What the souls have settled upon based on the testimony of minds, and what the natures have accepted with approval."(4) It is also explained as: «What has settled in the souls from the perspective of minds, accepted by sound natures, and people have continued to adhere to it, which the Sharia does not reject.»(5)

(1) Ibrahim Mustafa and others, Al-Mu'jam Al-Wasit, Part One, Dar Al-Da'wah, 1989, p. 595.
(2) Ahmed bin Mohammed Al-Fayoumi, Al-Misbah Al-Muneer fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer by Al-Rafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 1994, Vol. 2, p. 404.
(3) Fawzia Diab (2003), Values and Social Customs, Family Library, Beirut, p. 195.
(4) Ali bin Mohammed Al-Sharif Al-Jurjani, Al-Ta'rifat, Edited by Ibrahim Al-Abiyari, Dar Al-Kutub Al-Arabi, Beirut, 1998, p. 193.
(5) Sayed Saleh Awad, «The Impact of Custom on Islamic Legislation,» Dar Al-Kutub Al-Jami'i, Cairo, 1979, p. 52.

or norms come as solutions to social problems, contributing to the flow of life, facilitating the movement of societies, and achieving harmony among all their components.

And the existence of traditions is a social and organizational necessity for the cohesion, interconnectedness, solidarity, and effectiveness of the community. It serves to protect the community from slipping into the pitfalls of social chaos that tear apart its unity, threatening its stability and existence. The continuity of traditions and the strength of their positive impact on the movement of society are linked to the extent of commitment to them. Individuals are obligated to submit and comply with them, whether by compulsion rather than choice, unless they violate a legal text. Traditions are characterized by being «social laws governing general practices, serving as a nurturing ground for many authentic Arab values.»(1) They represent an information base for the history of society in its positive or negative form. Historians derive crucial information from them, sometimes complementing and restoring gaps or silences intentionally present in other documents(2).

(1) Saloom Al-Qubayil, Saleh bin Mohammed Al-Shihi, an article in Al-Watan newspaper, Sunday, November 13, 2016, published at the link:
https://www.alwatan.com.sa/article/32431.

(2) Mohammed Bessbass and Mohammed Al-Sahli, «Customs as a Source of Historical Knowledge: The Water Customs of the Tafilalt Oasis as a Model,» Historical Circuits Journal, Faculty of Arts and Humanities, Sidi Mohammed Ben Abdullah University, Fes, Morocco, Volume 1, Number 3, September 2019, pp. 246-233.

The Norms "Al-A'raf" in Najdi Documents and its Relationship with Endowments

haiqer Documents as a Model[1]

Prepared by:

Mr: Ibrahim bin Muhammad bin Ibrahim Al-Sama'il

Director of Priorities Center for Consultations, Researcher, and Consultant in the field of Endowments

Introduction:

Traditions or norms are an ancient social phenomenon inherent to human nature, through which societies achieve more organized and regulated social behavior of individuals and their interactions. "They are a natural outcome of the requirements and renewed needs of societies, arising spontaneously from the environment and social life systems, encompassing qualities and deficiencies, wealth and poverty, knowledge and ignorance, righteousness, and deviation. They reflect the state of each society, as virtue produces virtuous customs, ignorance produces ignorant customs. The better a society's religious commitment, the sounder its upbringing, the elevated its culture, and the increased awareness, the higher it rises in its customs and traditions, reducing undesirable habits."[2] Traditions

(1) These customs apply to both suspended and unsuspended matters.

(2) Bin Hameed, Saleh bin Abdullah (1440/514), «Customs and Traditions and Their Impact on Societies,» Friday sermon at the Grand Mosque, dated 28/04/1440, published at the link:
https://khutabaa.com/khutabaa-section/corncr-speeches/326426.

Sources and Scientific References:

- "The Title of Glory in the History of Najd" by Othman ibn Bishr, edited by Abdul Rahman bin Abdul Latif Al Sheikh, King Abdulaziz Foundation, Riyadh (1402AH/1982 CE).
- "Local Sources for the History of the Kingdom of Saudi Arabia" by Abdulaziz bin Abdullah Al Khwaiteer, Al-Darah Journal, Issue Three, Year 26, King Abdulaziz Dara (library), Riyadh (1421AH/2001 CE).
- "Does the History of the Kingdom Need More Studies?" by Dalal bint Mukhled Al Harbi, Al-Dariya Journal, Issue Thirteen, Year Four, Riyadh (1422AH/1992 CE).
- Official Website of the professor Ibrahim Al-Sama'il: https://ebraheemalsmaeel.com

journey to document the social history of the region. It still requires someone to analyze these documents to paint a picture of the reality of daily life and the practices of individuals in the community. Completing the social image through the analysis of expenditure patterns, the nature of endowments, their sizes, and the types and social and economic levels of the endowers is essential. This aspect reveals corners of society and is a task that is not insurmountable, especially if the writer is from the same environment. It is an invitation to researchers from other regions of the Kingdom to delve into the social history of their communities. Understanding the nature of life in the past is a reason to be grateful for the present reality, and this gratitude is a call to continue doing good, as it is through gratitude that blessings endure.

Before conclusion, it is essential to commend the efforts of Mr. Ibrahim bin Muhammad Al-Sama'il in compiling the endowment documents in the town of Ushaiqer. His remarkable dedication to researching and documenting these documents, profiling their benefactors, supervisors, expenditures, and unveiling the mysteries of the endowment history of the region is truly commendable. This includes his work on the document "Endowment of the Sons of Ahmad bin Isma'il in their well-known property called (Al-Jufrah in Ushaiqer) (Diwan of the Endowments of Al-Sawam in Ushaiqer), the series (Endowments of Ushaiqer) (Suruj, Dila, and Masai), (Document of the Right of the Guest in Ushaiqer), and (Document of the Endowment of Ramitha bin Qudayb). His scholarly contribution in the field of endowments is worthy of scientific acclaim.

And may God bless you and grant you success

use or have been almost forgotten with the passage of time. It is difficult to grasp the true essence, content, and magnitude of endowment documents without an understanding of these terms. Examples include: "Al-Bayza," and "Al-Tiflisiya,"and "Al-Jadeeda, (three names of currencies)" - "Al-Shahiya," - "Al-Hayala (small cultivated land)" "Al-Howayyet (small cultivated land)"- "Al-Jakhor," "Al-Jabiya," "Al-Rakiya," "Al-Qrawa (sinks that made of stone to collect the water)"- "Al-Zarnoq (a kind of wood to be put over the well to help withdrawing the water)," "Al-Shatn," "Al-Shiqs (a part of palm tree)" - "Al-Eidanah (a very long palm tree)" and many more.

Through the endowment documents, the book paints a geographical picture of Shaqra's farms, neighborhoods, boundaries, and the extent of agriculture during that historical period. It delves into the types of crops, the varieties of palm trees prevalent at that time, and the preferred types. The people were keen on endowing the finest of their palm trees. For instance, the book mentions a type of palm tree, no longer present today, known as (Al-Khawli) confirming that endowment documents contain more than just declarations or endorsements of endowments, their usage, and supervisors. They represent a wealth of social, geographical, architectural, and economic information.

Furthermore, the book provides a glimpse into the nature of people's lives and their priorities by observing the expenditures of endowments. These expenditures were directed towards filling the most pressing gaps in the hierarchy of people's daily livelihood, and overall essential needs.

This valuable book represents the first step in an academic

religiosity, commitment to goodness, ingrained Islamic values, and the presence of a compassionate spirit are all underscored by these documents. They exemplify the community's dedication to implementing Islam fully in their lives.

The significance of the book becomes evident through its meticulous tracking of judges and scholars who played a crucial role in preserving and caring for the endowment registers (divan). They undertook the responsibility of renewing and safeguarding these registers to prevent their loss or encroachment, ensuring the continuity of their benefits as intended by their endowers. The author documented their biographies, provided their profiles, numbering twenty judges who successively supervised these endowments until they were handed over to the branch of the Ministry of Islamic Affairs and Endowments in Shaqra. The author expresses gratitude to this ministry for preserving and maintaining these registers over the years, preventing their deterioration.

The author's exploration of the documentary journey, the process of copying the registers, and their contents reveal the immense efforts of these exceptional individuals. They were the true and trustworthy custodians who passed down this legacy to those who came after them. The author also highlights the most notable supervisors of the endowment registers in Shaqra and those who assumed responsibilities for charitable deeds within the endowment.

The author demonstrated great insight by providing definitions for several terms found in the endowment documents, especially considering that many of these terms have fallen out of common

registers had been left in their original state, they would have likely succumbed to the ravages of time, much like others have.

The registers (divans) consist of four ancient notebooks and a collection of scattered documents, inscribed from the twelfth to the fourteenth century of the Hijri calendar. The author notes that the original source is a small notebook comprising (27) pages, penned by the Washm judge, Sheikh Abdulaziz bin Abdullah Al-Hussein Zuhqi, who passed away in the year (1237 H, 1821 CE). He commenced writing it around the year (1170 H).

The significance of this book lies in the fact that endowments, their channel of expenditures, and the actions of their superintendents' supervisors contain the minutiae of daily life within the community. They portray a natural and unpretentious image of the interpersonal interactions among individuals in society. It is a mistake to perceive these endowment documents merely as papers defining the type and usage of endowments; they extend far beyond that into social, historical, and cultural dimensions, surpassing them by leaps and bounds.

These documents highlight the spirit of compassion among individuals despite monetary weakness, scarcity, poverty, and the limited resources characterizing the society during the period covered by the endowment records. They showcase a sense of solidarity among people, touching upon the needs that were met through the endowments, despite their simplicity. These endowments, although basic, fulfilled crucial and genuine needs for members of the community. There were no governmental service ministries as exists in the present-day state. The community's

It Can Be Said:

To this day, we find a hazy image of the essence of Saudi society, and undoubtedly, this lack of clarity in understanding societal life is an extension of the documentary weakness in the preceding period. Studying society at that time required an exploration of its various facets to establish connections, forming a clear picture by understanding societal determinants, patterns, interrelationships, and the reciprocal impact and influence of each element. This process enables the creation of a social map that depicts the intricacies of the community.

I present this introduction on the deficiency in documenting the social history of Saudi society, and as I gaze optimistically into the book "Registers of Ancient Endowments in the Washm Region (Shaqra as a Model)," prepared by Professor Yusuf bin Abdulaziz Al-Muhanna, spanning over (500) pages. The book involves research, exploration, documentation, and verification of the ancient endowment registers in the Washm region in general, and the city of Shaqra in particular.

The significance of this book, both scientifically and historically, lies in its role of reviving a heritage that was on the brink of disappearance. One marvels at the author's effort and patience in discovering these registers, the story of his quest, and his dedication in delivering them to the King Abdulaziz Dara (Library), which graciously took on the task of restoring them as part of the social history of the Kingdom of Saudi Arabia. This thoughtful act of documentation by the author acknowledges the (library) Dara's expertise as a documentation hub for the Kingdom's history. If the

It echoes his remarks in the introduction to his book titled (The Title of Glory in the History of Najd). In this work, he highlighted the scant attention given to the history of the region in general and Najd in particular. He pointed out that the focus of writings about the region was limited to aspects of battles and conflicts. He stated, "Know that the people of Najd, both ancient and modern scholars among them, did not have much concern for documenting the history of their days, their lands, their constructions, what occurred therein, or the comings and goings. Except for some oddities recorded by a few scholars, because when they mention a year, they say: so-and-so was killed in it, without mentioning his name or the reason for his killing. And when they talk about a battle or an incident, they say: in this year, the so-and-so incident occurred. We know that from the time of Adam until today, there has been constant conflict, but we want to know the truth, the reasons, and the peculiar and astonishing events that took place in their history, all of which are absent."

The deficiency in documenting social history, as highlighted by historian Ibn Bishr, extends beyond hesitation or scientific reluctance, and can be generalized to the rest of the Kingdom. This implies that Ibn Bishr's lament holds true: the focus of those chronicling the region's history often fixates on recording incidents, killings, and battles without delving into details or celebrating other social, economic, and educational aspects of life. Except for sparse indications and subtle hints, scarcely mentioned, these narratives fall short of meeting the demands of the social analyst or observer eager to capture the evolution of society.

to capture social life either focused on isolated regions, severely limited in scope, or were found within the writings of intrepid foreign wanderers who explored the Arabian Peninsula or the Gulf. Yet, their narratives typically fixated on the political or geographical facets of the regions they traversed, offering only fleeting glimpses into the social fabric. These studies, however, fall short of satiating the researcher's curiosity, given their fleeting presence, insufficient for painting a comprehensive picture of the social landscape in the visited realms.

Mentioning this, His Excellency Dr. Abdulaziz Al-Khuwaiter, in one of his lectures on historical documentation in the Kingdom at large, notes that aspects of Saudi history vary in the attention they've received. Some have been thoroughly explored, while others have only grazed the surface, awaiting further scholarly consideration. Undoubtedly, the social dimension and its evolution fall into the third category, eagerly anticipating the scholarly and written focus from researchers and scholars.

Dr. Dalal Al-Harbi reinforces this need, highlighting that the history of the Kingdom still awaits numerous studies. However, these studies must be temporally and geographically delimited, with a specific emphasis on economic, scientific, and social facets.

This scientific report, authored by contemporary scholars passionate about documenting the social history of the Kingdom, serves as a confirmation of the statement made by the historian Othman ibn Bishr, who passed away in the year (1290 H, 1873 CE).

A Reading in the Book:
The Registers of Ancient Endowments in the Washam Region (Shaqra divan as a Model)[1]

Prepared by:

Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan

Supervisor of the Development Center for Social and Endowment Consultations

Despite the existence of several studies that have addressed Saudi society over the past three centuries, it is noteworthy that most of these writings tend to focus more on the historical and purely political aspects than on others. Following that, the scientific, cultural, and social aspects come in the third position in terms of attention, documentation, and observation. As for social studies on Saudi society during the past three centuries, they are relatively scarce.

In the tapestry of the past three centuries and beyond, one notices a dearth of studies delving into the societal tapestry of that era. Deep, analytical social studies of the community were scarce during that time, leaving a knowledge void for specialists attempting to sketch a vivid social portrait. The few available studies that dared

(1) This article was previously published in the Saudi newspaper Al-Jazirah on the 11th of Sha'ban 1433, Issue No. 14521. It has been subsequently updated to reflect the scientific developments in the field of endowments.

First Section

Translating of papers and articles published in the Magazine

assistance of Allah. We implore the Generous Allah to grant him the joy of acceptance in the Hereafter and elevate his status in the highest ranks.

We ask Allah to bless this issue and its research, and to make its knowledge and findings beneficial globally. May He abundantly reward and grant blessings to the benefactor/ endower, his descendants, all his family members, and relatives, as well as to all those involved in his endowments. All praise is due to Allah, the Lord of all worlds.

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Saleh bin Hussein bin Abdullah Al-Ayed

The magazine continues to welcome new research, if the authors adhere to the publication standards specified at the beginning of each issue. After passing the customary scientific review by qualified experts, it remains a refereed scientific journal.

The editorial board of the magazine recognizes the need of faculty members in Saudi, Arab, and Islamic universities, and others, for a reputable scientific outlet to publish their promotion research. Therefore, the magazine and its editorial board are committed to facilitating the publication process by expediting the peer-review and publication, issuing consecutive editions. This is done with the aim of disseminating beneficial knowledge, with the permission and assistance of Allah, and in the interest of professors in universities and beyond.

This journal, while welcoming researchers to publish their research, acknowledges that the credit for this opportunity goes to Allah Almighty and then to the benefactor/ endower, Sheikh Sulaiman bin Abdulaziz Al Rajhi. He dedicated himself to divesting from all the adornments of this world before his departure and entrusted it to the grand endowment entity, (Awqaf Sulaiman Al Rajhi). Within its entities, he established an institution (Saee for Awqaf Development) dedicated to the development of endowments, from which this journal, (Waqf Magazine), emanates.

We can only pray to Allah for Sheikh Sulaiman Al Rajhi's well-being. May Allah protect him. Just as his eyes witnessed the success and growth of his great endowment projects, may they continue to prosper according to what he intended with the guidance and

May Allah's blessings be upon you, O one whose mention
Has sweetened the ears and mouths

As for what follows:

Here is the (ninth) issue of the **"Waqf" magazine**, **a peer- reviewed journal for Endowment studies, published by the Saee for Awqaf Development** affiliated with the Endowments of Sheikh Sulaiman Al-Rajhi - may Allah preserve him. It is released to fit into the series of previous issues of the magazine, aiming to fulfill the desires of scholars, researchers, students of knowledge, and those interested in endowments, whether they are endowers or superintendents, employees, or beneficiaries seeking to stay informed about everything new in the field of endowments, including history, regulations, modern studies, publications, summaries, and scientific articles.

And indeed, this issue has diversified its topics significantly in countries such as Kuwait and the Kurdistan region of Iraq. It covers various modern scientific fields, including a detailed study on the regulations for amending endowment documents and their management. Another article discusses endowment administration, elaborating on the implementation of total quality management in the endowment sector.

And the editorial board of the magazine reiterates its perpetual gratitude to the researchers who have submitted their research for publication. In this issue, some of the articles that have passed the scientific peer review are published. We would like to emphasize that the remaining research will be published, with the help of God, in the upcoming issues, taking into consideration the diversification of topics in each issue.

Editorial of the Issue

All praise and gratitude are due to Allah, in the number of atoms in the universe, in the heavens, the earth, and what is between them.

O Allah, to You belongs the praise and gratitude in the beginning, and to You belongs the praise and gratitude in the Hereafter, and to You belongs the praise and gratitude before and after, during the night and at the edges of the day, and always, continuously, and forever.

To You be the praise, O Allah, the One who beautifies concealment
To You be the praise, if the stars in the sky continue to flow

You have bestowed and favored the beautiful, and You have not ceased
Gentle with us, from where You know, while we do not comprehend

And peace and blessings be upon the one who guided the worlds to all that is good, warned them against every evil and harm. He embodied the virtues of character, and his character was the Qur'an. His Lord made him an exemplary model for his nation and commanded them to emulate him. Indeed, he is our Messenger Muhammad (Peace Be Upon Him), and upon his family and all his companions.

May Allah's blessings be upon you, O one who came to us
With gentleness, devoid of harshness or severity

May Allah's blessings be upon you, O one who came to us
Providing comfort for the haggards without inducing perplexity

May Allah's blessings be upon you, O one whose love
Has enlightened hearts after darkness

Contents

	Subject	pages
	Editorial of the Issue	20
	First Section: Translating of papers and articles published in the Magazine	25
1	A Reading in the Book: The Registers of Ancient Endowments in the Washam Region (Shaqra divan as a Model)	26
2	The Norms "Al-A'raf" in Najdi Documents and its Relationship with Endowments (haiqer Documents as a Model)	35
	Second Section: Translating summaries of research and scientific studies on the endowment	61
1	The Division of Endowments: A Comparative Jurisprudential and Applied Study	62
2	The Impact of Endowments on Scientific Research and Cultural Development A Model of Endowments in Universities	70

Elements of the Scientific Presentation:

- **Title:** The presenter adheres to the title of the work in the presentation.
- **Index:** The presentation does not include a table of contents, given its focus on presenting the content and results of the work.
- **Introduction:** The presentation does not have a standalone introduction but includes an introduction that introduces the type of work, its author, and its publisher.
- **Content:** The presentation includes an introduction to the work, its author, and its publisher, followed by its content, results, and recommendations.
- **Recommendations:** The presentation may include recommendations that the presenter deems important for the targeted audience.
- **Size:** The size of the presentation ranges between (1000) and (3500) words, excluding the title and presenter's information.

And Allah is the Guide

Sixthly: Presentation of Scientific Works

Concept of the Scientific Presentation:

A presentation, not exceeding (3500) three thousand five hundred words, includes an overview of a scientific work such as university theses, books, and scientific research. It avoids unnecessary brevity or excessive length, aiming to provide the reader with a complete idea of the scientific work. The presentation, if possible, starts with the concept, followed by its content, and concludes with its results and recommendations.

Characteristics of the Scientific Presentation:

- **Objective:** The presentation is characterized by a clear objective, governed by answering the question: Why the presentation?
- **Accuracy and Focus:** The presenter outlines the topic of the work, its essential content, and its results and recommendations in a focused manner.
- **Format:** The presentation represents a sequential and integrated overview of the work.
- **Scientific Style:** The presentation is not required to adhere to any specific scientific research method but should maintain the integrity of the information presented.
- **Conciseness:** The presentation does not expand beyond the content of the work and presents the ideas concisely.
- **Impartiality:** The presentation adheres to neutrality and impartiality, except for the presenter's opinions on the work.

- **Research Elements:** The article does not delve into elements typically explored in scientific research or papers, such as defining the nature of the subject or problem, its boundaries, questions, literature review, tracking and analyzing previous studies, and connecting the results of the scientific article to them.
- **Impartiality:** The scientific article adheres to neutrality and impartiality, except for what the author may add in terms of suggestions and recommendations.

Elements of the Scientific Article:

- **Title:** The author determines a suitable title for the article, or it is assigned, based on its objective.
- **Index:** The article does not include a table of contents, given its **focus** on discussing and analyzing its subject.
- **Introduction:** The article does not have a standalone introduction but relies on an introduction that sets the stage for the core discussion.
- **Content:** The article includes its subject, along with the discussion and analysis prepared for it.
- **Recommendations:** The article should conclude with recommendations or suggestions that the author deems important for the targeted audience.
- **Size:** The size of the article ranges between (1000) and (3500) words, excluding the title and author information.

- **Recommendations:** The paper should conclude with recommendations or suggestions that the author deems important for the targeted audience.
- **Size:** The size of the paper ranges between (1000) and (3500) words, excluding the title and author information.

Fifthly: Scientific Articles

Concept of the Scientific Article:

A scientific article, not exceeding (3500) three thousand five hundred words, includes a scientific idea through which the author expresses his scientific opinion on a specific subject or problem. His opinion is based on scientific and documentary evidence or realistic observations, establishing his scientific stance toward the topic. The article concludes with the presentation of recommendations and proposals.

Characteristics of the Scientific Article:

- **Objective:** The article is characterized by a clear objective, governed by answering the question: Why the article?
- **Accuracy and Focus:** The article discusses a specific subject or problem, centering around it in a focused manner.
- **Format:** The article represents a scientific opinion on its subject.
- **Scientific Style**: The article it is not required adhere to any specific scientific research method but is committed to the accuracy of the information sources cited, their relevance, and their relationship to the subject.

- **Format:** The paper represents miniature scientific research, even if not subject to peer review, following accepted scientific standards.
- **Scientific Style:** The paper uses one or more scientific research methods, verifying the validity, relevance, and relationship of sources and references to the subject.
- **Research Elements:** The paper does not delve into elements typical of scientific research, such as the literature review, tracking and analyzing previous studies, and connecting the results of the scientific paper to them.
- **Impartiality:** The scientific paper adheres to neutrality and impartiality, except for what the author may add in terms of suggestions and recommendations.

Elements of the Scientific Paper:

- **Title:** The author determines a suitable title for the paper, or it is assigned, based on its objective.
- **Index:** It is not required for the paper to include a table of contents, given its focus on discussing and analyzing its subject.
- **Introduction:** The paper's introduction serves as an executive summary of its purpose, content, recommendations, and proposals.
- **Content:** The paper includes the most important and prominent information on which its subject is built, along with discussions and analyses, without unnecessary brevity or excessive length.

- **Size:** The size of the report ranges between (1000) and (3500) words, excluding the title and author information.

Fourthly: Scientific Papers

Concept of the Scientific Paper:

A scientific paper, not exceeding (3500) three thousand five hundred words, includes a concise scientific study aiming to enhance knowledge or discuss a specific subject or problem. It begins by defining its nature, scope, and questions, concluding with a discussion and analysis of its results, along with presenting recommendations and proposals.

Characteristics of the Scientific Paper:

- **Objective:** The paper is characterized by a clear objective, governed by answering the question: Why the paper?
- **Language of the Paper:** The paper is written in a precise and clear scientific language, avoiding vague expressions and ambiguous words, while adhering to linguistic and spelling rules.
- **Unity of the Subject:** The scientific paper discusses a specific subject, product, or scientific activity in a centralized manner.
- **Accuracy:** The paper is committed to the accuracy of information and scientific integrity.
- **Focus:** When preparing the scientific paper, depth in presentation is considered, avoiding branching into subtopics that may disperse the reader and not serve the paper's subject.
- **Content Strength:** The strength of the scientific paper relies on the strength of evidence, whether empirical or logical.

- **Objectivity and Impartiality:** When preparing the report, a commitment to objectivity, impartiality, and neutrality in presentation is maintained, avoiding exaggeration in presenting positives or negatives, and stating shortcomings, except for what the author may add in terms of suggestions and recommendations.
- **Format:** In addition to the prose content, the report may include tables or images that serve the quality and clarity of the report, facilitating the comprehension of its content.
- **Research Elements:** The scientific report is not required to include the usual elements of scientific research, such as specifying the study's problem, objectives, questions, hypotheses, methodology, and previous studies.

Elements of the Scientific Report:

- **Title:** The author determines an appropriate title for the report, or it is assigned, directly indicating the report's content.
- **Index:** The report may include a table of contents, estimated based on the nature of the report.
- **Introduction:** The report's introduction serves as a summary of its purpose, content, recommendations, and proposals if any.
- **Content:** The report's content includes the most important or prominent information, avoiding unnecessary brevity or excessive length.
- **Suggestions and Recommendations:** The report may conclude with suggestions or recommendations that the author deems important for the targeted audience.

General Provisions:

1. The journal welcomes the submission of scientific papers, articles, abstracts, university dissertations, and book reviews related to endowments (Awqaf).
2. Researchers can coordinate with the journal's editorial management when selecting any of the scientific priorities announced by the journal or when proposing a new title.

Thirdly: Scientific Reports:

Concept of the Scientific Report:

A report not exceeding (3500) three thousand five hundred words, providing a concise overview of the most important information about a specific subject, product, or scientific activity. The report may be accompanied by an overall analysis, suggestions, and recommendations, or comments on what the author deems important to remark upon.

Characteristics of the Scientific Report:

- **Objective:** The report is characterized by a clear objective, governed by answering the question: Why the report?
- **Language of the Report:** The report is written in a precise and clear scientific language, avoiding vague expressions and ambiguous words, while adhering to linguistic and spelling rules.
- **Unity of the Subject:** The report focuses on a specific subject, product, or scientific activity in a centralized manner.
- **Accuracy:** The report features direct information from original sources with scientific integrity.

5. Following a single scientific approach when documenting, quoting, and referring to references.
6. Documenting verses with number and Surah, verifying the authenticity of hadiths and attributing them to their sources.
7. Relying on authentic paper and electronic sources and documenting them.
8. The word count should not exceed (15,000) Fifteen thousand words, including abstracts and appendices.
9. Clear formulation and expression, and free from grammatical and spelling errors.
10. Attach an abstract not exceeding (200) words in Arabic, English, and the research language if different.
11. Scientific works are subject to scientific arbitration before publication.
12. The journal is not obligated to return scientifically unacceptable works to their authors.
13. Scientific works should be submitted electronically to the journal's email:

waqf_Magazine@saee.org.sa

The researcher must conform to the following technical standards when submitting scientific works for publication:

1. Scientific papers and abstracts should be in Arabic; printed in (Traditional Arabic) font, size (14), with footnotes in size (12).
2. Scientific papers and abstracts in English; printed in (Times New Roman) font, size (12), with footnotes in size (10).

5. Focus on the scientific work's topic without unnecessary elaboration or abbreviation.
6. Interconnectedness of the scientific work's units, and the correlation of its recommendations and results with its objectives and questions.
7. Scientific integrity in quotations and citations, authenticity, and diversity in its sources and references.
8. The researcher's personality should be evident in the presentation, analysis, and discussion.
9. Clarity of the study's community and sample, and the suitability of the analysis and interpretation of the models.
10. Contribution of the scientific work's results to the transfer and support of knowledge.

Secondly: Scientific Publication Guidelines:

Scientific Works are subject to the following regulations:

1. They must be in the field of endowment or related fields, including research, foundational and exploratory studies, translations, and endowment initiatives.
2. They must be in Arabic, but acceptance in other languages is possible in coordination with the editorial management.
3. They should not have been published or submitted for publication in another journal and should not be derived from any other scientific work.
4. Adherence to one of the appropriate scientific research methodologies for the scientific work and its subject.

The Scientific and Technical Guidelines and Specifications for Scientific Works

Firstly: Scientific Arbitration Guidelines:

- The journal appoints reviewers with appropriate scientific qualifications to assess submitted scientific works and determine their suitability for publication. In some cases, a preferred reviewer may be assigned as needed.
- Researchers are obligated to address the reviewers' comments unless they can provide justifications that are convincing to the editorial board.
- The journal adheres to arbitration methods following the approach used in academic institutions and conforms to the standards recognized by scientific councils in universities. **This includes the following:**

1. Indication of the scientific work's title reflecting its content, the quality of its abstract, language, formulation, presentation, and formatting.
2. Clarity of the scientific work's problem, its importance, objectives, questions, and the appropriateness of its methodology.
3. Adequacy of previous studies, their relevance to the scientific work, and the clarity of the relationship and differences between them.
4. Staying away from the general introductions common to all research in endowment. Such as its concept, virtues, rulings, types, and effects.

Advisory Body	
His Excellency Sheikh: Prof. Dr. Yousef bin Muhammed Al-Ghafis	Chairman
His Excellency Sheikh Dr. Saleh bin Abdullah bin Humaid	Member
His Excellency Sheikh Prof. Dr. Saad bin Nasser Al-Shathri	Member
His Excellency Prof. Dr. Ali bin Ibrahim Al-Namla	Member
His Excellency Prof. Dr. Muhammad bin Ali Al-Aqla	Member
His Excellency Sheikh Prof. Dr. Qais Al Sheikh Mubarak	Member
His Excellency Sheikh Dr. Abdullah bin Muhammad Al Khanin	Member
His Excellency Sheikh Prof. Dr. Saad bin Turki Al-Khathlan	Member

Editorial Board	
Prof. Dr. Saleh bin Hussein Al-Ayed	Chairman
Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Amrani	Member
Prof. Dr. Abdulaziz bin Ibrahim Al-Omari	Member
Prof. Dr. Dalal bint Mukhaled Al-Harbi	Member
Dr. Abdulaziz bin Abdulrahman Al-Tawaijri	Member
Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan	Consultant
Dr. Al-Ayashi Al-Sadiq Fadad	Consultant

Editor Manager

Dr. Abdulaziz bin Abdurahman Al-Tuwaijri

Magazine Secretary

Dr. Abdul Rahman bin Nasser Dhaif Allah Al-Razhi

2. Meeting the researchers' need for specialized and peer-reviewed platforms to publish their scientific contributions in the field of endowments.
3. Enriching scientific institutions and public libraries with specialized and peer-reviewed scientific works in the field of endowments.
4. Directing scientific endeavors in the field of endowments and related areas based on research priorities.

Journal Values:

1. **Scientific:** Achieving the highest standards of scientific methodology in research and publishing approaches.
2. **Global:** Attracting and spreading influence at the local, regional, and global levels.
3. **Quality:** Commitment to ethics, regulations, legislation, and relevant quality standards.
4. **Inclusiveness:** Achieving diversity and integrating knowledge.
5. **Excellence:** Encouraging distinguished initiatives and projects.
6. **Transparency:** Clarity and fairness in dealing with stakeholders.

Waqf: A Peer-Reviewed Scientific Journal for Endowments Studies

Scientific journals play a crucial role as important sources for obtaining documented and authentic information. Due to the scarcity of peer-reviewed scientific journals specializing in the field of endowments, and in line with the mission of the Saee for Awqaf Development to enhance the level of scientific research in the field, the establishment of the journal "Waqf: A Peer-Reviewed Scientific Journal for Endowment Studies" aims to contribute to this endeavor. The journal targets those interested in scientific research in general and specifically those interested in the field of endowments. It is published twice a year in both Arabic paper format and electronic format, included research abstracts in English, and it is overseen by an advisory board and managed by a specialized editorial team.

Vision:

Excellence in scientific publishing in the field of endowments.

Mission:

To support specialized knowledge and peer-reviewed scientific works in the field of endowments, disseminating and enriching them.

Journal Objectives:

The journal works towards achieving its vision and mission through the following objectives:

1. Disseminating scientific and societal awareness through scientific research, reports, translations, and scientific abstracts in the field of endowments.

Areas of Operation:

1. **Scientific Production:** Providing distinctive and innovative scientific products.
2. **Building Institutional Capacities:** Developing endowment institutions according to professional standards and best practices.
3. **Individual Capacity Building:** Enhancing the skills and capabilities of specialists, those interested in endowments, and their staff.
4. **Community Awareness:** Offering services and products that promote interest in endowments and raise awareness of their impact.

Projects of the Foundation:

- Waqf Research and Studies Center.
- Waqf Information Center.
- Waqf Library.
- Waqf Media and Communication Center.
- Documentation Center for Waqf Services and Consultations
- Waqf Academy.
- Center for Financial and Administrative Competency Development for Waqf.
- Legal Support Center for Waqf.

The Saee for Awqaf Development

The Saee is a non-profit endowment institution established in the year 1435AH/2015AD. It aims to contribute to the empowerment of the endowment sector through scientific production, administrative development, capacity building, and the dissemination of endowment culture in accordance with the best institutional practices.

Vision:

A pioneering model in empowering endowments sector and dissemination of its culture.

Mission:

To contribute to the empowerment of the endowment sector through scientific production, capacity building, and the dissemination of endowment culture in accordance with the best institutional practices.

Values:

1. Innovation. **2.** Integration. **3.** Excellence. **4.** Objectivity.

Strategic Goals:

1. Upgrade of scientific level of endowment.
2. Building institutional capacities for endowments and their staff.
3. Disseminating the culture of endowments and their impact.

Targeted Audience:

1. Specialists and those interested in endowments.
2. Endowments and their employees.
3. Entities related to the endowment sector.
4. The general community.

Waqf Magazine

Scientific Peer-reviewed studies of endowments

Deposit Number: 12133/1441, Date: 111441/26 AH

International Standard Book Number (ISBN): 8614-1658

Internal Media License, Press Department,

Ministry of Media-Kingdom of Saudi Arabia

No. [395], dated 21/11/1441 AH. Renewed with a No. [150729], dated 08/02/1445 AH.

The magazine obtained the International Standard Serial Number

(ISSN) for the paper copy number:

ISSN: 1658-8614

Registered within the databases of the system house

https://search.mandumah.com/DatabasebrowseTree?searchfor=&db=&cat=&o=2342

And within the digital Arabic database (Marefah)

https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1336199-%D9%88%D9%82%D9%81

The magazine is registered on the platform Creative Commons

Waqf Magazine by 2020 ©

Saee Foundation for Awqaf Development is licensed under CC BY 4.5

https://chooser-beta.creativecommons.org

Copyright reserved to the publisher

Saee Foundation for Awqaf Development

Riyadh

ساعي
لتطوير
الأوقاف

Waqf

scientific peer-reviewed journal

Issue No. Nine

JUMADA AL-AKHIRA 1445 AH / JANUARY 2024 AD

To publish in the magazine or to subscribe, contact the following:

00966114828789
00966555887027
Waqf_Magazine@saee.org.sa
Info@saee.org.sa
@saee_awqaf
saee awqaf
www.saee.org.sa

Saee partnerships

elbe علم
جامعة الملك عبد العزيز
KAU Endowment (WAQF)
جامعة الملك عبد العزيز
مركز الأوقاف بغرفة الرياض
IsDB البنك الإسلامي للتنمية Islamic Development Bank
الأمانة العامة للأوقاف Kuwait Awqaf Public Foundation

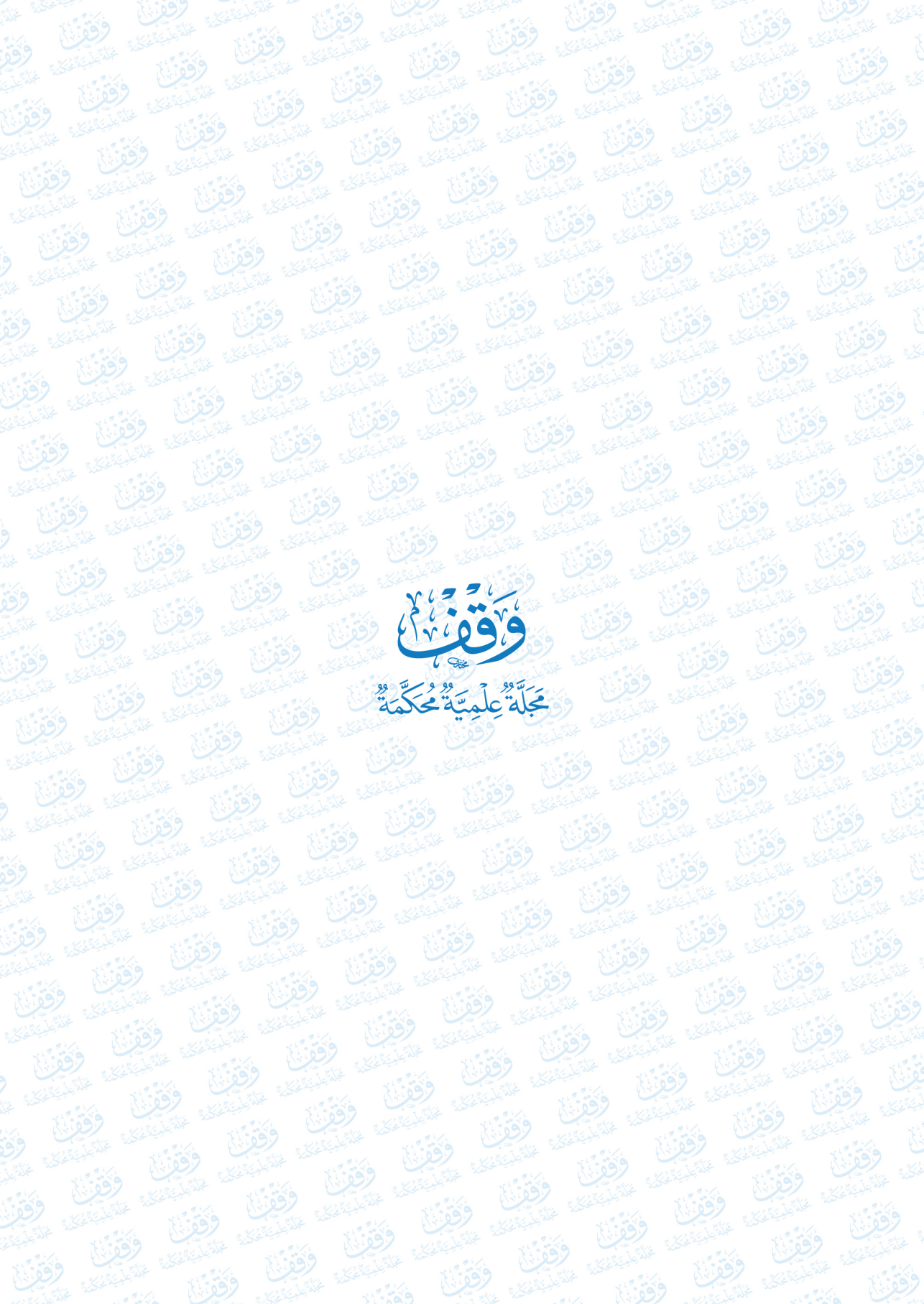
وَقْف
مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

ساعي
لتطوير
الأوقاف

Waqf

scientific peer-reviewed journal

9 786030 280421

@saee_awqaf

saee.org.sa
info@saee.org.sa